**الجامعة العربية الأمريكية**

**كلية الدراسات العليا**

# النظام القانوني لتوثيق التوقيع الإلكتروني

**إعداد**

**سامر عبد الجواد مضحي رشق**

**إشراف**

**الدكتور أنس أبو العون**

**تم تقديم هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون التجاري**

**2019/9**

**© الجامعة العربية الأمريكية - جميع حقوق الطبع محفوظة.**

# النظام القانوني لتوثيق التوقيع الإلكتروني

إعداد

سامر عبد الجواد مضحي رشق

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2019/9/14 وأجيزت.

**أعضاء لجنة المناقشة:**

| | | |
|---|---|---|
| 1. الدكتور أنس أبو العون | مشرفاً ورئيساً | التوقيع _____ |
| 2. الدكتور يوسف شندي | ممتحناً داخلياً | التوقيع _____ |
| 3. الدكتور نعيم سلامة | ممتحناً خارجياً | التوقيع _____ |

## إقرار

أنا الطالب سامر عبد الجواد مضحي رشق، صاحب الرقم 21520127، والموقع أدناه أقر بأنني التزمت بكافة أنظمة وتعليمات وقوانين وقرارات الجامعة العربية الأمريكية السارية المفعول وبالمعايير العلمية والأخلاقية المتعارف عليها بما فيها الأمانة العلمية، وأنني سأتحمل كافة التبعات والنتائج والمسؤولية إن تبين عكس ذلك بما فيها حق مجلس العمداء بإلغاء الدرجة والشهادة التين حصلت عليهما أو سأحصل عليهما بناء على هذه الرسالة ومن دون أن يحق لي الاعتراض أو الطعن بهذا القرار الصادر عن مجلس العمداء.

التوقيع: _____

# إهداء

اهدي هذا العمل

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

إلى والدي العزيزين أدامهما الله لي فخرا

إلى كل اخواني وأختي الحبيبة بارك الله بهم وحفظهم جميعا

إلى زوجتي الفاضلة وأبنائي الذين ملأتم حياتي فرحاً وسعادة

إلى كل الأحباب والأصدقاء دون استثناء

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره

## شكر وتقدير

أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من قدم لي العون والمساعدة في إتمام هذه الرسالة، وأخص بالذكر الدكتور أنس أبو العون الذي كان له الفضل الأكبر في الإشراف على هذه الرسالة، وكان لملاحظاته القيمة وآرائه السديدة الأثر المهم في إثراء هذه الدراسة، وكذلك أتوجه بالشكر إلى عضويّ لجنةِ النقاش: الدكتور يوسف شندي والدكتور نعيم سلامة على مشاركتهم الفعالة، وملاحظاتهم القيمة، التي كان لها الأثر الكبير في ظهور الدراسة على هذا النحو.

## ملخص الرسالة

أصبحت المعاملات الإلكترونية في حياتنا العلمية والعملية حقيقة ملموسة في جميع مجالات الحياة، حيث أخذ التغيير اتجاه التقنية الإلكترونية لإتمام المعاملات المختلفة بكافة المجالات.

كما أسهمت ثورة المعلومات والتكنولوجيا الرقمية في تغيير طبيعة السندات، إذ كان التوقيع التقليدي بوصفه الوسيلة الوحيدة المعتمدة قانوناً لإقرار ولتوثيق المعلومات التي تحتويها هذه السندات، حيث أعطى القانون السندات الكتابية الحجية في الإثبات إذا كان يرتبط توقيع الشخص الموقع على هذه السندات بشكل مباشر.

ومع ظهور السندات الإلكترونية التي فرضت ضرورة إيجاد وسيلة لضمان صحة البيانات والمعلومات التي تحتويها ولربطها في هيئتها الإلكترونية بأطراف التعاقد، كان لا بد من إيجاد تقنية تتماشى مع طبيعة السندات الإلكترونية إلا وهي" التوقيع الإلكتروني"، ومع تزايد استخدام المعاملات الإلكترونية وكثرتها، كان لا بد للمشرع من التدخل وإيجاد آلية لحماية لمتعاقدين، وفق قواعد خاصة متعلقة بالتوقيع والتوثيق الإلكترونيين.

لقد ساوى المشرع الفلسطيني بين التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني من حيث حجيتهما في الإثبات، وذلك ضمن شروط وضوابط نظمها وحددها مسبقاً، ولتعزيز الحجية في السندات والتوقيع الإلكتروني ولتحقيق الثقة والأمن في التوقيع الإلكتروني فقد نصت معظم التشريعات على أن يقوم طرف ثالث محايد بنشاط يشابه نشاط الموثق ويعرف "بالوسيط" أو "جهة التوثيق" إذ تقوم هذه الجهة بإصدار شهادات التوثيق الكترونية التي تعطي موثوقية للتوقيع الإلكتروني وتبعث الاطمئنان في نفوس الأشخاص الذين يتعاملون به، وتمارس جهة التوثيق الإلكتروني نشاطها وفق شروط تختلف من تشريع لآخر، ففي فلسطين والأردن يتوجب على جهة التوثيق الحصول على رخصة أو اعتماد مسبق لممارسة أعمالها، ولجهة التوثيق الإلكتروني دور كبير في تحقيق الثقة والأمان في التوقيع الإلكتروني عن طريق نسبة التوقيع لموقعه، ويترتب على ذلك عدة التزامات على جهة التوثيق وأي إخلال بهذه الالتزامات يرتب المسؤولية المدنية عليها، انطلاقا من ذلك كان لابد من دراسة النظام القانوني للجهات التي تقوم بعملية التوثيق وحجية الوثائق المصدقة من قبلها والالتزامات المترتبة عليها.

# قائمة المحتويات


إهداء ..... ج
شكر وتقدير ..... د
ملخص الرسالة ..... ه
قائمة المحتويات ..... و
المقدمة ..... 1
الفصل الأول: ماهية التوثيق الإلكتروني ..... 7
المبحث الأول: ماهية التوقيع الإلكتروني ..... 8
المطلب الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني _____ 9
الفرع الأول: مفهوم التوقيع التقليدي والإلكتروني ..... 10
الفرع الثاني: شروط صحة التوقيع الإلكتروني وصوره ..... 14
المطلب الثاني: مفهوم التوثيق الإلكتروني _____ 20
الفرع الأول: تعريف التوثيق الإلكتروني ..... 21
الفرع الثاني: الجهة المختصة بالتوثيق الإلكتروني ..... 24
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لجهة التوثيق ..... 31
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للعلاقة بين صاحب التوقيع الإلكتروني وجهة التوثيق الإلكتروني _____ 32
الفرع الأول: التكييف القانوني لعقد التوثيق الإلكتروني ..... 33
الفرع الثاني: الفرق بين جهة التوثيق الإلكتروني وكاتب العدل ..... 35
المطلب الثاني: شهادة التوثيق الإلكتروني _____ 42
الفرع الأول: مفهوم شهادة التوثيق الإلكتروني ..... 43
الفرع الثاني: بيانات شهادة التصديق الإلكتروني ..... 51
الفصل الثاني: الآثار المترتبة على التوثيق الإلكتروني ..... 56
المبحث الأول: حجية السند الإلكتروني ..... 57
المطلب الأول: حجية السندات الإلكترونية في الإثبات. _____ 58
الفرع الأول: التميز بين السندات التقليدية والإلكترونية من حيث حجيتها في الإثبات. ..... 59
الفرع الثاني: حجية السندات الإلكترونية غير المعدة للإثبات ..... 63
المطلب الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات _____ 66
الفرع الأول: المساواة بين التوقيع التقليدي والإلكتروني ..... 66
الفرع الثاني: التوقيع الإلكتروني المعتمد والتوقيع الإلكتروني غير المعتمد ..... 69
المبحث الثاني: التزامات الأطراف في عملية التوثيق الإلكتروني ..... 75
المطلب الاول: الالتزامات المترتبة على جهة التوثيق الإلكتروني والموقع _____ 77

الفرع الأول: التزامات جهة التوثيق الإلكتروني..... 78
الفرع الثاني: التزامات صاحب شهادة التوثيق الإلكتروني "الموقّع" ..... 86
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن تعليق وإلغاء شهادة التوثيق _____ 93
الفرع الأول: الآثار المترتبة عن تعليق العمل بشهادة التوثيق الإلكتروني. ..... 94
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن إلغاء شهادة التوثيق الإلكتروني..... 96
الخاتمة .....101
المصادر والمراجع.....104
ملحق رقم 1.....111
ملحق رقم 2.....115
Abstract.....119

## المقدمة

ان التطور الذي نعيشه الآن وظهور التكنولوجيا المختلفة والوسائل الحديثة التي جعلت العالم عبارة عن قرية صغيرة، أدى إلى ظهور أساليب جديدة وانتشارها في إبرام العقود مختلفة عن تلك التقليدية التي نظمت في مختلف القوانين، التي لم تكن معروفه منذ سنوات قليله، كما أن هذه الوسائل والأساليب في تطور وتحديث مستمر ومتسارع، ومع ظهور هذه التطورات والتي أثرت على تصرفات الأشخاص توجب على المشرع الفلسطيني إيجاد تشريع قانوني يقر هذه التصرفات ويعطيها قوه ثبوتية لجعلها من الأدلة المقبولة أمام القضاء.

إن استخدام التوقيع التقليدي غير ممكن في بعض التصرفات، ومنها تلك التي تبرم من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وشبكات الإنترنت، فبعد نشوء التوقيع الإلكتروني والوسائط الإلكترونية وتشريعها في معظم الدول، أصبحت العقود التجارية وغيرها تبرم من خلال الإنترنت لما تتمتع به من سرعة في التعامل، فكان لا بد أن يشرع قانون فلسطيني خاص بالمعاملات الإلكترونية، من شانه ضمان وزيادة مستوى الأمن والخصوصية في التعامل، وحفظ سرية المعلومات والرسائل المرسلة، والتحقق من عدم قدرة أي شخص آخر غير المتعاقدين الاطلاع على الرسالة أو تعديلها أو تحريفها، ووضع ضوابط يمكن من خلالها تحديد شخصيتي المرسل والمستقبل وهويتهما الكترونيا للتأكد من مصداقية الشخصية مما يمنع التحايل أو التلاعب.

ويظهر واضحاً أن المعاملات الإلكترونية لا تنحصر فقط بالتسويق والمبيعات ولكنها توفر أيضاً تيسير عمليات إصدار الفواتير والتمويل وإدارة العطاءات والمزودين وخدمة العملاء والوكالات التجارية والاستثمارات والتراخيص والكثير من المواضيع المتعلقة بالتجارة والصناعة والخدمات التي يصعب حصرها[1]، الأمر الذي دفع المشرع الفلسطيني إلى تقنين هذا النوع من النشاط الإلكتروني والمعلوماتي المتقدم ليصبح النمط السائد والفعّال في العمل الهادف والمتطور، من خلال قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني[2].

---

1. د. آزاد دزه يي، النظام القانوني للمصادقة على التوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2016، ص.14
2. قرار بقانون رقم (15) لـ سنة 2017 بـ شأن المعاملات الإلكترونية الفلـ سطيني، المنـ شور في العدد 14 من مجلة الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2017/07/09، ص2.

وسنجد من خلال هذه الدراسة أن المشرع الفلسطيني اتبع نهج بعض التشريعات العربية الأخرى فيما يتعلق بالمعاملات الإلكترونية ومنها القانون الأردني[3]، فقد اعترف بالحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني إلا أنه اشترط توافر بعض الشروط فيه، واعتبر وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الجهة المختصة بمنح التراخيص والاعتمادات لجهات التوثيق الإلكتروني، ووضع ضوابط خاصة بمنح شهادة التوثيق الإلكتروني للموقع، واشترط كذلك توافر شهادة التوثيق على بعض البيانات الإلزامية، وحدد بعض من الحقوق والواجبات والمسؤولية التي تقع على صاحب التوقيع وجهة التوثيق الإلكتروني.

**إشكالية الدراسة:**

ما هي الأهمية القانونية لعملية توثيق التوقيع الإلكتروني؟ وكيف عالج المُشرّع الفلسطيني التقنية الجديدة في التوثيق الإلكتروني في ظل القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية، وما هي الطبيعة القانونية للعلاقة بين الأطراف المتدخلة في التوثيق؟ وما هي الإجراءات الواجب اتباعها في التوقيع الإلكتروني، وما هي صور التوقيع الإلكتروني التي يمكن توثيقها، وما هي النتائج المترتبة عن التوقيع الإلكتروني الموثوق، ومن الجهة صاحبة الاختصاص في التوثيق المعاملات الإلكترونية، هل منح القانون جهات مختصة بالتوثيق الإلكتروني حجية كاملة في الإثبات، وهل واكب القانون التطور التكنولوجي والإجراءات المتَّبعة في المعاملات الإلكترونية، وما هي الالتزامات المترتبة على جهة التوثيق؟

**أهمية الدراسة:**

الأهمية العملية والتي تكمن في انتشار التعاملات الكترونية بين أفراد المجتمع المحلي والعالمي، قلة الثقافة القانونية عند المتعاملين بهذه المعاملات بكيفية توثيق الحقوق الناشئة عنه، تحضير الدليل الكامل في الإثبات في حال قام نزاع بين طرفي المعاملة الإلكترونية.

أما الأهمية القانونية صدور قانون حديث يتعلق بتنظيم التعاملات الإلكترونية، وبالتالي معرفة التوقيع الإلكتروني المعتمد وفق هذا القانون، كيف يتم توثيق هذا التوقيع ليصبح له حجية كاملة في الإثبات ومنع اختراقه والتلاعب بالوثيقة الإلكترونية؟

---

3. قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015، http://trc.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=152، تاريخ الزيارة 2019/7/22.

**أهداف الدراسة:**

**تهدف هذه الدراسة إلى:**

1. التعرَّف على واقع وطبيعة البيانات والمعلومات التي يوفرها التوقيع الإلكتروني.
2. بيان شروط التوقيع الإلكتروني وصوره، وتقديم شرح كافٍ عن شهادة التوقيع الإلكتروني.
3. توضيح الجهة المختصة بالتوثيق الإلكتروني، والإجراءات المتبعة في التوثيق الإلكتروني.
4. بيان حجية التوثيق الإلكترونية في الإثبات، والآثار المترتبة عن عملية التوثيق الإلكتروني.

**نطاق الدراسة:**

سوف تكون هذه الدراسة وفق قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني، وقانون المعاملات الإلكتروني الأردني رقم 15 لسنة 2015، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001، في إطار تنظم التوثيق الإلكتروني، كما سنقوم بدراسة في بعض الفروع من قانون التوقيع الإلكتروني الإسرائيلي لسنة 2001.

**منهج الدراسة:**

اقتضت الضرورة العلمية اعتماد المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي في إعداد هذه الدراسة، من خلال بيان النصوص القانونية التي تعالج موضوع المعاملات الإلكترونية، في كل من القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني، وقانون المعاملات الأردني، وستتم المقارنة حيث يكون ذلك ممكنا مع نصوص المعاملات الإلكترونية الفلسطيني والأردني والمصري، ومن خلال ذلك بيان نقاط الالتقاء، ونقاط الاختلاف حول الإجراءات المتبعة، والآثار المترتبة على التوثيق الإلكتروني، وتحليلها، وكذلك اللجوء إلى قانون الأونسترال، وقانون التوقيع الإلكتروني الإسرائيلي لبيان المعاملات الإلكترونية وبيان شروطها وأحكامها.

**الدراسات السابقة:**

1. أ. عبير ميخائيل الطوال، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010.

حيث تناول الباحث في رسالته التوثيق الإلكتروني من ناحية وصف الظاهرة والحديث عن الالتزامات النا شئة عن العقد المبرم بين الموثق وما بين صاحب التوثيق، ولم تتطرق الدرا سة الى الطبيعة القانونية للعقد وما يترتب على التكييف القانوني السـليم من التزامات على الأطراف، كما إنها لم تتطرق إلى التزامات صاحب الشهادة ومسؤوليته، كما أن دراستنا جاءت لبحث الموثق الإلكتروني في القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني.

2. د. هلا الحسن، التصديق الإلكتروني لجهة التوثيق الإلكتروني، قسم القانون الخاص، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، 2014.

تحدثت هذه الدرا سة عن التوقيع الإلكتروني الخاص بجهة التصديق الإلكتروني وفق قانون التوقيع الإلكتروني السوري، ودور الذي تقوم به في مجال التعاقد الإلكتروني من ناحية تأكيد بيانات الموقعين المسجلين لديها، وتعريف جهة التعاقد الإلكتروني بين المتعاقدين سواء كانت جهة عامة ام خاصة، وكيفية إصدارها شهادة التصديق الإلكترونية والبيانات المدرجة فيها، والطرق المتبعة من قبل المتعاقدين في التأكد من صحة التوقيع الإلكتروني ونسبته فعلاً إلى جهة التصديق الإلكتروني، والمخاطر التي يثيرها التوقيع الإلكتروني الخاص بجهة التصـديق الإلكتروني والوقاية منها، والمشـكلة الخطيرة تتجلى في الا ستيلاء على التوقيع الإلكتروني من قبل المتطفلين وما ينجم عن ذلك من أخطار كثيرة، ومدى فائدة استخدام جهة التصديق الإلكتروني في الجمهورية العربية السورية.

وتناول الباحث في دراسته لبحث الطبيعة القانونية للعقد وما يترتب على التكييف القانوني السليم من التزامات على الأطراف، والطبيعة القانونية للعلاقة بين صاحب التوقيع الإلكتروني وجهة التوثيق الإلكتروني، والتكييف القانوني لعقد التوثيق الإلكتروني، والفرق بين جهة التوثيق الإلكتروني وكاتب العدل.

3. أ. معيزي ندا، النظام القانوني للتصديق الإلكتروني، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق الميدان، قانون العلاقات الدولية الخاصـــة، جامعة قاصـــدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2016/ 2015.

تناول الباحث في دراسته أهمية التصديق الإلكتروني في القانون الجزائري في المجال الإلكتروني وتكنولوجيا المعلومات، وبين مدى توفيق المشرع الجزائري في تنظيم التصديق الإلكتروني في ظل القانون رقم 04- الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، بالإضافة إلى توضيح مفهوم التصديق الإلكتروني وجهاته، وإبراز مختلف الالتزامات الخاصة بمقدم خدمات التصديق الإلكتروني، وتحديد مسؤولية الوسيط في حال إخلاله بالتزاماته، بالإضافة إلى الدور المهم الذي يقوم به الوســـيط المؤتمن بين المتعاقدين في التعاملات الإلكترونية، وطريق التأكد من هوية الأطراف وتحديد أهليتهم للتعامل، وتحديد وظيفة مقدم خدمات التصديق الإلكتروني سواء وفق السلطة الوطنية أو الحكومية أو الاقتصادية، والتزامات مقدم خدمات التصديق الإلكتروني ومسؤولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للقواعد العامة ومسؤولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني.

كما وتناول الباحث مفهوم شهادة التصديق الإلكتروني، وأنواعها ومدى حجيتها في الإثبات وذلك بعرض ومقارنة مع بعض النصوص القانونية المنظمة لهذا الموضوع لبعض تشريعات الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، وفقا للتوجيه الأوروبي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 1999 ومسؤولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني وفقا قانون المبادلات والتجارة التونسي.

أما دراستنا فقد هدفت إلى بيان التوثيق الإلكتروني من ناحية وصف الظاهرة والحديث عن الالتزامات الناشئة عن العقد المبرم بين الموثق وما بين صاحب التوثيق، كما أننا قد تطرقنا إلى التزامات صاحب الشهادة ومسؤوليته، وجاءت دراستنا لبحث جهة التوثيق الإلكتروني في القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني، مقارنة مع قانون المعاملات الإلكتروني الأردني رقم 15 لسنة 2015.

**خطة الدراسة:**

للإجابة على إشكالية واسئلة الدراسة، وحتى تحقق هذه الدراسة الأهداف المرجوة منها، سنقوم بدراسة موضوع التوثيق الإلكتروني في فصلين، نخصص الفصل الأول لِماهية التوثيق الإلكتروني، من خلاله سنوضح المبادئ الأساسية لمفهوم التوقيع الإلكتروني وشروط التوقيع الإلكتروني وصوره، والجهة المختصة بالتوثيق الإلكتروني، ونخصص الفصل الثاني الآثار المترتبة على التوثيق الإلكتروني.

**تقسيم الدراسة**

**الفصل الأول: ماهية التوثيق الإلكتروني**

**الفصل الثاني: الآثار المترتبة على التوثيق الإلكتروني**

## الفصل الأول: ماهية التوثيق الإلكتروني

أصبحت مباشرة الأعمال والتجارة عبر الإنترنت باستخدام التكنولوجيا الحديثة تطبيقاتها وتقنياتها ووسائلها من الأمور الشائعة، وواقعا يفرض نفسه بقوة في عصرنا الحالي، وهذا يستلزم بطبيعة الحال اعتماد مثل هذه الأعمال من جهة مختصة ومعتمدة، لكي تعطيه الحجية القانونية والمصداقية في آنٍ واحد، ولمنح المتعاقدين مزيداً من الثقة والأمان والسرية على الأعمال التي يباشرونها[4].

حيث يعتبر التوثيق في مفهومه العام المصادقة أو الموافقة أو التأكيد لضمان المطابقة للمعايير والضوابط وشروط معينة، ويكون التوثيق على محرر أو مستند، ويتم عن طريق موظف عام أو مؤسسة خاصة، حيث تقوم هذه الجهة بتأكيد أو توثيق صحة ما ورد من البيانات الموجودة في هذا المحرر أو السند، ونسبة التوقيع إلى محرر السند، فالتوثيق الإلكتروني في مجال تكنولوجيا المعلومات يعني ضمان سلامة التعامل عبر الإنترنت[5]، وسنجد أنَّ القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني، نص على جهات التوثيق الإلكتروني، لكنَّه لم يبين بشكل تفصيلي كيفية حصول هذه الجهات على الرخص اللازمة لمباشرة أعمالها، ولم يوضح الإجراءات المتبعة أمام جهات التوثيق الإلكتروني لإصدار شهادة التوثيق.

**ولتحديد ماهية التوثيق الإلكتروني فإننا سنتناول في هذا الفصل ماهية التوقيع الإلكتروني، والطبيعة القانونية لجهة التوثيق، وعليه سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:**

المبحث الأول: ماهية التوقيع الإلكتروني

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لجهة التوثيق

---

4. أ. عبير ميخائيل الطوال، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني، دار وائل للنشـــر، عمان، الأردن، 2010. ص15.

5. د. م صطفى أبو مندور مو سى، الجوانب القانونية لخدمات التوثيق الإلكتروني، درا سة مقارنة، دار النه ضة العربية، القاهرة، مصر، بدون ذكر تاريخ نشر، ص19-20.

## المبحث الأول: ماهية التوقيع الإلكتروني

من المعروف أن التوقيع باليد أو الخاتم أو ببصمة الإصبع لم يعد هو المصدر الوحيد لإعطاء الحجية القانونية للسند العادي، فقد ابتكر التطور العلمي والتقدم التقني أداة مستحدثة وهي التوقيع الإلكتروني، ذلك لأنه لا مجال للجوء إلى التوقيع العادي على المستندات الإلكترونية، كما أن المحررات الإلكترونية تحتاج إلى تقنية حديثة، فلا يتصور أن تعمل أو تستخدم بدون تقنية أوأداه الإلكترونية[6].

ويعتبر التوقيع الإلكتروني ثورة العصر والمعلومات والتطور التقني الكبير في استخدام الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت، ومن أهم متطلبات العصر الحالي لما يحققه من تقليل الجهد والسرعة في التعامل وما يحققه في التغلب على معظم المشكلات، سواء الفنية أو القانونية، كما ويوفر الثقة والأمان للمتعاقدين من خلاله[7]، وبسبب التطور الكبير في تداولات ومعاملات التجارة الإلكترونية قد أصبحت معظم التعاملات المالية والتجارية تتم بواسطة الكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية، التي تحتاج إلى توقيع إلكتروني لإثبات هذه المعاملات المالية والتجارية.

ولبيان مفهوم التوقيع الإلكتروني، والتعريفات التي جاءت بها قوانين المعاملات الإلكترونية التي أصُدرت في الدول العربية بالاستناد لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيع الإلكتروني[8]، سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين: نتناول في المطلب الأول مفهوم التوقيع الإلكتروني وفي المطلب الثاني مفهوم التوثيق الإلكتروني.

---

6. د. لورنس محمد عبيدات، اثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005. ص125.
7. د. علاء حسين مطلق التميمي، المستند الإلكتروني، عناصره –تطوره– ومدى حجيته في الإثبات المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط الثانية، 2011، ص 132.
8. قانون الأونسيترال النموذجي التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001، منشور على موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة،https://uncitral.un.org/pdf/arabic، تأريج الزيارة،2019/7/25.

## المطلب الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني

في ظل المتغيرات على مكونات العقد وكيفية إبرامه، لم يعد التوقيع التقليدي باختلاف صوره وأشكاله الطريقة الوحيدة المستخدمة في توثيق المحررات والمستندات وإصباغ الحجية عليها، فلم تعد الكتابة على دعامة ورقية الطريقة الوحيدة المستخدمة في كتابة المحررات والمستندات، فبسبب التطورات التي شهدتها البيانات باتَ واقعا استعمال تقنية تكنولوجية الإلكترونية لكتابة المحررات وأُطلقَ عليها اسم ( الدعامة الإلكترونية ) ولعدم إمكانية استعمال التوقيع التقليدي في تلك الركيزة الحديثة بسبب طبيعتها غير المادية ظهر بديل إلكتروني يتماشى مع طبيعة تلك التقنية وأطلق عليه اسم (التوقيع الإلكتروني)، ومنذ ابتكار تلك التقنية التكنولوجية لم تعد الفكرة المترسخة منذ زمن طويل والتي مفادها أن الكتابة خلقت لتصبح فوق دعامة مادية كالورق أو الخشب مقبولة في عصر البيانات والمعلومات[9].

وسنجد أن التوقيع الإلكتروني يعمل وفق أشكال وصور متعددة ومتباينة تعمل على تقنية، ومن هذه الصور التوقيع بالقلم ومنها ما يعمل على خصائص الجسم مثل التوقيع البيومتري، ومنها ما يعمل عن طريق "الكود" مثل التوقيع الإلكتروني الرقمي وغيرها من الصور والتوقيعات[10].

ولبيان حقيقة مفهوم التوقيع والإلكتروني لابد من التطرق لمفهوم التوقيع التقليدي، وشروط صحة التوقيع الإلكتروني وصوره وبناء عليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الفرع الأول مفهوم التوقيع التقليدي والإلكتروني، وفي الفرع الثاني شروط صحة التوقيع الإلكتروني وصوره.

---

[9]. أ. أنور جمعة الطويل، حجية التوقيع الإلكتروني في القانون الفلسطيني وقانون الأونسترال، مجلة جامعة الأزهر– غزة، عدد خاص، المجلد 19، فلسطين،2017، ص140.
http://www.alazhar.edu.ps/journal123/detailsr.asp?seqq1=3367، تاريخ الزيارة، 2019/6/26.

[10]. أ. محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2011، ص174.

## الفرع الأول: مفهوم التوقيع التقليدي والإلكتروني

التوقيع التقليدي هو عبارة عن وسيلة يستخدمها الشخص لتحديد هويته والتعبير عن رغبته في إنشاء تصرف قانوني، فالكتابة والتوقيع هما الركيزة الأساسية الكاملة للورقة المعدة للإثبات، سواء كانت على محرر عرَّفي أو رسمي[11]، ولقد تطورت هذه الوسيلة مع تطور الحياة وخاصة بالمعاملات التجارية، وظهر التوقيع الإلكتروني الذي يعتبر مصطلحا حديثا نوعا ما، حيث بدأت الدراسات القانونية تتناوله مع التطور التقني والتكنولوجي، حيث أصبح من الممكن استخدام الدعامة الإلكترونية لكتابة المحرر عليها، ولصعوبة إيراد التوقيع التقليدي على هذه الدعامة ظهر بديل ألا وهو التوقيع الإلكتروني ليتماشى مع طبيعة هذه الركيزة الجديدة.

أن التوقيع التقليدي الذي يوضع على السندات المادية والتي تكون في الغالب "سندات ورقية"، ففي مثل هذه الحالة فإن الكتابة والتوقيع عليها يعطيها الحجية في الإثبات، ويجوز للموقع اعتماد الطريقة التي يراها مناسبة سواء كانت التوقيع بالقلم أو عن طريق الخاتم أو بصمة إصبع، فالمشرع الفلسطيني ساوى بين الإمضاء والخاتم والبصمة، ويتم التوقيع دون حاجة إلى الحصول على ترخيص من أي جهة كانت[12].

إن التوقيع الإلكتروني يلعب الوظيفة ذاتها للتوقيع التقليدي بالإضافة إلى التحقق من مضمون المحرر الإلكتروني وتأمينه من التعديل أو الإضافة أو الحذف أو التحريف وإلى غير ذلك من الأمور التي تضمن سلامة المحرر[13]، وذلك عن طريق ربط المحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني بتقنية خاصة، بحيث

---

11. د. أسامة بن غانم العبيدي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28، العدد 6 جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010/10/14، ص145، https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/54690، تاريخ الزيارة 2019/6/22.

12. قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 المنشور في العدد 38 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2001/09/05 ص 226، الوقائع الأردنية –العدد 4604 ( صادر) في 2/ 8/2017، بشأن قانون المعدل البينات في المواد المدنية والتجارية الأردني رقم (22) لسنة 2017، المادة رقم (16) فقرة (1) من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001، حيث نصت على "يعتبر السند العرفي حجة على من وقعه ما لم ينكر ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة عند اطلاعه عليه ويعتبر سكوته إقرارا ما نسب إليه".

13. د. توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص103.

يقتضي إجراء أي تعديل لاحق إيقاع توقيع إلكتروني جديد[14]، كما أن التوقيع بالشكل الإلكتروني يقوم أيضا بمنح المستند الإلكتروني صفة المحرر الإلكتروني، وبالتالي يجعل منه دليلا معداً مسبقاً للإثبات له نفس منزلة الدليل الكتابي الذي يتم إعداده مسبقا قبل أن يثور النزاع بين الأطراف[15].

والتوقيع الإلكتروني عبارة عن مصطلح تقني عام يتعلق بجميع الطرق التي ترخص للشخص التوقيع على الوثيقة الإلكترونية[16]، وسبب هذا التعدد في الطرق هو الإجراءات المتبعة لوضعه، خصوصا لارتباطه بالتطورات الحاصلة على مستوى وسائل الاتصال، ولهذا السبب فإن التوقيع الإلكتروني ليس صوره واحدة بل صور متعددة[17]، وانطلاقا مما سبق نتناول التعريفات التشريعية للتوقيع الإلكتروني ثم نتناول التعريفات الفقهية.

**أولا: التعريف التشريعي:**

وعرَّفه القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني، بالمادة رقم (1)، التوقيع الإلكتروني بأنه: " مجموعة بيانات إلكترونية سواء أكانت حروفاً أو أرقاماً أو رموزاً أو أشكل اخر ما شابه، مرتبطة بمعاملة إلكترونية بشكل يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقع عليها، وتميزه عن غيره بغرض الموافقة على مضمون المعاملة الإلكترونية."

وعرَّف قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015 بالمادة رقم (2) التوقيع الإلكتروني بأنه: "البيانات التي تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو أي وسيلة أخرى مماثلة في السجلّ الإلكتروني، أو تكون مضافة عليه أو مرتبطة به بهدف تحديد هوية صاحب التوقيع وانفراده باستخدامه وتميزه عن غيره".

---

14. د. حدة مبروك، حجية السندات الإلكترونية في الإثبات (دراسة مقارنة) مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة العربي التبس تبس، الجزائر، عدد 17- جانفي 2018، ص45.https://www.asjp.cerist.dz/en/article/33818، تاريخ الزيارة، 2019/7/22.
15. د. آزاد دزه يي، مرجع سابق، ص57.
16. أ. محمد فواز المطالقة، مرجع سابق، ص176.
17. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة الجرائم للبيوع الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص232.

أما المشرّع المصري فقد عرَّف التوقيع الإلكتروني بقانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2004 في المادة رقم (1) بأنه "ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف وأرقام أو رموز أو أشارت أو غيرها ويكون له طابع من شخص يسمح بتحديد شخص الموقّع ويميزه عن غيره"[18].

أما المادة رقم (2) فقرة (أ) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001، والتي وضعت الأسس الأساسية لتعريف التوقيع الإلكتروني فقد عرَّفت التوقيع الإلكتروني بأنه: "بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، ويجوز أن تستخدم بتعيين هوية الموقّع بالنسبة إلى رسالة البيانات وبيان موافقة الموقّع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات".

نرى أن التعريف الوارد في قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني، وقانون الأونسيترال جاءا أكثر شمولا، حيث احتوى كل منهما على وظائف التعريف التي تتمثل بتحديد شخص الموقع والرضى بالالتزام الوارد فيه، بينما نجد أن كلاً من التعريف الأردني والتعريف المصري اعتبرا أن التوقيع الإلكتروني هو الذي يسمح بتمييز الشخص الموقع عن غيره فقط دون أن تشير للرضا بالالتزام.

**ثانياً: التعريف الفقهي:**

اختلفت التعريفات الفقهية بشأن التوقيع الإلكتروني فذهب البعض إلى تعريفه بأنه "مجموعة الإجراءات والوسائل يتسع استخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام وإخراج رسالة إلكترونية تتضمن علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة إلكترونياً يجري تشفيرها باستخدام زوج من المفاتيح، واحد معلن والآخر خاص بصاحب الرسالة[19]، كما عرفه البعض على أنه "مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية مَن تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته"[20].

---

18. الوقائع المصرية – العدد 115 (تابع) – في 25/ 5/ 2005 وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، قرر رقم 109 لسنة 2005 بتاريخ 15/5/ 2005، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني، وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.
19. مشار إليه لدى د. عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، كلية الحقوق، جامعة جرش الخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 56.
20. م شار إليه لدى د. علاء ح سين مطلق التميمي، الم ستند الإلكتروني، عنا صره –تطوره– ومدى حجيته في الإثبات المدني، مرجع سابق، ص141.

كما يذهب البعض في نفس الاتجاه السابق ويعرفه بأنه "مجموعة من الرموز أو الأرقام أو الحروف أو الإشارات أو الأصوات مؤلفة على شكل بيانات إلكترونية تتصل بمحرر إلكتروني وتهدف إلى تحديد هوية الموقّع وإعطاء اليقين بموافقته على مضمون هذه الرسالة"[21].

وعرفهُ آخرون بأنه " مجموعة عناصر خاصة بالموقّع تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها توضع على محرر إلكتروني لتحديد شخص الموقّع وتمييزه عن غيره وتعبر عن موافقته على مضمون المحرر"[22].

**ومن خلال التعريفات السابقة، يمكننا أن نستخلص بأن التوقيع الإلكتروني يجب أن يجتمع فيه عدة خصائص أساسية وهي:**

1. التعبير عن الإرادة، فالتوقيع على المحرر أو المستند يعبر الموقّع فيه عن رغبته إنشاء التصرف القانوني، بشرط أن يكون بإرادته الحرة ودون أي تأثير من الغير.
2. يلزم أن يدل على هوية صاحبه وموافقته، بحيث يبين شخصية الموقّع من حيث الجنسية والأهلية وما يترتب عليها من الآثار القانونية.
3. أنه يرد على محرر أو بيانات إلكترونية، من البديهي أن يكون التوقيع الإلكتروني على محرر الإلكتروني وما ينشأ عنه من قوة ثبوتية والتزام قانوني.
4. التوقيع الإلكتروني يتكون من عناصر متفردة وسمات خاصة بالموقّع تعتمد على أشكال أو أرقام أو حروف أو إشارات أو رموز أو غيرها.

وبهذا يظهر لنا من خلال هذا التعريفات السابقة أن التشريعات لم تقم بتحديد الطريقة التي يتم اعتمادها في التوقيع الإلكتروني، تاركة بذلك حرية اختيار الطريقة للأفراد المتعاقدين أو الدولة، ما دامت تلك الطريقة تسمح بتعيين هوية الموقّع وبموافقته على المعلومات الواردة في الرسالة.

---

[21]. مشـــار إليه لدى أ. عزولة طيموش، أ. علاوات فريدة، التوقيع الإلكتروني في ظل القانون رقم 15-4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2015-2016، ص9.

[22]. م شار إليه لدى د. لورنس محمد عبيدات، مرجع سابق، ص127، م شار إليه لدى د. عي سى غ سان ربـ ضي، مرجع سابق، ص55. انظر كذلك، أ. علاء محمد ن صيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، درا سة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005 ص30.

## الفرع الثاني: شروط صحة التوقيع الإلكتروني وصوره

### أولا: شروط صحة التوقيع الإلكتروني.

من بين أهداف قانون المعاملات الإلكترونية تنظيم الوضع القانوني للتوقيع بالوسائل الإلكترونية، حيث يحدد القانون أنواع من التوقيعات وهي التوقيع الموثوق أو المعتمد والتوقيع الإلكتروني غير الموثوق "غير المعتمد" ويحدد القانون الحد الأدنى من المتطلبات والأحكام الخاصة باستخدام التوقيعات الآمنة والتوقيعات التي تتم الموافقة عليها، بهدف استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة[23]، ويتمثل دور جهة التوثيق في تحديد هوية الموقّع وإدارة سجل للتوقيعات المعتمدة، بما في ذلك إدارة مجموعة من شهادات التوقيع وفق الإجراءات المعتمدة لضمان أمان وسلامة المعلومات والبيانات المدرجة فيها، سواء من حيث تحديد الموقّع أو من حيث الإشراف على الشهادة، أو من حيث شروط صحة التوقيع الإلكتروني، بناء على جميع المتطلبات اللازمة لتوقيع آمن[24].

**وبناء على ما سبق يعتد بصحة التوقيع الإلكتروني إذا كان من الممكن التحقق منه وفق إجراءات التوثيق التي تصدر عن الوزارة، وفي جميع الأحوال يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:**

1. أن يكون خاصاً بالموقّع ويثبت هويته، فالتوقيع على السند علامة شخصية تكشف عن هوية صاحبه، ذلك بأن يدل التوقيع الموجود على السند أنه ينسب لشخص معين بذاته، فتصبح السندات الموقّعة به منسوبة للموقع[25].
2. أن يتم إنشاؤه بوسائل يحتفظ بها الموقّع تحت مراقبته الخاصة بصفة حصرية، بواسطة التقنيات الإلكترونية المختلفة مثل التوقيع بالقلم الإلكتروني أو البصمة الإلكترونية أو التوقيع الرقمي وغيره، حيث تسمح هذه الوسائل بتحديد هوية الأشخاص الذين أوجدوا هذه الوثائق من خلال الربط بين

---

[23]. د. عماد حسن سليمان، القيمة القانونية للإثبات بالتوقيع الإلكتروني، مجلة جامعة ذي قار، العدد 1المجلة 2 تاريخ النشر 2006/7، ص61، https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=44267، تاريخ الزيارة،2019/6/25.

[24]. د. حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم على الإنترنت مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع، دار الثقافة، عمان، 2012، ص320.

[25]. د. إبراهيم د سوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للمعاملات الإلكترونية، لجنة التأليف والتعبير والد شر، جامعة الكويت، 2003، ص132.

هويتهم والنصوص والرسائل التي يتبادلونها، فالتوقيع الإلكتروني يقوم بهذا الدور، وكذلك يُحدد شخصية الموقّع، ويُميزه عن غيره[26].

3. أن يضمن وجود ارتباط البيانات بالوثيقة المتصلة بالتوقيع، ويكشف أي تغير لاحق أدخل عليها، ويتم ذلك من خلال جهة التوثيق الإلكتروني، حيث تضمن وبشكل خاص سلامة التعامل عبر الإنترنت وتوثيق صحة التوقيعات من قبل أطراف التعامل ومضمون العقد وتاريخ إنشائه ومكان التعامل ومحله إلى غير ذلك من البيانات، كما أنها تحافظ على فحوى المحرر من التحريف والتلاعب بالبيانات[27].

**ثانيا: صور التوقيع الإلكتروني.**

تتطور التقنيات المستخدمة في تكوين التوقيع الإلكتروني بتطور قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات نتيجة ذلك تتعدد صور التوقيع الإلكتروني بحسب الطريقة التي يتم بها هذا التوقيع، وتختلف هذه الصور من حيث ما تتمتع به من الثقة وبما تقدمه من ضمان،[28] ورغم اختلاف هذه الصور إلا أنها تشترك بنفس شروط الصحة، من هذه الصور التوقيع بالقلم، والتوقيع البيومتري، والتوقيع الإلكتروني الرقمي، وغيرها من الصور، وعلية فإننا سنتطرق لأهم صور التوقيع الإلكتروني على النحو التالي:

1- **<u>التوقيع بالقلم الإلكتروني:</u>** تبرز أهمية التوقيع بالقلم الإلكتروني على أنها تحقق الغاية الأساسية منه والمتمثلة في تحديد هوية الموقّع والتعبير عن إرادته في إنشاء الالتزام بما وقع عليه، ويتم التوقيع

---

[26]. د. ئافان عبد العزيز رضا، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسة، حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات المعاملات الإلكترونية، دراسة تحليلية في ضوء قانون التوقيع الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية العراقي، جامعة السليمانية (87) لسنة 2012، ص192. https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=136320 تاريخ الزيارة 2019/6/1.

[27]. المادة (34) من قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية، التي تنص على: "يعتد بصحة التوقيع الإلكتروني إذا كان من الممكن التحقق منه وفق إجراءات التوثيق التي تصدر عن الوزارة، وفي كافة الأحوال يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

1. أن يكون خاصاً بالموقع ويثبت هويته.
2. أن يتم إنشاؤه بوسائل يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الخاصة بصفة حصرية.
3. أن يضمن وجود ارتباط بالوثيقة المتصلة بالتوقيع، ويكشف أي تغير لاحق أدخل عليها".

انظر كذلك – أ. عبد اللطيف بركات، الإثبات الإلكتروني في المعاملات الادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، 2013/2012.ص36.

[28]. د. حدة مبروك، مرجع سابق، ص46.

باستخدام القلم الإلكتروني على شاشة الكمبيوتر بشكل مباشر برنامج يحتفظ المستخدم في البداية بالتوقيع الشخصي بجهاز الكمبيوتر[29]، وذلك بتخزين بياناته الخاصة فيقوم برنامج خاص بالمطابقة بين التوقيع الحالي والتوقيع المخزن لديه للتأكد من صحة التوقيع[30]، ويتجسد التوقيع بالقلم الإلكتروني بحركة اليد للموقع[31]، حيث يستخدم القلم الإلكتروني في إنشاء التوقيع ثم يتم تشفيره إلكترونياً ثم يتم استرجاعه من قبل المرسل له للمقارنة بينه وبين التوقيع الذي يجريه صاحب التوقيع بواسطة القلم الإلكتروني عند إنشاء أي تصرف قانوني [32].

2- **التوقيع البيومتري**

يعتبر التوقيع البيومتري من صور التوقيع الإلكتروني، ويقصد به ذلك التوقيع الذي يمكن من خلاله التحقق من شخصية الموقّع عن طريق خصائص بيولوجية ترتبط بجسم الإنسان[33]، فلكل إنسان صفات وسمات خاصة به تميزه عن الآخرين، ومن ذلك مسح قرينة العين وبصمة الإصبع ونبرة الصوت، وبصمة الأسنان وبصمة الشفاه وبصمة وجه الشخص ذاته وغيرها من الصفات الخاصة بكل شخص، ومما يميز هذا التوقيع أن صفات كل إنسان تختلف من شخص إلى آخر، وذلك يجعل هذا التوقيع متمتعا بدرجة عالية من درجات الأمان التي تدفع المتعاملين إلكترونياً إلى اعتمادها أساساً في تعاملهم[34]، ويستخدم هذا التوقيع

---

29. أ. منصور عز الدين، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016/2015، ص21. انظر كذلك-أ. زروق يوسف، حجية وسائل الإثبات الحديثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2013/2012، ص251.
30. أ. عبد اللطيف بركات، مرجع سابق، ص38.
31. أ. عبير ميخائيل الطوال، مرجع سابق، ص53. انظر كذلك- أ. علاء محمد نصيرات، مرجع سابق، ص34. انظر كذلك- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص246.
32. أ. عبد اللطيف بركات، مرجع سابق، ص38. انظر كذلك- أ. علاء محمد نصيرات، مرجع سابق، ص34. انظر كذلك- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص246. انظر كذلك- د. منصور عز الدين، مرجع سابق، ص21. انظر كذلك- أ. زروق يوسف، مرجع سابق، ص251. انظر كذلك- د. عيسى غسان ربضي، مرجع سابق، ص64. انظر كذلك- د. بن عادوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص201. انظر كذلك- د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، ط. الأولى، القاهرة، 2006، ص 225.
33. علاء محمد نصيرات، مرجع سابق، ص32، انظر كذلك- منصور عز الدين، مرجع سابق، ص22.
34. د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، مرجع سابق، ص 225.

من خلال أخذ عينة من إحدى المواصفات البيولوجية الخاصة بالموقّع دون غيره وبعدها يتم تُخزينها إلكترونياً من خلال نظام للحماية، ليتم بعدها ملاءمتها بالمعلومات أو البيانات المستخدمة في معاملات إلكترونية[35].

3- **التوقيع بالرقم السري في البطاقة البلاستكية**

ويستعمل هذا التوقيع في أغلب المعاملات الإلكترونية، وهو من أكثر الصور استخداماً في المعاملات المصرفية، وذلك عن طريق إنتاج بطاقات ائتمان بنكية بجميع أشكالها، (البطاقات الممغنطة) حيث تشمل تلك البطاقة على رقم سري لا يعرَّفه سوى صاحبه، ولا يمكن لأي شخص إمكانية العلم بالرقم المخصص للبطاقة كونه خاص بالعميل ويصدر بطريقة تقنية عالية، التي تخوله الدخول إلى حسابه وإجراء العمليات التي يريدها، وحل التوقيع بالرقم السري محل التوقيع التقليدي لما يمتاز به من الأمان والثقة وتميز صاحب البطاقة عن غيره من العملاء المستخدمين للصرافات الآلية[36].

4- **التوقيع الرقمي**

إن التوقيع الرقمي يعتبر من أكثر أشكال التوقيع الإلكتروني انتشاراً، فلقد جاءت فكرة التوقيع الرقمي من خلال الرموز السرية والمفاتيح غير المتناسقة وغير المتماثلة والمتماثلة، فهذا التوقيع يعتمد على المعاملات الرياضية من الجهة الفنية، ويمتاز التوقيع الرقمي بدرجة عالية من المصداقية فهو يقوم على أرقام سرية تعالج بطريقة رياضية تجعل رسائل البيانات المتبادلة مشفرة وغير مقروءة بشكل يضمن السرية للمعلومات[37]، وقد عرَّف التوقيع الرقمي بأنه عبارة عن مجموعة من الأرقام التي ترتبط برسالة بيانات فتحولها من رسالة مقروءة إلى رسالة غير مقروءة، حيث يصعب فك تشفيرها إلا من قِبَل الشخص الذي لديه المفتاح الذي يفك هذا التشفير[38].

---

35. أ. عزولة طيموش – أ. علاوات فريدة، مرجع سابق، ص12. انظر كذلك- أ. زروق يوسف، مرجع سابق، ص248. انظر كذلك- يحيى يوسف فلاح حسن، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين،2007، ص90. انظر كذلك- أ. عبير ميخائيل الطوال، مرجع سابق، ص51. انظر كذلك- د. عيسى غسان ربضي، مرجع سابق، ص62-63. انظر كذلك- أ. عبد اللطيف بركات، مرجع سابق، ص36. أ. فتيحة حزّام، الإثبات الإلكتروني في المسائل المدنية والتجارية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016/2015، ص44.

36. أ. محمد فواز المطالقة، مرجع سابق، ص183.

37. أ. زروق يوسف، مرجع سابق، ص224.

38. أ. علاء محمد نصيرات، مرجع سابق، ص37، انظر كذلك- منصور عز الدين، مرجع سابق، ص24. انظر كذلك- يحيى يوسف فلاح حسن، مرجع سابق، ص87.

فالتوقيع الرقمي في المعاملات الإلكترونية يعمل على تحديد هوية أطراف التعامل بشكل تام ومؤكد بحيث يضمن السرية والخصوصية، كما يضمن عدم اطّلاع أي طرف آخر على مضمون التوقيع وشكله، أو مضمون المحرر الإلكتروني المرتبط به، ولكي تتم عملية التشفير لابد من وجود مفتاحين؛ المفتاح العام والمفتاح الخاص، حيث يستخدم المرسل المفتاح الخاص لكي يوقع على رسالة البيانات التي يريد إرسالها[39]، وتكُوْن مجموعة من الأرقام المدرجة في معادلة رياضية من شأنها تحويل المعلومات الموجودة في رسالة البيانات إلى رموز خصوصية لا يمكن لأي شخص قراءتها ما لم يُفك التشفير؛ ويتم فك التشفير عن طريق المفتاح العام الذي يكون متاحاً للطرف الآخر المتعاقد في هذه المعاملة[40].

ووفقاً لذلك تتولى جهة التوثيق إصدار شهادات تثبت ملكية الشخص لتوقيعه الإلكتروني، والتي تؤكد صدور التوقيع ممن نسب إليه، كما أنها تبين أن البيانات الموقّع عليها هي بيانات صحيحة صادرة عن الموقّع ولم يتم التلاعب فيها، وهذا من خلال استعمال المفتاح العام الذي يذكر في الشهادة، أي أنها تؤكد نسبة المفتاح العام المستعمل إلى صاحبه الفعلي[41].

ويرى بعض الفقه[42] أن تلك التقنية التي تنتج توقيعاً يدل على قبول الموقّع على ما هو وارد في رسالة البيانات الإلكترونية، إلا أنها لا تصلح لتوثيق الرسائل الإلكترونية عبر الشبكات المفتوحة كالإنترنت، وذلك لسببين:

1. أن بعضها قد تكون مستهدفه للاستخدام من قبل الغير.
2. أن تلك الوسائل لا تكفل عدم التغير أو العبث في السند الموقّع أثناء إرساله.

ولهذه الأسباب يمكن الزعم بأن هذا النوع من التوقيع الإلكتروني لا يعبر عن شخصية العميل صاحب البطاقة كما هو الحال بالتوقيع البيومتري أو التقليدي.

---

39. عزولة طيموش – أ. علاوات فريدة، مرجع سابق، ص11.
40. عبد اللطيف بركات، مرجع سابق، ص35.
41. أ. علاء محمد نصيرات، مرجع سابق، ص37، انظر كذلك– منصور عز الدين، مرجع سابق، ص24. انظر كذلك– يحيى يوسف فلاح حسن، مرجع سابق، ص87.
42. أ. علاء محمد نصيرات، مرجع سابق، ص37، انظر كذلك– منصور عز الدين، مرجع سابق، ص24، انظر كذلك– يحيى يوسف فلاح حسن، مرجع سابق، ص87.

إلا أن هذا الادعاء يرد عليهم بأن التوقيع الرقمي الذي يصدر عن الشخص الموقّع يكون خاصاً به وحده دون غيره[43]، لأنه عند إصداره يصدر عن طريق الجهاز الحاسب الآلي وذلك بواسطة صاحب التوقيع الذي يقوم بإدخال بياناته الخاصة به للجهاز ليتم إصدار هذا التوقيع، فضلاً عن وجود هيئة أو جهة مختصة بتوثيق التوقيعات الإلكترونية وتصديقها، كما ويستدل عن طريقها على الشخص الموقّع، وتضمن عدم التحويل والعبث في معلومات الرسالة أثناء إرسالها[44].

فهذه التقنية المستعملة بواسطة التوقيع الرقمي تحتل موقعاً بارزاً في توثيق الرسائل الإلكترونية، وتستخدم هذه الجهة مفتاحها الخاص في توقيع الشهادة، بحيث تكون شهادة التوقيع الإلكتروني موقعة إلكترونياً من قبل جهة التوثيق الإلكتروني[45]، فيقوم الطرف الآخر بالتحقق من صحة هذا التوقيع باستعمال المفتاح العام لجهة التوثيق الذي يتماثل مع مفتاحه الخاص[46].

ويرى الباحث أن التوقيع الرقمي يعمل على كشف شخصية الموقّع بحيث يحددها بصوره أسهل وبتقنية أعلى وأدق من الصور الأخرى للتوقيع الإلكتروني، فهو يتوافق مع شروط ومعايير صحة التوقيع الإلكتروني، ذلك لأنه يتمتع بدرجة عالية من الدقة والثقة والأمان، إذ يستخدم وفق إجراءات تقنية عالية والتي تعمل من خلال الخوارزميات التي من وظيفتها نسبة التصرف إلى الشخص الذي صدر عنه، كما أنه يصدر بصوره دقيقة وينسب إلى من صدر عنه التصرف، مما يضمن وجود ارتباط بين البيانات والوثيقة المتصلة بالتوقيع في جميع المعاملات الإلكترونية، ولا سيما بعد تقنين هذه التصرفات من قبل المشرّعين وإضافة جهة ذات مصداقية عالية على هذه التقنية وهي جهة التوثيق الإلكتروني التي باتت الرقيب على هذه الإجراءات والمعاملات بصورة واضحة ولا يمكن الانتقاص من قيمتها.

**ويدفعنا هذا للتساؤل عن ضرورة توقيع جهة التوثيق الإلكتروني للشهادات الصادرة عنها؟ وما هو الدور الذي يجب أن تقوم بأدائه وما ينشأ عن غيابه من أثر؟**

---

43. أ. عبير ميخائيل الطوال، مرجع سابق، ص52.
44. د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص200.
45. د. لورنس محمد عبيدات، مرجع سابق، ص145.
46. يحيى يوسف فلاح حسن، مرجع سابق، ص87.

إن معظم التشريعات ومن ضمنها المشرع الفلسطيني نظّم التوقيع الإلكتروني وفق نصوص قانونية، ونظّم جهة التوثيق الإلكتروني وشهادة التوثيق، والآثار القانونية للتوقيع الإلكتروني، وهذا ما سوف يكون محور بحثنا في المطلب الثاني.

## المطلب الثاني: مفهوم التوثيق الإلكتروني

إذا كان التوثيق بمعناه العام يعني ضمان المطابقة إلى معايير وضوابط وشروط معينة، فإن التوثيق الإلكتروني في مجال تكنولوجيا المعلومات يعني وبشكل خاص ضمان سلامة التعامل عبر الإنترنت وتوثيق صحة التوقيعات من قبل أطراف التعامل ومضمون العقد وتاريخ إنشائه ومكان التعامل وأهلية المتعاقد وإلى غير ذلك من البيانات[47].

ولعل أهم ميزه في التعامل الإلكتروني أنه قرَّب المسافات واختصر من الوقت وجعل التعامل بين الأشخاص بدون حواجز أو قيود من حيث المكان والزمان[48]، ألا أن هذه الميزة هي سلاح ذو حدين فمن جهة أخرى جعلها المشكّل الأساسي في التعامل الإلكتروني حيث أنه يتم بين طرفين لا يعرَّف كل منهما الآخر، وقد يكون الطرفين في بلدين مختلفين[49]، إلى غير ذلك من المشاكل التي يمكن أن تواجه أطراف العقد والتعامل، ذلك لأن التعامل يتم عن طريق التجول في متجر افتراضي قوامه الأشكال والصور بطريقه ينعدم فيها أي دليل مادي على حقيقة التعامل[50].

---

47. أ. هونه رحمه ر شيد القرداغي، الحماية القانونية لعقود التجارة الإلكترونية، دار الكتب القانونية، دار الـ شتات للنـ شر، مصر،2017، ص209. انظر كذلك– د. حدة مبروك، مرجع سابق، ص53.
48. د. زياد خليف العنزي، المشكلات القانونية لعقود التجارة الإلكترونية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2010، ص72.
49. د. عيسى غسان ربضي، مرجع سابق، ص112.
50. أ. زروق يوسف، مرجع سابق، ص264. انظر كذلك– د. هلا الحسن، التصديق الإلكتروني لجهة التوثيق الإلكتروني، قسـم الـ قانون الـ خاص، جامـ عة دمشـق للعلوم الاقتصـاد ية والـ قانون ية، دمشـق، 2014، ص39 http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/stories/1-2014/ar/37-54.pdf، تاريخ الزيارة، 2019/6/28.

ومن هذا المنطلق جاءت الحاجة الملحة إلى إيجاد آلية تبث الثقة والطمأنينة والأمان إلى حد كبير بين أطراف التعامل وذلك من خلال آلية أو جهة تكون ذات مصداقية، وبنفس الوقت تكون معتمدة من قِبَل الأطراف، ولذلك جاءت التشريعات ووضعت القوانين والأنظمة لتطبيق المعاملات الإلكترونية[51]، وقامت بتوضيح مفهوم التوثيق الإلكتروني وهذا ما سيكون موضوع بحثنا في الفرع الأول، ونبين الجهة المختصة بالتوثيق الإلكتروني في الفرع الثاني.

## الفرع الأول: تعريف التوثيق الإلكتروني

عرف التوثيق اصطلاحا بأنه " تقوية الحق بصيانته عن التبديل والجحود أو ضمان تحصيله"[52]. وعرف كذلك بأنه" عبارة عن مجموعة من الوسائل التي تؤدي إلى استيفاء الحق عند تعذره من المدين أو إثباته في ذمته عند الإنكار"[53]، والذي يهمنا في هذا البحث المعنى الأول للتوثيق الذي يأتي بمعنى إثبات الحق وضمان عدم جحوده أو تغييره بزيادة أو بنقص.

التوثيق في مفهومه العام يعني التصديق أو التأكيد فهو يعتبر وسيلة أو أداه تقدم للمتعاقدين في التصرفات المدنية أو التجارية، سواء كانت التقليدية أو الإلكترونية، ويعتبر مقياسا موضوعيا على وجود تصرف وخدمة معينه، من خلال تبني ضوابط ومعايير محددة قد سبق الاتفاق عليها من قبل أطراف المعاملة أو أن هذه المعايير متعارف عليها في مثل هذه المعاملات أو أن القوانين وضعت هذه الضوابط لتنظيم هذه التصرفات[54].

وحيث إن التوثيق عبارة عن وسيلة أو تقنية آمنة تستعمل للتأكد من صحة السندات والمحرر والسجل الإلكتروني أو من صحة من قام بالتوقيع عليها، بحيث تستطيع نسبة هذا التصرف إلى من قام به، فلا بد من وجود جهة محايدة ليست من أطراف العقد أو المعاملة[55]، وأن تكون هذه الجهة معتمدة من قبل هؤلاء

---

51. د. زيد حمزة مقدم، النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية لبحث القانوني، العدد (٢٤)، جمهورية إيران الإسلامية، ص134. http://dspace.iua.edu.sd/bitstream/123456789/480/1/6.pdf، تاريخ الزيارة 2019/7/25.

52. د. أسامة بن غانم العبيدي، مرجع سابق، ص29.

53. د. عبد الكريم الصايغ، ولاية كاتب العدل في توثيق العقود، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الجمعية العلمية القضائية السعودية، ع1، 2013، ص52.

54. أ. عبير ميخائيل الطوال، مرجع سابق، ص18.

55. د. حدة مبروك، مرجع سابق، ص53.

الأطراف أو من قبل الدولة، لذلك نجد أن معظم القوانين المعاصرة نظمت عملية التوثيق ووضعت أنظمة خاصة لتطبيق هذه التقنية والتصرف[56].

فقد عرَّفت المادة (1) من القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني، المصادقة الإلكترونية بأنها " وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو السجل الإلكتروني. تنشئ الوزارة وحدة المصادقة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، وتتبع وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وتتولى جميع الأعمال والنشاطات ذات العلاقة بخدمات المصادقة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني" [57].

كما أنها أجازت للأطراف في المعاملات التجارية والمعاملات الأخرى أن يحددوا مزودي خدمات التوثيق الإلكترونية معينين عن طريق الاتفاق المسبق بينهم.

وباستعراض قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015 نجد أنه لم يعرَّف التوثيق الإلكتروني، إلا أنه عرَّف منظومة التوثيق الإلكتروني للشهادة الجذرية وهي التي يتم بواسطتها إصدار الشهادة الجذرية كما أنها هي التي تقوم بإدارتها.[58]

ولقد عرَّف قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 في المادة (2/ه)، التوثيق الإلكتروني بأنه "مقدم خدمات توثيق يعني شخصا يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية".

---

56. د. هلا الحسن، مرجع سابق، ص41.

57. المادة (5) من قرار بقانون رقم (15) لـ سنة 2017 بـ شأن المعاملات الإلكترونية الفلـ سطيني، التي تنص على: " تنـ شأ بمقتـ ضى أحكام هذا القرار بقانون وحدة في الوزارة تـ سمى وحدة المـ صادقة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، تتبع الوزير، وتباشر كافة الأعمال والنشاطات ذات العلاقة بخدمات المصادقة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني".

58. المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لســـنة 2015، التي تنص على: "منظومة التوثيق الإلكتروني للشهادة الجذرية هي مجموعة عناصر مترابطة ومتكاملة تحتوي على الوسائط الإلكترونية التي بواسطتها اصدار شهادة التوثيق الإلكتروني الجذرية وادارتها".

ويستفاد من هذه التعريفات أن هناك بعض الإجراءات المتبعة في التوثيق الإلكتروني للتحقق من التوقيع الإلكتروني أو السجل أو المحرر الإلكتروني[59]؛ وذلك لمعرفة أي تغييرات، والأخطاء قد تحدث على السجل الإلكتروني بعد إنشائه[60].

وبعد استعراض التعريفات السابقة نرى أن التوثيق الإلكتروني يقوم بالتأكد أن هذا التصرف قد صدر ممن نسب إليه، بالإضافة إلى أنه يقوم بالتأكد أن هذا السند لم يتعرض لأي تلاعب أو أي تزوير أو تعديل من تاريخ إتمام إجراءات التوثيق أو بأي مرحلة لاحقه، وبهذا يمكن أن يعتبر هذا السند أو المحرر حجية قانونية كاملة سواء في مواجهة أطراف العلاقة أو في مواجهة الغير الذين من الممكن أن تتأثر حقوقه بالتصرف، كما أنه يحافظ على حقوق المتعاقدين عبر الوسائل الإلكترونية والإنترنت، ومن أهم هذه الوظائف التي تقوم بها عملية التوثيق هي تحقيق الثقة والأمن والأمان والمصداقية، بالإضافة إلى تحديد شخصية الموقّع وتأكيد موافقته بمعنى أن الفعل القانوني الذي وقع عليه قد صدر منه شخصيا، مما يرتب الآثار القانونية على هذا التصرف من التزامات ومسؤولية سواء بحق أطراف العلاقة أو الغير المتضرر من المعاملة[61].

وبهذا تكون عملية التوثيق الإلكتروني من أهم وأخطر الإجراءات والوسائل المستخدمة للتأكيد من شخصية المتعاقد وجنسيته وأهليته والتبعيات والآثار القانونية المترتبة عن التصرفات التي تصدر عبر الوسائل الإلكترونية[62].

---

59. المادة (1) من قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني، التي تنص على: " السجل الإلكتروني هو مجموعة المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية والتي تشكل بمجملها وصفاً لحالة شخص أو شيء ما".

60. أ. منصور عز الدين، مرجع سابق، ص48. انظر كذلك–د. أيمن خالد مساعدة، التوقيع الرقمي وشهادة التوثيق، المفهوم والآ ثار القانو نية، كلية القانون، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية، المجلد 11، العدد 249، تاريخ قبوله للنشر،2004/12/19،https://www.iasj.net/iasj?func،تاريخ الزيارة 2019/7/1.

61. د. أيمن أحمد الدلوع، التنظيم القانوني للتوثيق الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2016، ص26–27.

62. أ. بركان كريم، التوثيق الإلكتروني والمسؤولية المدنية لهيئات التوثيق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الكلي محند أو لحاج البويدة، الجزائر، 2015، ص32.

## الفرع الثاني: الجهة المختصة بالتوثيق الإلكتروني

كما سبق القول فإن معظم العقود والمعاملات الإلكترونية التي تتم عبر الإنترنت والوسائل الإلكترونية، عادة ما تتم بين أشخاص من بلدان مختلفة، وفي غالب الحالات لا يعرَّف أحدهم الآخر، الأمر الذي يتطلب وجود وسائل حماية تكون قادرة على تحديد هوية طرفي التعاقد والتأكد من صحة التوقيعات والبيانات الشخصية، فلقد وفقت التشريعات بإيجاد شخص محايد يؤكد أن التوقيع الإلكتروني صادر ممن ينسب إليه وأن البيانات الموقّع عليها لم يتم التلاعب بها أثناء إرسالها أو تم تحريفها أو تعديلها أو تم أي تغير بالسجل الإلكتروني[63].

وهذا الطرف المحايد أطلق عليه تسميات عديدة منها مقدم خدمات التوثيق، وجهة التوثيق، وسلطات التوثيق الإلكتروني، وجهة التصديق، وكاتب العدل الإلكتروني، ويكون لهذا الطرف الإمكانية والتقنية الفنية والقانونية المتعارف عليها عالميا ودوليا لتأدية مثل هذه الخدمة[64]، بحيث تحقق الأهداف الأساسية المرجوة منها مثل تحديد هوية الأطراف وبيان صحة التعاقد وعدم تلاعب الغير بالبيانات الأساسية وغيرها من الأمور الواجب مراعاتها[65]، ويمكن تقسيم الجهات التي تقوم بالتوثيق إلى نوعين، فالأول هو الجهات المرخص لها بعمل التوثيق الإلكتروني، أما الآخر فهي الجهات غير المرخص لها ونبين كل منهما كالآتي:

### أولا: الجهات المرخص لها لممارسة عمل التوثيق الإلكتروني

نظمت معظم التشريعات عمل الجهة المختصة بإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني بحيث وضعت شروطاً مهنية يجب أن تتوفر في كل من يتقدم لطلب لترخيص للعمل بمجال إصدار شهادة التوثيق الإلكترونية[66]، كما وضعت عليه التزامات يجب ألا يخالفها أو يخل بها[67]، بحيث إذا أخل بأحد هذه الالتزامات يترتب عليه واجبات سواء كان في مواجهة ذلك المستخدم أو لمقدم الخدمة[68]، فقد نص القرار بقانون رقم

---

63. أ. عبد اللطيف بركات، مرجع سابق، ص50.
64. د. أسامة بن غانم العبيدي، مرجع سابق، ص 162.
65. د. أيمن خالد مساعدة، مرجع سابق، ص116.
66. انظر ملحق رقم 1.
67. أ. بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص72.
68. المادة (44) من قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني، التي تنص على: " تقديم خدمات المصادقة الإلكترونية و/أو التوقيع الإلكتروني دون الحصول على ترخيص:
    1. يجب على الوزارة إغلاق أي محل أو شركة تقوم بتقديم خدمات المصادقة الإلكترونية و/أو التوقيع الإلكتروني دون الحصول على ترخيص وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بموجبه.

(15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني، تكون شهادة التوثيق التي تبين رمز التعريف معتمدة في الحالات التالية:

1. صادرة عن جهة مرخصة أو معتمدة[69].
2. صادرة عن جهة مرخصة من سلطة مختصة في دولة أخرى ومعترف بها[70].
3. صادرة عن دائرة حكومية أو مؤسسة أو هيئة مفوضة قانونياً بذلك[71].
4. صادرة عن جهة وافق أطراف المعاملة على اعتمادها، أي أنه لا يشترط في هذه الحالة أن تكون جهة التوثيق هيئة رسمية، وعليه قد أعطت الإمكانية للقطاع الخاص لتأسيس جهات توثيق، كما منحت الحق للأطراف في الاتفاق على جهة توثيق يعتمدونها فيما بينهم في معاملاتهم، سواء كانت تجارية أو غير تجارية[72].

كما نص القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني، على أن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات هي جهة التوثيق الإلكتروني، فقد نص في المادة رقم (8) الفقرة

---

2. يجوز على الوزارة الغاء الرخصة، أو إيقافها لمدة محددة، في حال مخالفة المرخص له لأي شرط من شروط الترخيص أو مخالفته لأحكام هذا القار بقانون أو التشريعات ذات العلاقة.
3. مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني، كل من قام بتقديم خدمات المصـــادقة الإلكترونية و/أو التوقيع الإلكتروني دون ترخيص وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بموجبه".

69. المادة (8) فقرة (1) من قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني، التي تنص على: "تعتبر الوزارة جهة التوثيق الإلكتروني للوزارات والمؤ سسات العامة، وتقوم بإ صدار شهادات التوثيق الإلكتروني لاستخدامها في معاملاتها ...".
– لقد عرَّف القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني "الرخصة وفق المادة (1) وهي: "الإذن الذي تمنحه الوزارة للمرخص له لتقديم الشـــهادة أو التوقيع الإلكتروني أو أية خدمات أخرى متعلقة بها بموجب أحكام هذا القرار بقانون".

70. المادة (40) من قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني، تنص على: " لا يعتد بأية شهادة صادرة عن جهات تصديق أجنبية، إلا إذا كانت الجهة المصدرة لها معتمدة من الوزارة ".

71. المادة (6) فقرة (3) من قرار بقانون رقم (15) لـ سنة 2017 بـ شأن المعاملات الإلكترونية الفل سطيني تنص على: " إصدار الرخص اللازمة لتقديم خدمات المصادقة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني...".

72. المادة (43) من قرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم (15) لسنة 2017، التي تنص على: " استثناءً من أحكام المادة (42) من هذا القرار بقانون:1. يجوز للأطراف في المعاملات التجارية والمعاملات الأخرى أن يحددوا وجوب استخدام مزودي خدمات مصادقة إلكترونية معينين، أو من فئة معينة منهم أو فئة معينة من الشهادات فيما يتصل بالرسائل او التواقيع الإلكترونية المقدمة لهم..."

(1) كالتالي:" تعتبر الوزارة جهة التوثيق الإلكتروني للوزارات والمؤسسات العامة، وتقوم بإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني لاستخدامها في معاملاتها".

ونجد أن المادة رقم (2) من قانون المعاملات الأردني رقم (15) لسنة 2015، قد نصت على أن جهة التوثيق الإلكتروني هي "الجهة المرخصة أو المعتمدة من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات أو المخولة قانونياً بإصدار شهادات التوثيق وتقديم أي خدمات متعلقة بهذه الشهادات وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبة"، كما نص في نفس المادة "شهادة التوثيق الإلكتروني الجذرية: التي تصدرها جهات التوثيق الإلكتروني لنفسها لتمكين جهات توثيق أخرى من الوثوق بالشهادات الصادرة عنها".

ولقد نصت المادة (5) الفقرة (1) من نفس القانون على أن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات " جهة التوثيق الإلكتروني للوزارات والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات وتقوم بإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني لاستخدامها في معاملات أي منها".

وفي المادة رقم (16) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015 ذهبت إلى " يعتبر التوقيع الإلكتروني موثقا إذا تحقق فيه جميع الشروط في المادة (15) من هذا القانون وكان مرتبطا بشهادة توثيق[73] الإلكتروني صادر وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وقت انشاء التوقيع عن أي من الجهات التالية: أ. جهة توثيق الإلكتروني في المملكة. ب. جهة توثيق الإلكتروني معتمدة. ج. أي جهة حكومية سواء كانت وزارة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية يوافق لها مجلس الوزراء على ذلك شريطة استيفاء متطلبات هيئة تنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. د. وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. ه. البنك المركزي الأردني فيما يطلق بالأعمال المصرفية أو المالية الإلكترونية".

أما قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001، وفق المادة (2) فقرة(ه)، فقد نص على ما يلي "مقدم خدمات التوثيق بأنه شخص يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية ".

يتبين لنا مما سبق أن المشرع الفلسطيني والمشرع الأردني توافقا من حيث تعريف جهة التوثيق واختصاصها، فهي جهة أو هيئة عامة أو خاصة تعمل تحت مراقبة وزارة الاتصالات، وتختص جهة التوثيق

---

73. انظر ملحق رقم 2.

بإصدار شهادة التوثيق الإلكتروني وتقديم خدمات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني، إلا أن المشرع الأردني يمتاز عن المشرع الفلسطيني، من حيث شمولية وتحديد كيفية اعتماد جهات التوثيق الأخرى التي يمكنها إصدار شهادات التوثيق في المملكة، وذلك ضمن لائحة تنفيذية والتي نصت عليها وزارة الاتصالات الأردنية وحددت فيها كيفية اعتماد جهات التوثيق والشروط والأنظمة والتعليمات التي يجب أن تتوفر فيها[74].

---

[74]. لقد اشـــترط القانون الأردني على من يريد الحصـــول على رخصـــة لمزاولة أعمال التوثيق الإلكتروني أن تتوافر فيه الشروط التالية:

1. أن تكون شركة سواء كانت مساهمة عامة أو خاصة أو ذات مسؤولية محدودة بشرط أن تكون مسجله حسب الأصول.
2. كما اشترط ألا يكون أي أحد من أعضاء الهيئة التأسيسية والإدارية والمساهمين فيها قد تورط بأي جنحة أو جناية أو حكم عليه بالإفلاس.
3. وألا يقل رأس مال الشركة عن 50 ألف دينار.

ولقد نصت المادة رقم (19) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لعام 2004 " لا تجوز مزاولة نشاط إصدار شـــهادات التصـــديق الإلكتروني إلا بترخيص من الهيئة، وذلك نظير مقابل يحدده مجلس إدارتها وفقا للإجراءات والقواعد والضـــمانات التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ودون التقيد بأحكام القانون رقم 129 لســـنة 1947 بالتزامات المرافق العامة، مع مراعاة ما يأتي:

أ- أن يتم اختيار المرخص له في إطار من المنافسة والعلانية.

ب- أن يحدد مجلس إدارة الهيئة مدة الترخيص بحيث لا تزيد على تسعة وتسعين عاما.

ت- أن تحدد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية والمالية التي تكفل حسن سير المرفق بانتظام واطّراد، ولا يجوز التوقف عن مزاولة النشـــاط المرخص به أو الاندماج في جهة أخرى أو التنازل عن الترخيص للغير إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة".

أما المشرع الإسرائيلي وفق المادة رقم (10) من قانون التوقيع الإلكتروني؛ اشترط لتسجيل جهة توثيق الكتروني قيام الشروط التالية:

1. مواطن إسرائيلي أو مقيم في إسرائيل؛
2. الشركة التي تم تأسيسها في إسرائيل والتي يقع مقر نشاطها أو نشاطها في إسرائيل وأحد أهدافها هي إدارة نشاط تجاري أو نشاط كجهة توثيق؛
3. الشـــركة التي تم إنشـــاؤها بموجب القانون، يجب أن تحصـــل على إذن الوزير المعين بالقانون الذي أقيمت بموجبه.
4. لديها أنظمة وبرامج موثوقة توفر حماية معقولة من الاقتحام أو التعطيل أو الانقطاع أو التلف الذي يلحق بجهاز الكمبيوتر أو مواد الكمبيوتر، وتوفر مستوى معقولًا من التوفر والموثوقية.
5. أودع ضمانًا مصرفيًا أو أي ضمان آخر مناسب، أو قام بالتأمين مع شركة تأمين على النحو المحدد في القانون، وكل ذلك على النحو الذي يحدده المسجل، لغرض الحصول على تعويض للشخص المصاب نتيجة فعل أو إهمال من قبل جهة التوثيق؛
6. قام بتسجيل مستودعات الشهادات الإلكترونية المعتمدة.
7. لم يتم إدانة مقدم الطلب للتسجيل وأي شخص تم ترشيحه ليكون مدير جهة التوثيق؛ إذا كان مقدم الطلب شركة، لم تتم إدانة أي مدير يعمل فيها أو مساهم صاحب سلطة قرار.

وفي حال مخالفة المرخص له لأي شرط من شروط الترخيص أو مخالفته لأحكام هذا القرار بقانون أو التشريعات ذات العلاقة، أو عدم إخطار الوزارة بأي تغيير في البيانات المقدمة للحصول على الرخصة، أو بتقديم بيانات غير صحيحة إلى الوزارة و/أو المرخص له بغرض استصدار أو إلغاء أو إيقاف الشهادة أو التوقيع الإلكتروني فيجوز للوزارة إلغاء الرخصة، أو إيقافها لمدة محددة، أو معاقبة المخلف بالحبس أو بغرامة مالية وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني.

**ثانيا: جهات التوثيق غير المرخصة والجهات الأجنبية**

**يطرح تساؤل في البداية أن التوقيع الرقمي يفقد أثره القانوني إذا وثِّق بشهادة صادرة عن جهة غير مرخصة لم يتفق عليها الطرفين؟**

ومما لا شك فيه أن جهات التوثيق المرخصة تبعث الثقة في التوقيع الرقمي، وذلك لأن المرسل إليه يتوقع أن هذه الجهات قد تعهدت بالعمل بدرجة معقولة من الموثوقية وذلك لأنها مرخصة، فإثبات صحة التوقيع الرقمي ونسبته إلى صاحبه بالاعتماد على شهادة التوثيق صادرة عن جهة توثيق مرخصة قد لا يثير صعوبات أمام القضاء لما تتمتع به عادةً هذه الجهة من مقومات أمان تتميز بها عن غيرها من جهات التوثيق[75].

8. يجوز للمسجل أن يشترط التسجيل بشروط إضافية وأن يفرض قيودًا على نشاط جهة التوثيق لنطاق النشاط أو نوعه، من بين أمور أخرى، مع مراعاة المهن الأخرى لمقدم الطلب."

كما اشترط المشرع الإسرائيلي تقديم طلب تسجيل جهة توثيق الكتروني في السجل إلى المسجل، ويشمل الطلب على جميع ما يلي:

1. اسم مقدم الطلب، واسم المرشحين ليكونوا مديري جهة التوثيق وتفاصيل تحديد هوية كل منهم وعناوينهم؛ إذا كان مقدم الطلب شركة، يجب أن يتضمن الطلب أيضًا المستندات التي تأسست الشركة بموجبها أو التي تعمل وفقًا لها، وأسماء المساهمين المسيطرين في الشركة، وكذلك أسماء المديرين، وتفاصيل هويتهم وعناوينهم.
2. تفاصيل المهن الأخرى لمقدم الطلب؛
3. يجوز للمسجل أن يطلب من مقدم الطلب تسجيل أي معلومات أو مستندات إضافية مطلوبة لفحص الطلب.

وأخيرا نجد أن المشرع الإسرائيلي إنما كان أكثر وضوحاً وأشمل في تحديد الشروط الواجبة لتسجيل جهة توثيق الكتروني، حيث انه نص صراحة على شروطه الحصول على ترخيص مع بيان التفاصيل الاساسية والجزئية بمقدم الطلب للحصول على تسجيل لمباشرة العمل التوثيق الإلكتروني، الأمر الذي يساعد في تحديد مسؤولية جهة التوثيق وصاحب الشهادة بخصوص المعاملات التي تنشأ بواسطة الشهادة.

75. عبير ميخائيل الطوال، مرجع سابق، ص65.

وقد جاء موقف المشرع الفلسطيني واضحاً بهذا الخصوص حيث أوجب ترخيص أو جهات التوثيق اعتمادها، بل جاء بذكر عقوبات لجهات التوثيق التي تخالف أحكام القانون والتشريعات الصادرة بموجبه[76] في حال كانت جهة التوثيق تعمل داخل فلسطين.

لم ينص القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني، على بطلان التوقيع إذا كان موثقاً بشهادة توثيق صادرة عن جهة توثيق غير مرخصة والتي اتفق الأطراف على اعتمادها، ولكنه لم يعط لشهادة التوثيق في هذه الحالة أية حجية في الإثبات، فالمادة (2/43) المشار إليها في القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية، لا تمنح التوقيع الإلكتروني غير الموثق حجية في الإثبات، وبالتالي فإن القانون لا يمنح الفرصة للاعتماد على شهادة التوثيق في هذه الحالة لإثبات صحة التوقيع الرقمي، ولذلك يكون على المرسل إليه أن يثبت نسبة التوقيع الرقمي إلى شخص الموقّع دون الاعتماد على شهادة التوثيق مما يجعل الإثبات في غاية الصعوبة.

أما جهة التوثيق الأجنبية فنجد أن المشرع الفلسطيني حافظ على درجة عالية من التشدد في طريقة اعتماده لجهات التوثيق الأجنبية، حيث اشترطت المادة (40) من قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية، أن تكون شهادة التوثيق الأجنبية صادرة عن جهة مرخصة من سلطة مختصة في الدولة الأجنبية، ومعتمدة من قبل الوزارة.

أما بالنسبة للتوقيع الإلكتروني الذي تم منحه من جهات أجنبية مرخصة في بلدها ولكنها غير معتمدة من قبل الوزارة، فقد أجاز القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني، للوزارة إمكانية اعتماد هذه التواقيع ولكن بشرط أن تكون الدولة التي صدر فيها التوقيع وتم توثيقه فيها تنص على مستوى من

---

76. المادة (44) من قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني، تنص على: أنه "

1. يجب على الوزارة إغلاق أي محل أو شـــركة تقوم بتقديم خدمات المصـــادقة الإلكترونية و/أو التوقيع الإلكتروني دون الحصول على ترخيص وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بموجبه.
2. يجوز على الوزارة الغاء الرخصة، أو إيقافها لمدة محددة، في حال مخالفة المرخص له لأي شرط من شروط الترخيص أو مخالفته لأحكام هذا القار بقانون أو التشريعات ذات العلاقة.
3. مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني، كل من قام بتقديم خدمات المصـــادقة الإلكترونية و/أو التوقيع الإلكتروني دون ترخيص وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بموجبه".

الشروط لاعتماد التواقيع الإلكترونية يوازي ما يشترطه القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني [77].

وخلافاً لكل ما سبق جاء المشرع باستثناء يتعلق باتفاق الأطراف على جهة أجنبية غير معتمدة من قبل الوزارة أو جهة لا تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة من42 القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني، واعتبر أن مثل هذا الاتفاق جائز، أي أن الوثيقة الموقعة بطريقة متفق عليها والموثقة من قبل جهة متفق عليها لها حجة في الإثبات[78].

وبالرجوع لقانون الأونسيترال النموذجي لسنة 2001 نجد أنه لم يأتِ بشروط معينة لاعتماد جهات التوثيق، بل اقتصر على تحديد مسؤولياتها، فمن الواضح أن هذا القانون اعتبر تحديد شروط اعتماد جهات التوثيق والرسوم المستوفاة لذلك مسألة تنظيمية يتم التعامل معها من قبل وزارة، باعتبار أن مركز اعتماد مثل هذه الهيئات يحتاج إلى نوع من المرونة قد تتوافر بشكل أفضل في أنظمة تصدر عن الوزارة[79].

ويرى الباحث أنه نظرا لخطورة الدور الذي تلعبه الجهات المختصة بالتوثيق الإلكتروني بخصوص التوقيع الإلكتروني، فيجب أن تسند المهمة لأشخاص معنوية، مرخص لها لتوثيق التوقيع الإلكتروني[80]، بحيث تعطى لمثل هذه الشهادات الحجية الكاملة في الإثبات، أما الشهادات الصادرة عن جهات غير معتمدة فيمكن أن نطبق عليها القواعد العامة الوارد النص عليها في قانون البينات في المواد المدنية والتجارية،

---

77. المادة (42) من قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني التي تنص على: " يجوز للوزارة الاعتراف بالتواقيع الإلكترونية التي تستوفي شروط القوانين الخاصة بدولة أخرى، واعتبارها في مستوى التواقيع الصادرة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون، إذا اشترطت قوانين الدولة الأخرى مستوى من الاعتماد على التواقيع يوازي على الأقل المستوى الذي يشترطه هذا القرار بقانون لتلك التواقيع".

78. المادة (43) من قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني، التي تنص على: "استثناءات من أحكام المادة (42) من هذا القرار بقانون؛

1. يجوز للأطراف في المعاملات التجارية والمعاملات الأخرى أن يحددوا وجوب استخدام مزودي خدمات مصادقة إلكترونية معينين، أو من فئة معينة منهم أو فئة معينة من الشهادات فيما يتصل بالرسائل أو التواقيع الإلكترونية المقدمة لهم.
2. يجوز للأطراف الاتفاق فيما بينهم على استخدام أنواع معينة من التواقيع الإلكترونية".

79. المادة (7) من قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني، التي تنص على: "تستوفي الوزارة رسوماً مقابل الخدمات التي تقدمها بموجب أحكام هذا القرار بقانون، ورسوم الرخص التي تمنحها، وتحدد هذه الرسوم بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء".

80. د. أيمن أحمد الدلوع، مرجع سابق، ص39.

فيمكن أن نعتبرها قرائن تخضع للسلطة التقديرية للقاضي في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالقرائن، أو يمكن اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة حسب المادة (71) من قانون البينات يمكن تعزيزها بالشهادة.

## المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لجهة التوثيق

نص المشرع الفلسطيني في نصوص القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية، إمكانية التعبير عن الإيجاب والقبول عند التعاقد بواسطة رسائل البيانات، إلا أنه أورد على ذلك بعض الشروط، كما عرف رسالة البيانات بأنها المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، كما وعرف العقد الإلكتروني بأنه الاتفاق بين شخصين أو أكثر بوسائل أو وسائط إلكترونية[81].

وعليه، فإن العلاقة بين صاحب التوقيع الإلكتروني وجهة التوثيق إنما هي علاقة عقدية ويطلق عليها "عقد التوثيق الإلكتروني" أو "عقد تسليم الشهادة الإلكترونية"[82]، إلا أن المشرع الفلسطيني لم يتطرق لكيفية حصول صاحب التوقيع الإلكتروني على شهادة التوثيق من جهة التوثيق الإلكتروني، فهل يتوجب على مقدم طلب الحصول على شهادة التوجه شخصياً إلى جهة التوثيق الإلكتروني حتى تتمكن من التأكد من بياناته والتحقق من هويته ومن ثم إصدار شهادة التوثيق؟ أم يكفي أن يقوم مقدم الطلب بإرسال الأوراق والبيانات اللازمة للتأكد من هويته بواسطة الوسائل الإلكترونية؟

**كما يطرح تساؤل حول ما إذا كان هذا العقد عقد إذعان أم عقد تفاوضي وهل يمكن اعتباره عقد استهلاكي؟**

وبناء على ما سبق نقسم المبحث إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول الطبيعة القانونية للعلاقة بين صاحب التوقيع الإلكتروني وجهة التوثيق الإلكتروني، وشهادة التوثيق الإلكتروني في المطلب الثاني.

---

81. المادة (1) من قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني، التي تنص على: "أن رسالة البيانات هي المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها او استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة".

82. د. مصطفى أبو مندور موسى، مرجع سابق، ص153.

## المطلب الأول: الطبيعة القانونية للعلاقة بين صاحب التوقيع الإلكتروني وجهة التوثيق الإلكتروني

يمكن القول أن العقد الإلكتروني ذو طبيعة خاصة مزدوجة، ومن العقود النموذجية ذلك لأن هذه العقود تعد عادةً من قبل جهة التوثيق الإلكتروني دون تدخل من مقدم طلب الحصول على شهادة توثيق، ونرى أنه لا بد أن يتواجد مقدم الطلب شخصيا أو صاحب المصلحة، أو من ينوب عنه بتوكيل رسمي، أمام جهة التوثيق للتحقق من بياناته ومنحة شهادة التوثيق.

وبغياب النص[83] على كيفية إنشاء العلاقة العقدية للحصول على الشهادة يمكن القول: إن العلاقة بين صاحب التوقيع الإلكتروني وجهة التوثيق الإلكتروني تنحصر بالطريقة التي تم من خلالها إنشاء هذه العلاقة، فإن كانت قد أنشئت شخصياً بين صاحب التوقيع الإلكتروني وجهة التوثيق وتم إبرامها يدويا فإن العلاقة العقدية التي نشأت بينهما علاقة عقدية يدوية (تقليدية) يسري عليها ما يسري على العقود العقدية التقليدية[84]، أما إذا نشأت بواسطة الوسائل الإلكترونية الحديثة والتي نظمت ضمن القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني، فهي بالتالي علاقة عقدية إلكترونية[85] خاضعة لأحكام هذا القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني لم يتطرق كذلك إلى الوسيلة التي يتم من خلالها حصول صاحب التوقيع الإلكتروني على شهادة التوثيق من جهة التوثيق الإلكتروني، ولكن أصدر تعليمات خاصة بالشروط الواجب توافرها لحصول جهة التوثيق الإلكتروني على الترخيص أو الاعتماد.

وبناء على ما سبق سنتناول في الفرع الأول التكييف القانوني لعقد التوثيق الإلكتروني، وفي الفرع الثاني الفرق بين جهة التوثيق الإلكتروني وكاتب العدل.

---

83. المادة (3/8) من قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني، التي تنص على: "يصدر الوزير التعليمات الناظمة لإجراءات التوثيق الإلكتروني"، ولم نجد أنه تم إصدارها.

84. د. مصطفى أبو مندور موسى، مرجع سابق، ص153.

85. المادة (1) من قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني، عرفت العقد الإلكتروني بأنه "الاتفاق بين شخصين أو أكثر بوسائل أو وسائط إلكترونية".

## الفرع الأول: التكييف القانوني لعقد التوثيق الإلكتروني

### أولا: عقد مقاولة

لقد اختلف الفقه في تحديد طبيعة العلاقة العقدية التي تربط جهة التوثيق الإلكتروني والعميل طالب الشهادة، فيرى جانب من الفقه إلى أن عقد تسليم الشهادة الإلكترونية يعد بمثابة بيع سلعة من البائع أي جهة التوثيق، إلى المشتري، صاحب الشهادة[86].

وذهب البعض الآخر [87]إلى أن العقد من عقود تقديم خدمات الكترونية، حيث أن عمل جهة التوثيق الإلكتروني تجاه صاحب الشهادة أو الغير من شأنه أن يدعم مصداقية التواقيع الإلكترونية وتوثيقها.

ويرى البعض أن طبيعة العلاقة العقدية بين جهة التوثيق الإلكتروني والعميل صاحب الشهادة، إنما هي عقد مقاولة، فعقد المقاولة هو عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر[88].

إلا أن الرأي الراجح من الفقه والذي يعتبر عقد التوثيق الإلكتروني عقد من عقود المقاولة حيث تلتزم جهة التوثيق بإصدار شهادة التوثيق وتسليمها لصاحب الشهادة، كما ويلتزم صاحب الشهادة بدفع بدل خدمات جهة التوثيق[89].

---

86. د. مصطفى أبو مندور موسى، مرجع سابق، ص157.
87. نفس المرجع السابق، ص157-158.
88. د. سعيد المبارك، صاحب عبيد الفتلاوي، طه الملا حويش، الوجز في العقود الم سماة البيع –الايجار–المقاولة، بغداد 1988، ص 399.
89. د. مصطفى أبو مندور موسى، مرجع سابق، ص158.

ويرى الباحث أن التزام المقاول التزام بتحقيق نتيجة لأنه يجب أن يسلم محل عقد المقاولة بنفس الأوصاف المطلوبة في العقد، وفي حال المخالفة يمكن لرب العمل فسخ العقد بالإرادة المنفردة[90]، كما أن على المقاول إنجاز العمل في الموعد المحدد بالعقد أو وفقا للعرف وهذا الالتزام أيضا التزام بتحقيق نتيجة[91].

**ثانيا: عقد التوثيق الإلكتروني والاشتراط لمصلحة الغير**

الاشتراط لمصلحة الغير عقد يتفق بموجبه شخص يسمى المشترط مع آخر يسمى المتعهد على أن يؤدي هذا الأخير حقا معينا لمصلحة شخص ثالث يسمى المنتفع، فهو عقد بين المشترط والمتعهد، دون أن يكون المنتفع طرفا فيه، إلا أنه مع ذلك يكتسب من هذا العقد حقا مباشرا في مواجهة الغير[92]، كما وينشئ العقد واجبا قانونيا لصالح الغير تتحمله جهة التوثيق إعمالا للقواعد العامة في الاشتراط لمصلحة الغير متى توافرت بقية شروطها[93].

وتتشابه العلاقة بين المتعهد والمنتفع مع العلاقة بين جهة التوثيق والغير متى أمكن استخلاص اشتراط لمصلحة الغير من العلاقة القائمة بين جهة التوثيق وصاحب الشهادة[94].

إلا أننا نرى بعدم وجود هذه العلاقة كون العقد ينشأ من قبل جهة التوثيق وعادة لا يستطيع صاحب الشهادة تعديل بنود هذا العقد واشتراط مصلحة الغير فيه رغم تمتع الغير ببعض المزايا من إنشاء شهادة التوثيق الإلكتروني.

---

90. د. علي حيدر، درر الاحكام في شـــرح مجلة الاحكام، المجلد الأول، دار عالم الكتب، 2003، ص 420، انظر كذلك- مجلة الأحكام العدلية لسنة 1293هـــ المنشور في العدد (0) من مجموعة عارف رمضان (الحكم العثماني) صفحة رقم 1، نصت المادة (392) من مجلة الاحكام العدلية على: "انعقاد الاستئجار إذا انعقد الاستئجار فليس لأحد العاقدين الرجوع وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة، كان المتصنع مخيراً".

91. د. ســميحة القليوبي، الطبيعة القانونية لعقد الاشــغال (عقد المقاولة)، التحكيم في عقود الاشــغال والمقاولات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الشـــارقة، 2005، ص8.-https://www.bibliotdroit.com/2016/07/blog-post_998.html، تاريخ الزيارة، 2019/6/20.

92. عدنان إبراهيم السرحان- د. حمد نوري خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية ط 4، دار الثقافة، عمان،2012، 274

93. د. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة 1964، ص646.

94. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص202.

وأخيرا يقول د. سمير عبد السيد تناغو "عقود المقاولة تكون مجالا واسعاً للاشتراط لمصلحة الغير مثال ذلك ان يشترط رب العمل على المقاول حقوقاً معينه لمصلحة العمال الذين يستخدمهم هذا المقاول كالحق في حد أدنى للأجور، وفي حد أقصى لساعات العمل"[95].

ويرى الباحث أنه لا يمكن الاستناد إلى الرأي الأخير للقول إننا أمام عقد مقاولة يدرج فيه اشتراط لمصلحة الغير، وذلك لأن هذا الشرط قد وضع من قبل القانون وليس من قبل صاحب التوقيع المشترط.

**ثالثاً: الاختلاف بين عقد التوثيق الإلكتروني وعقد الوكالة**

يتفق عقد التوثيق والوكالة في أن كلا منهما عقد يرد على العمل، إلا أن جهة التوثيق تؤدي العمل لمصلحة صاحب الشهادة ولا تنوب عنه وإنما تعمل استقلالا، أما الوكيل وهو يقوم بالتصرف القانوني لمصلحة موكله يكون نائبًا عنه ويمثله في التصرف الذي يقوم به فينصرف أثر هذا التصرف إلى الموكل.

عقد التوثيق يكون دائمًا بدل أجر، أما الوكالة فقد تكون مأجورة أو غير مأجورة، والأصل فيها أن تكون بغير أجر إلا إذا وجد اتفاق صريح او ضمني يقضي بأن يكون للوكيل أجر[96].

إن جوهر عمل النائب هو حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل في إنشاء تصرف قانوني مع إضافة أثر التصرف إلى شخص الأصيل لا إلى شخص النائب[97]، أما التوثيق فهو وسيلة أو تقنية آمنة تستعمل للتأكد من نسبة التوقيع الإلكتروني للموقع وفق ما هو مبين في شهادة التوثيق الإلكترونية، بحيث تستطيع نسبة هذا التصرف إلى من قام به ولا تحل إرادة الموثق في مكان إرادة الأصيل في إبرام التصرف.

**الفرع الثاني: الفرق بين جهة التوثيق الإلكتروني وكاتب العدل**

سوف نوضح في هذا الفرع كل من مفهوم جهة التوثيق الإلكتروني وكاتب العدل[98] ثم نتطرق إلى وجه التشابه والاختلاف بينهما على النحو التالي:

---

95. د. سمير عبد السيد تناغو، المبادئ الأساسية في نظرية العدل وأحكام الالتزام، الإسكندرية، مصر، 1997، ص121.

96. المادة (1467) من مجلة الأحكام العدلية، نصـــت على الأجرة في الوكالة " إذا اشـــترطت الأجرة في الوكالة وأوفاها الوكيل فيستحقها وإن لم تشترط ولم يكن الوكيل ممن يخدم بالأجرة فيكون متبرعاً وليس له المطالبة بالأجرة ".

97. د. عدنان إبراهيم السرحان، مرجع سابق، ص85.

98.قانون الكاتب العدل رقم (11) لـ سنة 1952 المذ شور في العدد 1101 من الجريدة الر سمية الأردنية (الحكم الأردني) بتاريخ 1952/03/01 ص110.

**اولاً: جهة التوثيق الإلكتروني**

لقد سبق وأن عرَّفنا مفهوم جهة التوثيق الإلكتروني، حيث بينا أنها الجهة المرخصة أو المعتمدة من قبل وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المخولة قانونا بإصدار شهادات التوثيق، وتقوم بتقديم أي خدمات متعلقة بهذه الشهادات.

كما وضحنا أن جهة التوثيق الإلكتروني تعد طرفاً ثالثاً محايداً وموثوقاً به، بحيث تقوم هذه الجهة بدور الوسيط بين أفراد لا يعرفون بعضهم البعض، وأن هذا الوسيط يقوم بتأمين أعلى درجات الضمان في تحديد هوية المتعاقدين، كما أنها تمارس دوراً مهماً في تأكيد صدور التوقيع الإلكتروني من قبل صاحبه مع عدم إحداث أي تبديل أو تغير على هذا التوقيع أو على السند الإلكتروني الموقّع عليه إلكترونياً[99]، وأنها تختص ببيان التوقيع الإلكتروني الخاص بالموقّع، وهذا عبر إصدارها شهادة التوثيق الإلكتروني التي تحقق الثقة عند المتعاقدين وغير المتعاقدين بصحة المعلومات والبيانات التي تحتويها، وذلك عن طريق ربط هوية الموقّع بين المفتاحين العام والخاص بالتوقيع الرقمي بواسطة إنتاج شهادة تؤكد هوية الموقّع ونسبة التوقيع الإلكتروني إليه، الأمر الذي يدفع المُطلع عليها إلى التعاقد بثقة واطمئنان وأمان[100].

وتعتبر جهة التوثيق الإلكتروني الجهة المرخص لها بإصدار شهادة التوثيق الإلكتروني وتقديم خدمات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني، متى استوفت الشروط اللازمة وفق نصوص القانون والأنظمة والتعليمات والتعليمات الصادرة من قبل الدولة.

وتتحمل جهة التوثيق بعد إصدار شهادة التوثيق مسؤوليتها عن صحة البيانات الوارد فيها خلال مدة صلاحية الشهادة الإلكترونية المحددة فيها[101]، فهي ملزمة بالتحقق من صحة هذه البيانات وسلامتها قبل استخدامها في إنشاء شهادة التوثيق أو قبل تدوينها في شهادة التوثيق والاعتماد عليها من قبل الموقّع نفسه أو من قبل أي طرف آخر، وذلك عن طريق خطوات شكلية وتقنية وفنية لازمة لإصدار الرخصة، بالإضافة إلى إجراءات إدارية منها الطواقم البشرية التي يجب أن تتوفر لديهم القدرة والخبرة للقيام بالأعمال الادارية والحسابية وغيرها من الأعمال الفنية والتقنية، حيث تتمثل هذه الخطوات بمجموعة من الشروط الأساسية

---

99. د. أيمن أحمد الدلوع، مرجع سابق، ص39.
100. انظر– الفصل الأول، المبحث الأول، المطلب الثاني، ص 20 من هذه الدراسة.
101. د. آزاد دزه يي، مرجع سابق، ص110.

بالإضافة إلى متطلبات تقنية لا بد من توفرها في جهة التوثيق، فإن من أهم مسؤوليات جهة التوثيق هي التحقق والتأكد أن البيانات أو المعلومات التي تتلقاها مطابقة للشروط والمعايير التي وضعتها الوزارة أو جهة التوثيق للبيانات المدونة لديها أو البيانات التي تتيح معرَّفة الشخص سواء كان شخصا طبيعيا أو معنوياً بحيث تستطيع نسب هذه البيانات إليه عند التعاقد[102].

**ومن الناحية التقنية فإن واجبات جهة التوثيق الإلكتروني تتمحور فيما يلي:**

1. تتولى إصدار الشهادة وتحتفظ بسلطة مراقبة المفتاح الخاص بصاحب التوقيع[103].
2. يودع لديها مفاتيح التشفيرات والتي على أساسها يمكن إعادة إنشاء المفتاح الخاص لحائزه بناء على طلبه في حال إتلافه أو فقدانه أو بناء على طلب السلطات المختصة أو بناء على أمر قضائي[104].

**ثانياً: كاتب العدل**

يمكن تعريف كاتب العدل بأنه موظف عام يتم تعيينه من قبل وزارة العدل بهذه الوظيفة أو أنه كاتب عمومي مكلف بإجراء المعاملات المنصوص عليها في القانون، بحيث يكون مؤهل من قِبلها بشكل شرعي ونظامي، ويختص كاتب العدل بالعديد من المهام والواجبات الرئيسة التي يقوم بها، ومنها توثيق العقود، والإقرارات والأصول الشرعية، وإصدار الشهادات الائتمانية المتعلقة بها بالنظر إلى الأنظمة المعمول به، وغيرها من المهام والواجبات التي قد يفرضها القانون أو الأنظمة والتعليمات[105].

---

102. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص179.
103. أ. معيزي ندا، النظام القانوني للتـ صديق الإلكتروني، قانون العلاقات الدولية الخا صة، جامعة قا صدي مرباح ورقلة، الجزائر،2016/ 2015، ص29.
104. انظر – الفصل الأول، المبحث الثاني، المطلب الثاني، ص 50 من هذه الدراسة.
105. المادة (3) من قانون الكاتب العدل رقم (11) لسنة 1952، المنشور في العدد (1101)، من الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني)، بتاريخ 1952/03/01، صـــفحة (110) ســـاري في الضـــفة الغربية، التي تنص على أنه " يقوم بوظيفة الكاتب العدل أي موظف عين كاتب عدل وأي شخص يعين بمقتـ ضى أنظمة الموظفين ليقوم بواجبات الكاتب العدل، ويعتبر كل من المذكورين أحد موظفي الحكومة ذوي الراتب. وإذا لم يكن قد عين موظف للقيام بهذه الواجبات يتولى القيام بها رئيس كتاب المحكمة البدائية، وفي المحال التي لا يوجد فيها محكمة بدائية يقوم بهذه الوظيفة رئيس كتاب المحكمة الصـــلحية، وفي حال غياب الكاتب العدل يتولى عمله رئيس الكتاب أو الموظف الذي ينتدبه رئيس المحكمة أو قاضي الصلح من موظفي المحكمة، يقوم بوظيفة الكاتب العدل خارج المملكة الأردنية الهاشمية قناصلها، تشمل كلمة (قنصل) وزراء المملكة الأردنية المفوضين والقائمين بأعمال هذه المفوضيات ومستشاريها ".

فكاتب العدل يعمل على تنظيم العقود التي يطلب القانون من أصحاب العلاقة أن يتم إثباتها وتحريرها ضمن السجلات المعدة لها[106]، بالإضافة إلى ذلك يلتزم كاتب العدل بحفظ أصول العقود والسندات التي حررها أو صادق عليها في السجل الخاص[107]، ويعطي أصحاب العلاقة نسخه ورقية عن المعاملة التي قام بإجرائها، ومن بين هذه العقود والإقرارات التي يختص بتوثيقها كاتب العدل، انتقال ملكية العقارات، والرهون وفكها، والكفالة وفكها، وعقود الشركات، والوكالات المبنية على الإقرارات، وفسخ الوكالة أو العدول عنها سواء من قبل الوكيل أو الموكل، وغيرها من العقود والسندات والإقرارات الأخرى[108].

كما يعمل كاتب العدل على توثيق توقيعات أصحاب العلاقة في المستندات العرفية وفق رغبتهم لإنشاء العقد، وذلك بعد التأكد من شخصية أصحاب التعاقد أو العلاقةوأهليتهم، بحيث يتم تدوينها في المستند من خلال أرقام متسلسلة والتي يتم توثيقها في السجل، ويعمل على إدراج تقرير في نهاية السند يحتوي على تاريخ تقديم السند ورقم إدراجه وتوقيع وختم كاتب العدل[109]، ويتم وضع الخاتم على المستندات الموثقة أو المحررة التي تتضمن مجموعة من الالتزامات المحققة والمعينة بمقدار وحالة أداء محددة، ثم تسليم المحرر بنسخة واحدة فقط لأصحاب المعاملة، وفي حال فقدان النسخة الأولى أو تعذر تسليمها يتم تسليم نسخة تنفيذية ثانية بأمر من رئيس المحكمة[110]، كما لا يجوز تسليم المستند لغير أصحاب العلاقة إلا بأمر كتابي رسمي صادر من رئيس المحكمة[111].

ومن الواجبات الأساسية التي تتوجب على كاتب العدل أن يقوم بالإجراءات بنفسه شخصياً دون الاستعانة بأي موظف أو جهة أخرى، ويجب أن يحتفظ بجميع النسخ الورقية والملفات الرقمية للنسخ الأصلية للمحررات التي تم توثيقها أو تحريرها وأي مستند أو محرر استعان به وقت إجراء المعاملة وإثبات تاريخها، وتسجيل المعاملات ضمن سجل إلكتروني أو يدوي بهدف تحريرها، وتنظيم المستندات والإقرارات، والتأكد

---

106. د. بيرك فـــــارس حسيـــــن، الشكل في العقد المدني الإلكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012، مجلة جامعة تكريت للحقـــــــــوق السنة (8) المجلد (3) العـــــــدد (9) آذار، ص269،https://www.iasj.net/iasj، تاريخ الزيارة،2019/6/25.

107. أ. بن عامر هناء، مرجع سابق، ص22.

108. المادة (6) من قانون الكاتب العدل رقم (11) لسنة 1952، المنشور في العدد (1101)، من الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني)، بتاريخ 1952/03/01، صفحة (110) ساري في الضفة الغربية.

109. المادة (12) من قانون القانون الكاتب العدل الأردني رقم (11) لسنة 1952، الساري في الضفة الغربية.

110. المادة (21) من قانون القانون الكاتب العدل الأردني رقم (11) لسنة 1952، الساري في الضفة الغربية.

111. المادة (20) من قانون القانون الكاتب العدل الأردني رقم (11) لسنة 1952، الساري في الضفة الغربية.

من صفة شخصية الموقع والتأكد من الحالة الشخصية للشهود بالإضافة إلى سماع كافة الإقرارات والتأكد منها بطريقة دقيقة ونزيهة، وعدم مخالفة القوانين والقواعد العامة[112].

ويلتزم كاتب العدل بسرية البيانات وعدم نشرها أو إفشائها لغير صاحب العلاقة، ويلتزم بالحفاظ على البيانات وعدم نقل أو إعطاء أي نسخة ورقية أو رقمية من السجلات الرسمية لغير المتعاقدين[113].

ولقد اعتبر المشرع الفلسطيني والأردني بأن حجية الأوراق المنظمة لدى الكاتب العدل وفق الشروط والقواعد المبينة بهذا القانون من الأوراق الموثوق بها في جميع المحاكم الشرعية والنظامية والدوائر الرسمية باعتبارها أوراق رسمية [114] ولا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير، أما الأوراق التي ينظمها أصحابها ويصادق عليها كاتب العدل تحصر حجيتها وتأكيدها والعمل بها ضمن التاريخ والتوقيع فقط ولا يشمل هذا التوثيق لفحوى البيانات[115].

فقد نصت المادة 9 من قانون البينات الفلسطيني 4 لسنة 2001 على أنه "السندات الرسمية هي التي ينظمها الموظفون العموميون ومن في حكمهم الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية، أما السندات التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون العموميون ومن في حكمهم الذين من اختصاصهم تصديقها طبقاً للقانون فتعتبر رسمية من حيث التاريخ والتوقيع فقط".

**يتبين لنا مما سبق أن وظيفة جهة التوثيق الإلكتروني، تتشابه إلى حد كبير مع وظيفة كاتب العدل في فلسطين، ولهذا سوف نذكر بعض أوجه التشابه بينهما على النحو التالي:**

1. إن كلاً منهما يعتبر طرفاً محايداً وموثوقاً لدى المتعاقدين عند إبرام عقد أمامه.
2. كلاً منهما يلتزم بالحفاظ على سرية البيانات الموثقة من قبله.
3. كلا منهما يعمل ضمن حدود اختصاصه ولا يجوز له أن يتجاوز هذه الحدود.
4. كلاً منهما يتقيد بالقانون والنظام العام والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه.
5. كلاً منهما يتقيد بالمواصفات والمعايير الفنية التي تحددها القانون.

---

112. المادة (25) من قانون القانون الكاتب العدل الأردني رقم (11) لسنة 1952، الساري في الضفة الغربية.
113. المادة (7) من قانون القانون الكاتب العدل الأردني رقم (11) لسنة 1952، الساري في الضفة الغربية.
114. المادة (26) من قانون القانون الكاتب العدل الأردني رقم (11) لسنة 1952 المطبق في الضفة الغربية، انظر كذلك- حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 212 لسنة 2004، جلسة سنة 27.2.2005.
115. المادة (27) من قانون القانون الكاتب العدل الأردني رقم (11) لسنة 1952 المطبق في الضفة الغربية.

6. أعطى المشرع للمستندات المعتمدة من قبلهما حجية كاملة في الإثبات.

**على الرغم من التشابه بين وظيفة كاتب العدل، وجهة التوثيق الإلكتروني، إلا أن هناك اختلافا بين وظيفة كل منهما، ولهذا سوف نذكر بعض أوجه الاختلاف بينهما على النحو التالي:**

1. أن كاتب العدل يتدخل بصياغة المستندات التي يصادق عليه في بعض الأحيان عند توثيقه على الورقة الرسمية، أما جهة التوثيق الإلكتروني؛ فتقوم بالتأكد من صحة التوقيع الإلكتروني، دون أن تتدخل بالعقد المبرم بين المتعاقدين.
2. يحظر على كاتب العدل ممارسة نشاطات أو القيام بأي وظيفة سواء كانت عامة أو خاصة بالإضافة إلى وظيفة كاتب العدل، أما جهة التوثيق الإلكتروني؛ فلا يوجد نص يمنع جهة التوثيق من ممارسة أعمال أو نشاطات أخرى.
3. يحظر على كاتب العدل احتراف التجارة، أما جهة التوثيق الإلكتروني؛ فإن أساس عملها تجاري في ترخيص شهادات التوثيق الإلكتروني واعتمادها[116].
4. يحظر على كاتب العدل ممارسة نشاطات تتعلق بمصلحته الخاصة والشخصية، أو التي تتعلق بالأصول أو الفروع من النسب والزوجة، أو توثيق أو تحرير أي محررات أو عقود تتعلّق بأحوال المسلمين الشخصية أو الوقف، أو تتعلّق بإنشاء حق الملكية أو الحقوق العينية على العقار، أما جهة التوثيق الإلكتروني؛ فلا يوجد نص يمنع جهة التوثيق من ممارسة أعمال أو نشاطات أخرى، وعلى العكس من ذلك أشارت المادة (3) من القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني، على إمكانية تطبيق أحكام القانون على معاملات الأحوال الشخصية والأموال غير المنقولة[117].

---

116. نظام ترخيص الأردني واعتماد جهات التوثيق الإلكتروني وتعديلاته رقم (11) لسنة 2014 وتعديلاته http://trc.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/PDF/AR/LawsandRegulations/Amended_Bylaw_for_licensing_of_Private_Postal_Operators.pdf، تاريخ الزيارة، 2019/7/5. المادة (4) منه التي تنص على أنه " يشترط فيمن يتقدم بمطب لمحصول عمى رخصة ما يلي: أن يكون شركة مساهمة عامة أو مساهمة خاصة أو ذات مسؤولية محدودة عاملة ومسجلة في المملكة حسب الأصول".

117. المادة (3) من القرار بقانون للمعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم (15) لسنة 2017، تنص على:" تطبيق أحكام هذا القرار بقانون على:
1. المعاملات والسجلات والبيانات والتواقيع التي تتم بوسائل إلكترونية.

5. تقوم جهة التوثيق بالاستعانة بفريق عمل فني وظيفي متخصص للتحقق من البيانات التي تحتويها الشهادة التوثيق ولمطابقتها بين البيانات المدرجة في آلية التوقيع الإلكتروني، أما كاتب العدل فيحظر عليه الاستعانة بأي موظف أو جهة أخرى ويجب أن يقوم بإجراءات الفحص بنفسه شخصياً.

وخلاصة القول إنه على الرغم من أن هناك بعض الدول مثل فرنسا قد اعتبرت جهة التوثيق بمثابة كاتب عدل ولكن بالتقنيات الإلكترونية[118]، وذلك بسبب التشابه بين وظيفة كاتب العدل ووظيفة جهة التوثيق من حيث التوثيق على المستندات سواء كانت بالطريقة التقليدية والإلكترونية، بالإضافة إلى أن كلاً منهما طرف محايد في العلاقة بين المتعاقدين، ومعتمد من قبل الدوائر في الدولة، إلا أن هناك اختلافا ظاهراً بين وظيفة كل منهما، من حيث التقنية المتبعة ومن حيث ممارسة النشاط ومن حيث الالتزامات، وحسناً فعل كل من المشرع الفلسطيني والأردني حيث حددا جهة التوثيق وفق قانون نظام خاص بالمعاملات الإلكترونية، كما حددا الالتزامات والمسؤوليات الواجبة على جهة التوثيق.

ويرى الباحث أنه بالرغم من الاختلاف السابق بين وظيفة كاتب العدل والموثق الإلكتروني إلا أنه يدخل في عموم نص المادة رقم (9) من قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001 السابق الإشارة إليها والتي ساوت بين السندات التي يحررها الموظف العام ومن في حكم الموظف العام.

---

2. المعاملات التي تتم بين الأطراف الذين اتفقوا على إجراء معاملاتهم بوسائل إلكترونية، ما لم يرد فيه نص صريح يقضي بغير ذلك.
3. المعاملات التالية إذا أجازت القوانين ذات العلاقة ذلك:
أ. المعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية، كالزواج والطلاق والوصايا.
ب. معاملات التصرف بالأموال غير المنقولة، بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها وسندات ملكيتها، وإنشاء الحقوق العينية عليها".
4. عقود الإيجار الخاصة بالمعاملات الواردة في الفقرة (3/ب) من هذه المادة.

[118]. أ. أحمد عزمي الحروب، السندات الرسمية الإلكترونية، كلية الدراسات العليا، جامعة بير زيت، فلسطين، بدون تاريخ نشر، ص49-50.

## المطلب الثاني: شهادة التوثيق الإلكتروني

تعتبر شهادة التوثيق الإلكتروني رسالة إلكترونية تسلم من طرف ثالث وهو ما يسمى بالموثق أو الوسيط، حيث تكون لها وظيفة الربط بين طرفي التعامل سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين وذلك عن طريق مفتاحين المفتاح الخاص والمفتاح العام، وتشمل الشهادة على معلومات الطرف المتعامل وجميع بياناته مثل الاسم، العنوان، الجنسية وبيانات تعريفية أخرى[119]، وكذلك الأمر بالنسبة للشخص المعنوي فيما يتعلق بالممثل القانوني، واسم مصدر الشهادة وتاريخ استلام الشهادة وغيرها من البيانات اللازمة والواجب توافرها، ذلك لضمان الثقة والأمان[120].

وبما أن المتعاملين هدفهم من اللجوء إلى جهة التوثيق الإلكتروني لتحقق لهم سمة السرية والثقة والأمان على بياناتهم وتوقيعاتهم الإلكترونية، وحفظ مصالحهم الخاصة، فتعمل هذه الجهة الخاصة على إنشاء شهادة لتكون بمثابة هوية في مواجهة من يريد التعاقد معهم، بحيث تكون مستوفيه لكامل البيانات الأساسية عند صدور شهادة توثيق إلكترونية، ويتمثل هذا الالتزام في تحقيق النتيجة المرجوة من شهادة التوثيق[121]، وفي حال كان هناك تقصير أو خلل بأحد الشروط التي يجب توافرها بالشهادة، فيستوجب على جهة التوثيق الإلكتروني إلغاء هذه الشهادة فورا، أو تعليق العمل بها بسبب هذا التقصير[122].

ولبيان هذا المطلب سنقوم بتقسيمه إلى فرعين: الفرع الأول مفهوم شهادة التوثيق، وفي الفرع الثاني نبين بيانات شهادة التوثيق للتوقيع الإلكتروني.

---

119. د. أيمن أحمد الدلوع، مرجع سابق، ص39.
120. أ. عبد اللطيف بركات، مرجع سابق، ص67. انظر كذلك– د. أيمن خالد مساعدة، مرجع سابق. ص255.
121. أ. هونه رحمة رشيد القرداغي، مرجع سابق، ص209.
122. أ. منصور عز الدين، مرجع سابق، ص52.

## الفرع الأول: مفهوم شهادة التوثيق الإلكتروني

شهادة التوثيق الإلكتروني هي عبارة عن وثيقة الكترونية صادرة عن جهة التوثيق المرخص لها أو المعتمدة من قبل الدولة، تحتوي على مجموعة من البيانات التي تتعلق بأطراف العقد أو الشهادة ذاتها، كما تحتوي على مجموعة من البيانات منها ما يتعلق بجهة التوثيق، ومنها ما يتعلق بصاحب الشهادة ومنها ما يتعلق بالتصرف ذاته موضوع الشهادة، وهذه البيانات بعضها إجباري أي تلتزم جهة التوثيق بإدراجه في الشهادة وبعضها اختياري، كما تتمتع شهادة التوثيق الإلكتروني بقيمة قانونية شأنها شأن المحررات الرسمية والعرفية وتعد دليلاً يعتمد عليه في الإثبات أذا ما توافرت فيها مجموعة من الشروط التي نص عليها القانون، وتبرز الغاية منها في إثبات صحة التوقيع الإلكتروني واكتسابه الحجية القانونية في الإثبات[123]، وسوف نبينها كالآتي:

### أولا: تعريف شهادة التوثيق الإلكترونية

تعتبر شهادة التوثيق الإلكتروني الركيزة الأساسية للكشف عن هوية الموقّع على المحرر أو السند الإلكتروني، بالإضافة إلى البيانات الإلكترونية وأطراف المعاملة الإلكترونية بكافة وسائل التوقيع الإلكتروني وصوره، فهي بمثابة بطاقة إثبات لبعض صور التوقيع الإلكتروني، على أن يتم إصدار هذه الوثيقة أو البطاقة من جهة معتمدة[124].

ويتوجب أن يتم حفظ الشهادة بطريقة خاصة وتحت رقابة الجهة المعتمدة لضمان صحة البيانات التي تحويها، والحفاظ على هذه المستندات من الغش والتدليس أو الضياع[125].

وتقوم جهات التوثيق الإلكتروني بإصدار شهادات التوثيق الإلكترونية عن طريق منظومة خاصة، وتكون وظيفتها الأساسية الربط بين أطراف المعاملة عن طريق المفتاح العام الذي تصدره ابتداءً، فهي

---

123. د. محمد أحمد بديرات، التوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة في القانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم (85) لسنة 2001، جرش للبحوث والدراسات، المجلد العاشر، العدد الثاني، 2006، ص276، http://clps.ksu.edu.sa/ar، تاريخ الزيارة 2019/6/25.

124. د. عيسى غسان ربضي، مرجع سابق، ص126.

125. د. غاني السعدي، لنظام القانوني لشهادة التوثيق الإلكتروني، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني/السنة التاسعة،2017، ص586، https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=125711، تاريخ الزيارة، 23.6.2019.

عبارة عن سجل إلكتروني مكون من معلومات وبيانات إلكترونية تعالج عن طريق الوسيط الإلكتروني[126]، بحيث تتضمن كل شهادة المعلومات والبيانات الخاصة بشخصية صاحبها بحيث تكون كافية للكشف عن هويته عند التعاقد[127]، وكذلك للتحقق من مدى صلاحية التوقيع قبل إبرام أي تصرف قانوني.

ويبدو واضحاً الدور المهم الذي تتمتع به الشهادة الإلكترونية في إبرام التصرفات في جميع المعاملات التي تبرم عبر الوسائل الإلكترونية، وخاصة بما تتمتع به في إثبات الصفقات والتعاملات التي تبرم من خلالها، لهذا السبب وغيره من الأسباب جاءت التشريعات والاتفاقيات لتنظم مضمون الشهادة الإلكترونية، وكيفية التعامل بها وتحديد وظيفتها ومدة انتهائها وغيرها من البيانات الأساسية التي تطلبها لإصدارها واستمرار العمل بها[128].

ونرى أن المشرع الفلسطيني لم يُعرِّف في القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية، شهادة التوثيق إلا أنه حدد معايير وضوابط خاصة تلزم الموقّع عند استخدام أداة توقيعه باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من بيانات وتصريحات جوهرية ذات صلة بالشهادة طيلة فترة سريانها[129].

أما قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015 " فقد عرَّف شهادة التوثيق في المادة رقم (2) "الشهادة الصادرة عن جهة التوثيق الإلكتروني لإثبات نسبة توقيع الإلكتروني إلى شخص استناداً إلى إجراءات توثيق معتمدة".

أما قانون المعاملات الإلكتروني المصري رقم (15) لسنة 2004، فقد عرَّف شهادة التوثيق الإلكتروني كالتالي: "الشهادة التي تصدر من جهة المرخص لها بالتوثيق وتثبيت الارتباط بين الموقّع ويميزه عن غيره".

---

126. المادة (1) من قرار بقانون رقم (15) لـ سنة 2017 بـ شأن المعاملات الإلكترونية الفلـ سطيني، التي عرفت الو سيط الإلكتروني " وسيلة إلكترونية أو برنامج يستعمل من أجل تنفيذ إجراء محدد إلكترونياً ".

127. د. علاء حـ سين مطلق التميمي، حجية المـ ستند الإلكتروني في الإثبات المدني، درا سة مقارنة، دار النهـ ضة العربية، القاهرة، 2010، ص202.

128. أ. عبير ميخائيل الطوال، مرجع سابق، ص95.

129. المادة (32) من قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني، تنص على " يلتزم الموقع عند استخدام أداة توقيعه بالآتي: 1. الحفاظ على أداة توقيعه...2. اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من بيانات وتصريحات جوهرية ذات صلة بالشهادة طيلة فترة سريانها.. ."

وعرَّف قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001، شهادة التوثيق بأنها "رسالة بيانات أو سجلا آخر يؤكد أن الارتباط بين الموقّع وبيانات إنشاء التوقيع"

وعرَّف بعض الفقهاء شهادة التوثيق الإلكتروني والتي يطلقون عليها تسمية بطاقة إثبات الهوية الإلكترونية بأنها " شهادة تصدر أثناء عملية التوقيع الإلكتروني من شأنها إثبات هوية التوقيع"[130].

وعرَّفها البعض الآخر[131]، "شهادة التوثيق الإلكتروني هي الشهادات التي تصدرها جهات التوثيق المرخص لها من قبل الجهات المسؤولة في الدولة، لتشهد بأن التوقيع الإلكتروني هو توقيع صحيح ينسب إلى من أصدره، يستوفي الشروط والضوابط المطلوبة فيه باعتباره دليل إثبات يعول عليه".

فشهادة التوثيق الإلكتروني هي الشهادة التي تصدرها جهات التوثيق المعتمدة من قبل الوزارة أو الجهة المسؤولة في الدولة للتأكيد أن هذا التوقيع الإلكتروني يعود إلى شخصية الموقّع وينسب إلى من صدر عنه، بالإضافة إلى البيانات التي في فحوى المحرر لم يطرأ عليها أي تغير وصحيحة، بحيث تكون مستوفيه لجميع الشروط والضوابط المطلوبة من قبل الوزارة، أو الجهة المعتمدة من قبل الدولة[132].

ونجد أن الهدف الأساسي من شهادة التوثيق الإلكتروني، التأكيد على أن التوقيع الظاهر على السند الإلكتروني صادر ممن نسب إليه، وأن التوقيع يتوافق مع الشروط والضوابط الموضوعة وفق البيانات المدرجة في البيانات الأساسية في شهادة التوثيق التي وضعتها الوزارة أو الجهة المعتمدة من قبل الدولة، كما أنها تؤكد أن البيانات في المحرر أو الرسالة الإلكترونية صحيحة ولم يتم التلاعب فيها أو تبديلها أو الحذف منها أو الإضافة إليها أو تغيرها، وعليه يرى الباحث بأن المشرع الفلسطيني قد أصاب بتوجهه بعدم تعريف شهادة التوثيق، حيث أن التفسير ووضع التعريفات لا يكون تشريعياً، وإنما هو مهمة الفقه من خلال التطبيقات على النص ومما يسمح له بالتطور.

**ثانياً: تقنية إصدار شهادة التوثيق**

يقوم من يريد الحصول على توقيع رقمي معتمد بطلب شهادة توثيق من جهة مرخص له، بحيث تتضمن تلك الشهادة على المفتاح العام الذي يقابل المفتاح الخاص الذي ستزوده به جهة التوثيق ، ويتم تقديم

---

130. د. علاء حسين مطلق التميمي، حجية المستند الإلكتروني في الإثبات المدني، مرجع سابق، ص203.
131. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص183.
132. نفس المرجع السابق، ص184.

ذلك الطلب إلى جهة التوثيق أو إلى أحد الوكلاء المعتمدين لديها، والذي بدوره يطلب من مقدم الطلب إثبات هويته كما قد يطلب وثائق تثبت قدرته على إبرام التصرفات القانونية، في حال موافقة جهة التوثيق على الطلب، فإنها تصدر شهادة إلكترونية تحتوي على المفتاح العام وكذلك معلومات تدل على هوية صاحب المفتاح الخاص المقابل، أي هوية من ينسب إليه التوقيع الإلكتروني[133].

كما تتضمن تلك الشهادة على معلومات وبيانات تبين حدود سلطة صاحب التوقيع في إبرام التصرفات القانونية، ويتم إرسال هذه الشهادة مع رسالة المعلومات والبيانات الإلكترونية، حيث يتم الإعلان عنها للمتعاقدين عبر موقع الإنترنت الخاص بجهة التوثيق[134].

وبعد إصدار شهادة التوثيق تتحمل جهة التوثيق مسؤوليتها عن صحة البيانات الواردة فيها خلال مدة صلاحية الشهادة الإلكترونية المحددة فيها، فإذا صدر التوقيع الإلكتروني بعد انتهاء المدة المذكورة في شهادة التوثيق، وثبت عدم صحة المعلومات الواردة في الشهادة بعد انتهائها، فلا تتحمل جهة التوثيق أية مسؤولية في هذه حالة[135].

**والتساؤل الذي يثور في هذه الحالة هل يجب أن تصادق جهة توثيق على شهادة جهة توثيق أخرى من اجل ضمان مسؤوليتها عن المعلومات الواردة في الشهادة؟**

إن احتمالية تزوير شهادة التوقيع الإلكتروني ليس بالأمر المستبعد وقوعه؛ فالشخص الذي يستطيع اختراق التقنية والحماية المعتمدة والتوصل إلى المفتاح العام أو المفتاح الخاص، يستطيع أن ينتج شهادة توثيق إلكترونية مزورة وعندها يقوم بتوثيق التوقيع الإلكتروني الذي تمكن من تزويره ابتداءً، ولتدارك ذلك تقوم جهات التوثيق لتدارك هذه الحالات إلى توقيع شهادة التوثيق الإلكترونية ذاتها بتوقيع رقمي موثق بشهادة إلكترونية صادرة عن جهة توثيق أخرى قد تكون بدرجة مصداقية أعلى[136].

كما يمكن أن تتكرر التواقيع الرقمية وتتكرر جهات التوثيق إلى أن نصل إلى مستوى أعلى من التوثيق ليحقق درجة كبيرة جدا من المصداقية والثقة والأمان، وذلك عن طريق توقيع شهادة التوثيق الجديدة

---

133. د. مصطفى أبو مندور موسى، مرجع سابق، ص116.
134. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص186.
135. أ. عبد اللطيف بركات، مرجع سابق، ص68. انظر كذلك– أ. إياد محمد عارف عطا سده، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، دراسة مقارنة، دراسة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009، ص126.
136. أ. بركان كريم، مرجع سابق. ص71.

من قبل جهة التوثيق التي أصدرتها وتوثيقها بشهادة توثيق صادرة من جهة أخرى، وبهذا تكون هناك جهتا توثيق بحيث يقلل الاحتمال من إمكانية تزوير المستند أو التلاعب في محتوى البيانات الواردة فيه[137].

إن تكوين التوقيع الرقمي لا يتطلب من المرسل إلا تطبيق برنامج المفتاح الخاص على الرسالة الإلكترونية التي يريد التوقيع عليها، كما أن المرسل إليه يتأكد من صحة التوقيع بواسطة برنامج خاص يربط بين المفتاح الخاص والمفتاح العام ويماثل بين إجمالي الرسالة والبيانات، ويبين للمرسل إليه المعلومات الخاصة بالمرسل والواردة في شهادة التوثيق الإلكترونية الصادرة عن جهة توثيق بناء على طلب المرسل[138].

فالمفتاح الخاص يعتبر الرمز الذي يستخدمه الشخص لإنشاء توقيع إلكتروني في معاملة إلكترونية، أو سجل إلكتروني، أو عقد إلكتروني، أو رسالة بيانات، أو سند إلكتروني[139].

أما المفتاح العام فهو الرمز الذي تخصصه أو تعتمده الوزارة أو المرخص له أو جهات التوثيق لمستخدم الشهادة بهدف التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني[140].

وتجدر الإشارة إلى أن قانون المعاملات الأردني (15) لسنة 2017، لم يشر بوضوح إلى تعريف يفيد معنى تقنية التشفير.

---

137. أ. أحمد مجيد و شيد الـ سنجوي، حجية المـ ستندات ال الإلكترونية في الثبات في القانونيين العراقي والأردني، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2018، ص34.
138. أ. عبير ميخائيل الطوال، مرجع سابق، ص86.
139. المادة (1) من قرار بقانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم (15) لسنة 2017، تنص على أن المفتاح الخاص " الرمز الذي يـ ستخدم لإ نشاء توقيع إلكتروني في معاملة إلكترونية، أو سجل إلكتروني، أو عقد إلكتروني، أو ر سالة بيانات، أو سند إلكتروني"، كما ن صت المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لـ سنة 2015، المفتاح الخاص بأنه "الرمز الذي يستخدمه الشخص لإنشاء توقيع إلكتروني في معاملة إلكترونية أو ر سالة معلومات أو سجل إلكتروني".
140. المادة (1) من قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني، عرفت المفتاح العام بأنه " الرمز الذي تخصـــصـــه أو تعتمده الوزارة أو المرخص له لمســـتخدم الشـــهادة بهدف التحقق من صـــحة التوقيع الإلكتروني"، كما عرفت المادة (2) من قرار بقانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لـ سنة 2015، المفتاح العام بأنه " الرمز الذي تخ صـ صه أو تعتمده الجهات التوثيق لمـ ستخدم شهادة التوثيق الإلكتروني بهدف التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني".

وتعتبر تقنية التشفير النظام الآمن الأكثر استخداماً في حماية البيانات الإلكترونية عن طريق تحويلها إلى شكل يستحيل قراءتها وفهمها بدون إعادتها إلى هيئتها الأصلية[141].

كما أن تقنية التشفير تعتبر من أفضل وسائل حفظ لسرية المعلومات في نطاق الأنظمة الإلكترونية ولاسيما في المعاملات عبر الإنترنت، حيث تعمل هذه التقنية على الحفاظ على بيانات ومعلومات الأطراف، التي تفتقر للحماية وحفظ البيانات والمعلومات المتداولة، بغض النظر عن نوعية وكمية العمليات التي يتم تداولها والتعامل فيها[142].

وتهدف تقنية التشفير إلى منع الغير من التقاط الرسائل أو المعلومات ومن ثم منع وصولها إلى غير المتعاقدين أو في حال وصولها للغير تصل إليهم مشوشة أي مشفرة لا يمكن قراءتها أو فك الرموز التي عليها، إلا عن طريق المفتاح المخصص لفك التشفير، وبهذا يعرقل الوصول إلى البيانات المرسلة، وفي جميع الأحوال لا بد من حماية الرسالة المرسلة وضمان وصولها بالشكل المطلوب للمستقبل[143].

**وعليه سوف نشير إلى طرق تشفير التوقيع الإلكتروني وآلياته على النحو التالي:**

**<u>أولا: التشفير بالمفتاح المتماثل(المتناسق)</u>**

تعمل هذه التقنية عن طريق تشفير البيانات ضمن معادلة رياضية، والتي تتحول من خلالها الرسالة من نمط الكتابة العادية إلى معادلة رياضية، ولكي يتم التخلص من تشفير البيانات يُستخدم مفتاح سرّي واحد، حيث تبدأ عملية التشفير عند إرسال المرسل رسالته المُوقع عليها إلى المرسل إليه، ولكي يتَّخلص المرسل إليه من تشفير الرسالة يحتاج إلى نفس المفتاح[144]، فالمفتاح الذي يستعمله المرسل والمرسل إليه نفس المفتاح مع اختلاف وظيفة بالنسبة لكل منهما، فالأول يستخدم المفتاح لتشفير الرسالة والثاني يستخدم نفس المفتاح لتخلص من تشفير الرسالة[145].

---

141. المادة (1) من قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني، التي عرفت التشفير بأنه " حماية البيانات الإلكترونية عن طريق تحويلها إلى شكل يستحيل قراءتها وفهمها بدون إعادتها إلى هيئتها الأصلية ".

142. أ. بركان كريم، مرجع سابق، ص53.

143. أ. فتيحة حزّام، مرجع سابق، ص، 233.

144. د. مصطفى أبو مندور موسى، مرجع سابق، ص35.

145. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع السابق، ص270.

ومن عيوب هذه التقنية من التشفير، أنها تفتقد إلى الثقة والأمان في عملية تبادل المفتاح نتيجة إمكانية تلاعب الغير أثناء تداوله وذلك لأن هناك عدداً كبيراً من الأشخاص يستعمل هذه التقنية، الأمر الذي يجعل احتمال فك التشفير وقراءة الرسالة أمراً غير مستبعد.

**ثانيا: التشفير بالمفتاح غير المتماثل (غير المتناسق)**

أما طريقة التشفير بالمفتاح غير المتماثل تكون أكثر أماناً بحيث تنشأ هذه الوضعية باستخدام مفتاحين الأول للتشفير والثاني للتَّخلص من التشفير، بحيث يكون المفتاحان متواصلين، ويسمى الأول بالمفتاح العام والثاني المفتاح الخاص، حيث يعمل الأول على تشفير الرسالة والثاني على فك تشفيرها.

ويتم استخدم هذا النوع من التشفير بواسطة الجهة التي تريد إرسال رسالة إلى طرف من أطراف التعاقد، فيقوم هذا الطرف بالاحتفاظ بالمفتاح الخاص واستخدامه من أجل تشفير الرسالة أو فك تشفيرها[146]، بحيث لا يمكن استخراج المفتاح السري من المفتاح العام، ويعتبر المفتاحان العام والخاص متواصلين في وظيفتهما ويكمل كل منهما الآخر، فإذا استعمل المفتاح العام لتشفير الرسالة فلا يمكن فك تشفيرها سوى بالمفتاح الخاص الذي يماثله[147].

وتتم هذه العملية بإرسال البيانات الموجودة في المفتاح العام عن طريق الرسالة الإلكترونية، بحيث يتم تشفيرها فورا قبل وصولها إلى المرسل إليه الذي بدوره يمتلك المفتاح الخاص لفك التشفير ويستطيع المرسل إليه قراءة فحوى الرسالة فقط وفق البيانات المدونة بالمفتاح الخاص لفك التشفير[148].

رغم أنّ هذه التقنية توفر درجة عالية من الأمن المعلوماتي، إلا أن من عيوبها الأساسية أنها بطيئة في استعمالها وذلك لأنها بحاجة إلى قدرة حاسوبية كبيرة، إضافة لاعتماد على قواعد تشفير معقدة ومتطورة[149].

---

146. أ. فتيحة حزّام، مرجع سابق، ص237.

147. أ. بركان كريم، مرجع سابق، ص57. انظر كذلك- أ. فتيحة حزّام، مرجع سابق، ص239.

148. د. م صطفى أبو مندور مو سى، مرجع سابق، ص37، انظر كذلك- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص271.

149. د. لورنس محمد عبيدات، مرجع سابق، ص142، انظر كذلك- أ. بركان كريم، مرجع سابق، ص56.

**ثالثا: التشفير المزدوج**

نشأت هذه التقنية للتغلب على سلبيات النظامين السابقين، فجاءت هذه التقنية الثالثة لتجمع بين التقنيتين، وغايتها تحقيق قدر أكبر من الأمن، حيث تحدث عملية التشفير باستعمال التقنية المزدوجة كما يلي: يقوم المؤسس بعد كتابة الرسالة الإلكترونية بتشفيرها بالمفتاح المماثل فوراً، وكذلك تشفير المفتاح المتماثل بالمفتاح العام للمرسل إليه، ثم يتم إرسال كل من الرسالة المشفرة بالمفتاح المماثل[150]، وهكذا المفتاح المماثل المشفر بالمفتاح العام للمرسل إليه[151].

ومن ثم يقوم المرسل إليه عند استقباله للرسالة بالتخلص من شفرة المفتاح العام بواسطة مفتاحه الخاص به، عندها يحصل على رسالة مشفرة مع المفتاح المتماثل، فيقوم عن طريق المفتاح المتماثل التخلص من تشفير الرسالة، وبالتالي يحصل على فحوى الرسالة، ويعتبر هذا النظام من أفضل الأنظمة الآمنة والموثقة في أنظمة التشفير، ذلك أنه يتم تشفير الرسالة والمفتاح المماثل معًا قبل إرسالهما للمستقبل الذي يتولى فك المفتاح المماثل بواسطة مفتاحه الخاص الذي ينطبق عليه، والذي لا يملكه غيره، وبعد الحصول على المفتاح المماثل يقوم بالتَّخلص من نص الرسالة الأصلية المشفرة بهذا المفتاح لذا من الصعب جداً، إن لم يكن مستحيلا فك شفرة هذه الرسالة من قبل غير المتعاقدين، مما يجعل هذا النوع من التشفير الأكثر أماناً واستعمالاً[152].

والجدير بالذكر أن تقنية التشفير المزدوج تجد أهميتها في حماية البيانات الإلكترونية ضد أي تهديد إلكتروني سواء كأن اختراقاً من قبل أي شخص متطفل أو عبر نشر الفيروسات الإلكترونية وغيرها من التهديدات التي تطول البيانات والمعاملات المتداولة بين الأطراف والمرسلة عبر الإنترنت.

**رابعا: نظام المفتاح العام المزدوج**

تعتمد جهات التوثيق الإلكتروني على هذا النوع في عمليات التشفير، حيث يعمل النظام العام المزدوج بواسطة عملية تشفير المفتاح الخاص للمرسل ومن لحظة إرسال الرسالة تشفر بالكامل بواسطة

---

150. د. مصطفى أبو مندور موسى، مرجع سابق، ص34

151. نفس المرجع السابق، ص272.

152. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص273، انظر كذلك– أ. بركان كريم، مرجع سابق. ص57.

المفتاح العام للمرسل إليه، وبعدها يستعمل المستقبل مفتاحه الخاص الذي يقوم بدوره باسترجاع الرسالة الأصلية وقراءتها[153].

وبهذه الطريقة يضمن المستخدم سلامة البيانات من أي تلاعب وتعديل وعبث من قبل غير المتعاقدين، وتعتبر عملية التشفير هذه الأكثر أماناً من بين مثيلاته، حيث يكون فحوى البيانات وشخصية الموقّع مكان ثقة متكاملة خالية من أي اختراق.

ونرى أن نجاح عملية التشفير تقتصر على كون كل من المفتاحين اللذين يراد تشفيرهما محميين من المخاطر التي يمكن أن تشوب المعاملة بين أطرافها، ولا سيما البيانات المرسلة أو شخصية الموقّع على المعاملة أو المرسل إلية، بحيث تستخدم التقنيات الحديثة التي تعمل على إمكانية كشف أي اختراق يمكن أن يحصل على البيانات المحفوظة أو المرسلة، وأن نظام المفتاح العام المزدوج هي الطريقة الأفضل والأنجع، وذلك بواسطة تقنيات تكنولوجية ووسائل الاتصالات الحديثة المستخدمة فيها وغيرها من الوسائل الأخرى.

### الفرع الثاني: بيانات شهادة التصديق الإلكتروني

تبين من التعريفات السابقة لشهادة التوثيق الإلكتروني أنها شهادة تعمل ضمن منظومة، وتقوم بالحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التي تحتويها الخاصة بالطرف المتعامل، إذ تقوم بالإشراف على شهادة التوثيق ووضعها تحت رقابة جهة مختصة بحيث تحميها من أي تلاعب أو العبث بمحتواها أو تغيره وحتى من الوصول إليه في بعض الأوقات[154].

ولكي تكتسب شهادة التوثيق الثقة والمصداقية يجب أن تحتوي على بيانات خاصة التي حددتها الأنظمة والقوانين، وهذه البيانات إلزامية يجب على كل شهادة توثيق أن تحتويها[155]، وللعمل على الحفاظ على هذه البيانات تقوم الجهة المختصة بوضع أسس وأنظمة تتوافق مع القيم والمعايير للمحافظة على هذه المعلومات وسلامتها ودقتها.

---

153. د. حدة مبروك، مرجع سابق، ص48.
154. أ. عبد اللطيف بركات، مرجع سابق، ص70، انظر كذلك– د. أيمن خالد مساعدة، مرجع سابق، ص128.
155. د. أيمن أحمد الدلوع، مرجع سابق، ص55.

كما أن الوزارة أو جهة التوثيق المعتمدة بإصدار شهادة التوثيق أو الجهة التي يتفق الأطراف على اعتمادها بينهم، يجب أن تتخذ معايير خاصة بتلك البيانات لكي تستطيع التحقق من صحتها ونسبها لأطراف التعاقد، كما يجب أن تحتوي شهادة التوثيق على بيانات أطراف التعاقد الشخصية، ومع ضرورة توضيح ما هي الأعمال التي سوف تغطيها الشهادة وكيفية التعامل بها، وما هي مدة صلاحيتها وغيره من البيانات الأساسية[156].

وذلك لكي تمنح للمتعاقدين الثقة والأمان بالتعامل، خصوصا ما ذكرناه سابقا على أن أطراف التعاقد لا يجمعهم مكان واحد أو بلد واحد، كما أنه في معظم المعاملات لا يعرف أحدهم الآخر مسبقا، الأمر الذي يتطلب من جهة التوثيق عند إصدار شهادة التوثيق وضع معايير وضوابط وآليات كفيلة بتحديد هوية الأطراف المتعاقدة والتأكد من صحة التوقيعات والبيانات الشخصية المكتوبة فيها[157].

وبغض النظر عن مصدر هذه البيانات فجهة التوثيق ملزمة بالتحقق من صحة هذه البيانات وسلامتها قبل استخدامها في إنشاء شهادة التوثيق أو قبل تدوينها في شهادة التوثيق والاعتماد عليها من قبل الموقّع نفسه أو من قبل أي طرف آخر[158]، فإن من أهم مسؤوليات جهة التوثيق هي التحقق والتأكد أن البيانات أو المعلومات التي تتلقاها مطابقة للشروط والمعايير التي وضعتها الوزارة، كما يجب أن تكون مطابقة للبيانات المدونة لدى جهة التوثيق والتي تتيح معرفة الشخص سواء كان شخصا طبيعيا أو معنوياً بحيث تستطيع نسب هذه البيانات إليه عند استخدامها[159].

تذهب المادة (34) من قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني، إلى أنه " يعتد بصحة التوقيع الإلكتروني إذا كان من الممكن التحقق منه وفق إجراءات التوثيق التي تصدر عن الوزارة، وفي كافة الأحوال يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

1. أن يكون خاصاً بالموقع ويثبت هويته.
2. أن يتم إنشاؤه بوسائل يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الخاصة بصفة حصرية.

---

156. أ. عبير ميخائيل الطوال، مرجع سابق، ص103.
157. أ. آلاء أحمد محمد حاج علي، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013، ص66.
158. أ. بركان كريم، مرجع سابق، ص73.
159. د. مصطفى أبو مندور موسى، مرجع سابق، ص119، انظر كذلك- د. غاني السعدي، مرجع سابق، ص587.

3. أن يضمن وجود ارتباط بالوثيقة المتصلة بالتوقيع، ويكشف أي تغير لاحق أدخل عليها".

ونجد أن المشرع الإسرائيلي[160] نص صراحة على "البيانات التي يتوجب على جهة التوثيق بيانها في شهادة التوثيق المعتمدة وهي كالآتي:

1. اسم صاحب التوقيع ورقم الهوية، او أي بيانات تعريفيه أخرى، وفقا لقرار الوزير.
2. تأكيد التحقق أن صاحب التوقيع الإلكتروني هو صاحب الشهادة.
3. الرقم التسلسلي للشهادة في سجلات جهة التوثيق.
4. بيان الوسيلة التي تم التحقق من خلالها من صاحب الشهادة.
5. تحديد موعد بداية ونهاية صلاحيات الشهادة.
6. اسم جهة التوثيق الإلكتروني وعنوانها، وقيام تسجيلها بسجل جهات التوثيق.
7. توقيع جهة التوثيق الإلكتروني التي اعتمدت الشهادة.
8. معلومات متعلقة بوجود قيود على الا ستخدام المرخص لل شهادة إن وجدت، أو على قيود تتعلق بالمبالغ المالية المسموح استخدام الشهادة عليها، وتحديد المبلغ.
9. معلومات تتعلق بوجود حدود على مسؤولية جهة التوثيق، إن وجدت.
10. الإشارة إلى قاعدة بيانات الشهادات الإلكترونية المعتمدة".

**<u>وبناء على ما سبق تتمثل بيانات شهادة التوثيق الإلكتروني بما يلي:</u>**

1. يجب أن يكون التوقيع خاصاً بالموقّع.
2. يجب أن تحدد الهوية والبيانات الشخصية لصاحب الشهادة.
3. يجب أن يتم إنشاء التوقيع بوسائل يحتفظ بها الموقّع تحت مراقبته الخاصة بصفة معتمدة.
4. يجب أن يضمن وجود ارتباط بالوثيقة المتصلة بالتوقيع، ويظهر أي تغير ينتج عليها.
5. يجب أن يحدد فترة صلاحية الشهادة، من لحظة صدورها إلى نهاية التعامل بها.
6. يجب أن يحدد الجهة التي أصدرت الشهادة والنطاق الزمني لجهة المصدرة.

---

160. المادة (19) من قانون التوقيع الإلكتروني الإ سرائيلي، ل سنة 2001. (الجريدة الر سمية: كتاب القوانين عدد 1785). بتاريخ 2001/04/04.

7. تحديد قيمة استخدام الشهادة ونوع التعامل فيها إذا كأن تجاريا أو مدنياً.

8. بيان تحقيق التوقيع الإلكتروني المقابل لبيان إنشائه، ضمن المفتاح العام لصاحب الشهادة.

بالإضافة إلى جميع هذه البيانات التي حددها القانون بشكل خاص وفق التشريعات والأنظمة والتي يجب أن تتوافر في شهادات التوثيق، ثمة العديد من البيانات يمكن أن تقوم بعض الجهات بإضافتها إلى البيانات الأساسية ومنها اسم الجهة المانحة الترخيص، ورقم مزاولة مقدم الخدمة، ورقم إصدار شهادة الترخيص وغيرها من البيانات التي يمكن أن يضيفها مقدم الخدمة أو أطراف العلاقة[161]، ويظهر الهدف من هذه البيات الحفاظ على الأمان اللازم لبيانات شهادة التوثيق.

ولهذا يستوجب للحفاظ على البيانات الخاصة بشهادة التوثيق وجود تقنية وشروط عالية الجودة، بحيث تتناول هذا الشروط مسألة سلامة بيانات شهادة التوثيق وسلامة المعلومات التي يوقع عليها الأطراف إلكترونياً، إذ يجب أن يكون التوقيع مرتبطاً بالشهادة بصورة لا تسمح بإجراء أي تعديل على البيانات بعد توثيقها أو إحداث أي تغيير في الشهادة، وعليه أن أي تعديل في البيانات بعد توثيقها أو اعتمادها يجب أن يحدث تعديلاً بشهادة التوثيق والعكس صحيح، ويجب أن تكون تلك البيانات مسجلة ومحددة لدى جهة التوثيق، فأي تغير في بيانات شهادة التوثيق الإلكتروني أو السند يعد خللاً قابلا للكشف ولأنه يؤدي إلى تعديل بيانات السند كاملة ويجعله غير صالح للإثبات[162].

وبذلك نجد أن بيانات شهادة التوثيق التي يتبادلها طرفا العلاقة هي الوسيلة التي يعتمد عليها في إثبات التصرف القانوني الذي أبرم إلكترونيا، من حيث قبولها كوسائل إثبات أمام المحاكم ومنحها الحجية في الإثبات إلى جانب الوسائل التقليدية المبنية على السندات والشهادة العادية وغيرها، فشهادة التوثيق الإلكترونية تصلح لإثبات جميع المعاملات التي يتم إجراؤها بوسائل إلكترونية مهما كانت طبيعة المعاملة، ومهما كانت قيمتها، سواء كانت من العقود الملزمة لجانب واحد أو جانبين أو معاملات تجارية أو مدنية، بشرط أن تكون شهادة التوثيق متفقه مع أحكام القانون والأنظمة وشروط جهة التوثيق المعتمدة.

وأخيرا نجد أن المشرع الإسرائيلي كان أشمل في تحديد البيانات الواجب ظهورها على شهادة التوثيق الإلكتروني حيث أنه نص صراحة على ضرورة بيان كيفية التحقق من بيانات صاحب الشهادة، كما

---

161. أ. بلقاســـم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، كلية الحقوق والعلوم الســـياســـية، جامعة الحاج لخضـــر باتنة، الجزائر، 2015/2014، ص256.

162. أ. أحمد مجيد وشيد السنجوي، مرجع سابق، ص74.

نص على صراحة بأن كل شهادة يتوجب أن يكون لها رقم تسلسلي يدون على الشهادة ومسجل في سجل شهادات التوثيق، كما أوجب على جهة التوثيق أن توقع كذلك على الشهادة الصادرة منها، وأن تبين القيود الواردة على شهادة التوثيق، الأمر الذي يساعد في تحديد مسؤولية جهة التوثيق وصاحب الشهادة بخصوص المعاملات التي تنشأ من خلالها.

## الفصل الثاني: الآثار المترتبة على التوثيق الإلكتروني

كما سبق القول يعتبر الإثبات الإلكتروني من أكثر المسائل القانونية الحديثة التي أثارت اهتمام جانب كبير من الفقه القانوني،[163]ومع التوسع المتزايد في استعمال التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة أثناء إبرام المعاملات والصفقات، حيث ظهر شكل جديد للكتابة والتوقيع والمستندات بالتقنية الإلكترونية، فهو عباره عن مفهوم واسع للكتابة الذي يستند على الركيزة الإلكترونية، وتعمل بالوسائل الحديثة وفقا لتقنيات التوقيع الإلكتروني كبديل للتوقيع التقليدي[164].

وحتى يكتسب التوقيع الإلكتروني الصبغة القانونية الضرورية لمساواته بالتوقيع اليدوي، يجب اعتماد التوقيع الإلكتروني ومصادقته من قبل جهة حكومية أو جهة معتمدة رسميا ومخولة بهذا التصرف ليصبح قانونياً، ويجب أن تتوافر فيه بعض البيانات والقواعد الخاصة، منها وجوب ارتباط التوثيق بهوية الشخص الذي قام بالتوقيع، وأن يكون التوقيع تحت رقابة الموقّع عند حدوث التوقيع، وأن يكون من المحتمل اكتشاف أي تحويل أو تغير يحدث على التوثيق أو الوثيقة نفسها عند إجراء التوثيق[165].

ولكي يصبح التوقيع الإلكتروني مرتباً لآثاره القانونية لا بد أن يتم استخدام هذه التقنيات برقابة من جهة التوثيق المعتمدة[166]، ولأهمية الدور الذي تقوم به جهة التوثيق، ولخطورة الآثار القانونية التي تترتب على استعمال هذه التقنية، فقد نصت التشريعات التي ساوت بين التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني من حيث الحجية في الإثبات، على وجوب تحديد الالتزامات المفروضة على جهة توثيق ومتلقي خدمة التوثيق في شهادة التوثيق، بالإضافة إلى تحديد المسؤوليات التي تقع على جهة التوثيق الإلكتروني ومتلقي خدمة التوثيق في حال إخلالهم بالتزاماتهم [167].

---

163. د. عيسى غسان ربضي، مرجع سابق، ص161.
164. د. لورنس محمد عبيدات، مرجع سابق، ص62.
165. د. عيسى غسان ربضي، مرجع سابق، ص112.
166. أنور جمعة الطويل، مرجع ســـابق، ص 158، انظر كذلك- د. حنان مليكه، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني السوري رقم/4 /الصادر بتاريخ 2009/2/25. (دراسة قانونية مقارنة) مجلة جامعة دمشـــق للعلوم الاقتصـــاد ية والـ قانوذ ية- المجـ لد 26 -الـ عدد الـ ثاني-2- تاريخ النشـــر 2010/3/15، ص567،549http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/stories/، تاريخ الز يارة، 2019/6/25.
167. د. علاء حســين مطلق التميمي، المســتند الإلكتروني، عناصــره- تطوره- ومدى حجيته في الإثبات المدني، مرجع سابق، ص247.

**وعليه ولبيان الآثار المترتبة على التوثيق الإلكتروني سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي:**

**المبحث الأول: حجية السند الإلكتروني.**

**المبحث الثاني: التزامات أطراف عملية التوثيق الإلكتروني.**

## المبحث الأول: حجية السند الإلكتروني

لا تتمتع المستندات العرفية بحجية في الإثبات إلا إذا كانت موقعة من قبل أطراف العقد أو من ينوب عنهم، إذ تعتبر السندات غير الموقّعة كمبدأ ثبوت بالكتابة يستوجب بينة أخرى[168]، ومع انتشار استعمال الإنترنت والاتصالات الحديثة في مجال المعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، كبديل عن التوقيع التقليدي ظهرت التساؤلات حول حجية الإثبات لهذه التقنيات المستخدمة عبر الإنترنت والمستندات الإلكترونية أو التوقيع الإلكتروني[169].

ويقصد بالإثبات الإلكتروني استعمال آليات وتقنيات إلكترونية والتي نص عليها المشرع في مجال إثبات الحقوق في المعاملات، سواء كانت أبرمت عن طريق الإنترنت أو غيرها من آليات الاتصال الحديثة[170].

ولقد واكب المشرع الفلسطيني هذه التطورات وأعطى للتوقيع والسندات الإلكترونية في التعاملات المدنية والتجارية حجية توازي حجية السندات الورقية والتوقيع التقليدي، حيث وضحت نصوص قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية، المتعلق بالمعاملات الإلكترونية الشروط الشكلية والموضوعية للتوقيع الإلكتروني على المحرر الإلكتروني حتى يعتبر كحجية كاملة في الإثبات[171].

---

168. د. زياد خليف العنزي، مرجع سابق، ص335.

169. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص255.

170. أ. د. عباس العبودي، مدى تعارض الإثبات بالسندات الإلكترونية مع قاعدة عدم جواز اصطناع الخصم دليلا لنفسه، كلية القانون جامعة كربلاء، مجلة جامعة كربلاء العلمية المجلد الخامس / العدد الرابع إنسـانـي كانون أول2007، ص118، https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=54227 تاريخ الزيارة، 2019/6/26.

171. د. عيسى غسان ربضي، مرجع سابق، ص163.

وعليه سنوضح حجية السند الإلكتروني من خلال المطلبين الآتيين: نتطرق لحجية السندات الإلكترونية في الإثبات في المطلب الاول، ومن ثم نبين حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في المطلب الثاني.

## المطلب الأول: حجية السندات الإلكترونية في الإثبات.

لكي يعتد بدليل الإثبات الإلكتروني يجب أن يتضمن كتابة إلكترونية تثبت تصرفاً قانونياً معيناً وأن يكون موقعاً إلكترونياً من الشخص الذي نسب إليه التصرف[172]، فعنصر الإثبات الإلكتروني ينحصر بالكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، وقد أقرت معظم التشريعات التي نظمت الإثبات الإلكتروني قوة ثبوتية لسندات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وساوت كلاً منهما مع عنصري الدليل الكتابي التقليدي من حيث الحجية في الإثبات[173].

ويمكن إثبات التعاملات الإلكتروني، من خلال استعمال مستخرجات التقنيات التكنولوجية الحديثة في إثبات التعاملات والتصرفات التي تعقد بين أطرافها بواسطة الإنترنت أو غيرها من آليات التواصل الحديثة، حيث تقوم جهات التوثيق في إصدار شهادات التوثيق الإلكترونية ضمن نصوص وتقنيات خاصة، يمكن من خلالها التحقق من طبيعة وأطراف التعاقد الإلكتروني بحيث تصبح هذه الآليات والوسائل والأدوات الحديثة وسيلة إثبات للعمليات التي تنعقد بين أطراف التعاقد[174].

ومن هذا المنطلق تمت دراسة حجية السندات الإلكترونية في هذا المطلب، حيث نبين الفرق بين السندات التقليدية والإلكترونية من حيث حجيتها في الإثبات في الفرع الأول، وحجية السندات الإلكترونية غير الموقع عليها في الفرع الثاني.

---

172. د. لورنس محمد عبيدات، مرجع سابق، ص91.
173. د. أيمن أحمد الدلوع، مرجع سابق، ص78.
174. أ. إيهاب سمير محمد صالح، الإثبات بالمحررات الإلكترونية، دراسة مقارنة، غزة، فلسطين،2015، ص54.

**الفرع الأول: التميز بين السندات التقليدية والإلكترونية من حيث حجيتها في الإثبات.**

تعتبر الكتابة في العقود والاتفاقيات من أهم الوسائل وأفضلها لإثبات التصرفات القانونية للمتعاقدين[175]، خاصة وأن ضعف ذاكرة الإنسان على استيعاب التفاصيل والبنود الصغيرة من الصفقات أو العقود لمدد طويلة ولتعدد البيانات، ولتطور المعاملات وتشابكها، واهتداء بديننا الحنيف إذ حث على الكتابة بالعقود، وبهذا كله وبغيره من الأسباب جعل الكتابة هي الركيزة الأساسية لإتمام الصفقات والعقود، فالكتابة خير وسيلة لقطع الشك باليقين حول البيانات والشروط ما تم الاتفاق بخصوصه بين المتعاقدين أو الأطراف لأنها تعد مقدماً، أي منذ حصول الواقعة القانونية، واحتياطا لحصول أي نزاع بين المتعاقدين[176].

ويشترط في الكتابة أن تكتب على مستند أو محرر أو وسيط من الممكن الكتابة عليه، هذا ولم يشترط أي نوع أو شكل أو كيفية لهذا الوسيط أو المحرر فيمكن أن يكون على دعامة من جلد أو خشب أو على الورق مثلاً، أو يمكن أن تكون دعامة إلكترونية وغيرها، ولكن يجب أن تكون واضحة ومقروءة سواء كانت مدونه بحروف أو إشارات أو رموز أو إلكترونياً، بحيث يسهل فكها وقراءتها والوصول إلى فهم مضمونها، ويجب أن تكون مباشرة في موضوع العقد أو الاتفاق الحاصل بين المتعاقدين[177]، بحيث يستطيع الأطراف الاحتجاج بمضمون السند المكتوب المراد إثباته بين الأطراف أو في مواجهة الغير، فالقراءة هي عملية فهم للنص وتأويله، لمن يريد أن يحتج بالعقد المكتوب[178].

ويذهب الفقه [179]إلى أن هناك شروطاً في الكتابة يجب أن تتوافر حتى تؤدي وظيفتها القانونية في الإثبات ويعتد بها أمام القضاء وتتمثل هذه الشروط بالآتي:

---

175. أ. يا سمينة كوا شي، الحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في ظل القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2017/2016، ص23.

176. د. علاء حسين مطلق التميمي، المستند الإلكتروني، عناصره- تطوره- ومدى حجيته في الإثبات المدني، مرجع سابق، ص232. انظر كذلك- أ. أحمد مجيد وشيد السنجوي، مرجع سابق، ص74.

177. أ. هدار عبد الكريم، مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل ظهور المحررات الإلكترونية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2014/2013، ص28 وما بعدها.

178. د. خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص192، انظر كذلك- أ. بن عامر هناء، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات طبقا للقانون 15/04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر،2017/2016، ص22.

179. د. الرومي محمد أمين، مبادئ الإثبات وطرقه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 38.

1. أن تكون الكتابة مقروءة: بحيث يدل الدليل الكتابي على مضمون التصرف القانوني أو البيانات المدونة بالمحرر.
2. استمرارية الدليل: بمعنى لزوم تدوين الكتابة كدليل على دعائم تضمن إثبات هذه الكتابة بشكل مستمر بحيث يمكن للأطراف أو أصحاب الشأن الرجوع إليه.
3. ضمان عدم التعديل: سواء بالإضافة أو الحذف حتى يحوز الدليل الثقة والأمان.

وعليه، تعتبر الكتابة هي الأسلوب الإيجابي والموثوق للأطراف في إثبات ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات، إلا أن الكتابة وحدها لا تكفي لإثبات ما هو مدون على السند أو المحرر، كما أنها لا تكفي لإثبات أن المكتوب صادر من أحد أطراف العقد أو الاتفاق أو أنه صادر من كليهما أو من شخص آخر، إذ يمكن أن تكون الكتابة صادرة من طرف آخر قد قام بإبرام هذا الاتفاق أو العقد وليس له أي علاقة بالمتعاقدين[180]، ولهذا السبب وغيره من الأسباب كان لا بد من أن يقوم المتعاقدين أو أطراف العقد بالتعبير عن إرادتهم ورضاهم على ما هو مدون ومكتوب على المستند أو المحرر موضوع الاتفاق، ومن هذا المنطلق جاءت فكرة التوقيع على السندات للتعبير عن إرادة المتعاقدين بشرط أن تكون خالية من عيوب الإرادة[181].

وبهذا يعتبر التوقيع على محتوى السند معبراً عن رضا والتزام صاحب التوقيع بمضمون وفحوى السند أو المحرر[182]، حيث يمثل التوقيع التزام الموقّع ورضاه بما وقع عليه من اتفاق أو عقد، ومن خلاله يمكن نسبته إليه، بل لعل التوقيع هو الشرط الأكثر أهمية الذي يطلبه القضاء للتعبير عن الإرادة ولصحة السند لإضفاء عليه حجية في الإثبات، بحيث إذا خلت الورقة أو السند من توقيع أحد المتعاقدين لا تكون له الحجية القانونية الكاملة، كما أن المشرع فرَّق بين التوقيع على السندات العرفية والسندات الرسمية من حيث الحجية في الإثبات، وقسم السندات العرفية إلى سندات متهيئه كدليل للإثبات[183]، ولهذا يطلق عليها السندات

---

180. أ. إيهاب سمير محمد صالح، مرجع سابق، ص56.
181. أ. ياسمينة كواشي، مرجع سابق، ص29.
182. نفس المرجع السابق، ص24.
183. أ. براهمي حنان، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015/2014، ص132.

المعدة للإثبات[184]، وسندات معدة لغايات أخرى، ولهذا يطلق عليها السندات غير المعدة للإثبات؛ ولا يشترط فيها التوقيع من قبل المتعاقدين[185]، مثل الدفاتر المنزلية ودفاتر التاجر وغيرها من المستندات[186].

فالسند العرَّفي المعد من قبل أطراف العقد بأنفسهم أو من قبل الغير يكون هذا الأخير حجية في الإثبات بشرط أن يوُقع من قبلهم، لأن التوقيع بالنسبة للمحرر أو السند العرفي يعتبر أهم عنصره الثبوتية وفي غيابه يصبح المحرر ليس دليلاً كاملاً في الإثبات[187].

ولقد وضح قانون البيِّنات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 الفلسطيني، حجية السند العرفي حيث اعتبر السندات العرفية هي السندات التي تشتمل على توقيع من صدر عنه الإمضاء أو ختمه أو بصمته، واعتبر السند العرفي حجة على من وقعه ما لم ينكر ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة عند اطِّلاعه عليه، كما اعتبر سكوت الأخير إقراراً بصحة ما نسب إليه، واكتفى بالقرار من الوارثة أو الخلف الخاص على أنهم لا يعلمون أن الخط أو التوقيع أو الخاتم أو البصمة هي لمن تلقوا عنه الحق، واعتبر السند العرَّفي الذي له تاريخ ثابت حجة على الغير[188].

إن المشرع الفلسطيني ساوى بين السند الإلكتروني وبين السند التقليدي من حيث التعريف بالقرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية، فقد عرَّف السند الإلكتروني وفق المادة رقم (1) بأنه "السند الذي يتم إنشاؤه والتوقيع عليه وتداوله إلكترونيا".

---

184. أ. بن عامر هناء، مرجع سابق، ص28.
185. نفس المرجع السابق، ص29.
186. د. إبراهيم الروبي، توثيق الكتروني جوائز التحكيم في التوقيع الإلكتروني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول/ السنة السادسة، ص165، https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=90465، تاريخ الزيارة،2019/6/20.
187. أ. إيهاب سمير محمد صالح، مرجع سابق، ص74.
188. المادة (10) من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001، نصت على إنه " إذا لم تستوفَ هذه السندات الشروط الواردة في المادة (9) من هذا القانون، فلا يكون لها إلا قيمة السندات العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصماتهم". والمادة (12) تنص على أنه "
1. إذا كان أصل السند الرسمي موجوداً، فإن صورته خطية كانت أو فوتوستاتية أو غيرها، تكون لها قوة السند الرسمي الأصلي.
2. تعتبر الصورة مطابقة للأصل، ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل".

ونصت المادة (13) من القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني، على أنه" 1 يستمد السجل الإلكتروني أثره القانوني، ويكون له صفة النسخة الخطية إذا توافرت فيه الشروط الآتية: أ. أن تكون المعلومات الواردة في السجل قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها، ويمكن الرجوع إليها في أي وقت. ب. إمكانية الاحتفاظ بالسجل الإلكتروني بالشكل الذي تم به، بحيث يسهل إثبات دقة المعلومات الواردة فيه عند إنشائه أو إرساله أو تسليمه. ج. أن تدل المعلومات الواردة في السجل على الشخص الذي أنشأه أو تسلمه، وتاريخ ووقت إرساله وتسلمه...".

نلاحظ أن المشرع الفلسطيني اعتبر التوقيع الإلكتروني حجة في الإثبات إذا تساويا من الناحية الوظيفية وهي إمكانية قرائها وعدم إمكانية تعديل البيانات الواردة فيه ويمكن كشف أي تعديل بسهولة، وأن تدل المعلومات الواردة فيه على الشخص الذي أنشأه.

وبنفس السياق عرَّف المشرع الأردني السند الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015، في المادة رقم (2) الفقرة (9) على أنه: "السند الذي يتم إنشاؤه والتوقيع عليه وتداوله إلكترونياً". وأعطاه حجية السند العادي وفق المادة (17/أ) والتي تنص على: "يكون للسجل الإلكتروني المرتبط بتوقيع إلكتروني محمي الحجية ذاتها المقررة للسند العادي ويجوز لأطراف المعاملة الإلكترونية الاحتجاج به".

نجد أن المشرع الفلسطيني والمشرع الأردني توافقا من حيث تعريف السند الإلكتروني والحجية في الإثبات فكلاهما رأى أنه لا يوجد هناك أي فرق بين الكتابة العادية والإلكترونية من حيث المضمون، وإنما يكمن الفرق في كيفية أو طريقة الكتابة التي تحدث عبر وسيط إلكتروني.

وبهذا يكون المشرع الفلسطيني قد وسع من مفهوم الكتابة المعدة للإثبات، لتشمل جميع أشكالها، حيث رسخ هنا مبدأ مهماً، سعى بواسطته إلى عدم التمييز بين الكتابة المعدة للإثبات على أساس الطريقة المعدة فيها والدعامة القائمة عليها، وهو بذلك يعترف للكتابة على السندات إلكترونية بنفس الحجية التي يعترف بها للكتابة عبر سندات المادية، فالعبرة ليست في تقنية اعتماد الكتابة ولا في الوسيلة المستخدمة فيها، وإنما في قدرة تلك الطريقة على إنشاء الكتابة ونقلها بما يحفظ محتواها، ويجعلها ذات دلاله تعبيرية واضحة[189]، وهو ما عبرت عنه المادة (9) من القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني، والتي تنص على: "يكون للمعاملات والسجلات والتواقيع الإلكترونية أثرها القانوني،

[189]. أ. هدار عبد الكريم، مرجع سابق، ص41.

وتعتبر صحيحة ونافذة، شأنها في ذلك شأن الوثائق والمستندات الخطية، بموجب أحكام التشريعات المعمول بها من حيث إلزامها لأطرافها، أو صلاحيتها في الإثبات..." إذ تتمتع الكتابة الإلكترونية بذات الحجية المعترف بها للمحررات الكتابية في الإثبات، بشرط أن يكون بالإمكان تحديد شخص مصدرها على وجه الدقة، وأن يكون تدوينها وحفظها قد تم في ظروف تدعو إلى الثقة[190]، إلا أن المشرع الفلسطيني أقر بالحجية الممنوحة للكتابة الإلكترونية بشرطين: يتمثل الشرط الأول في تحديد صاحب التوقيع من خلال تحديد مصدر الكتابة، وتمثل الشرط الثاني في إمكانية تدوين هذه الكتابة الإلكترونية وحفظها بطريقة تدعو إلى الثقة والطمأنينة في استعمالها.

وخلاصة القول إذا تحققت جميع الشروط السابقة الذكر في الكتابة الإلكترونية أو المحررات أو المستندات الإلكترونية، فإنها تتمتع بالحجية الكاملة في الإثبات أمام جميع الجهات الرسمية في الدولة وكذلك أمام القضاء كدليل إثبات كامل.

### الفرع الثاني: حجية السندات الإلكترونية غير المعدة للإثبات

لقد أعطى المشرع للأوراق غير المعدة للإثبات الصادرة عن نظام الحاسب الآلي نفس الحجية حتى قبل صدور قانون المعاملات الإلكتروني، فقد جاء الفصل الثالث من قانون البينات الفلسطيني (4) لسنة 2001 تحت عنوان الأوراق غير الموقع عليها، ونصت المادة (27) من القانون على " تسري أحكام هذا الفصل على وثائق نظام الحاسب الآلي".

فان الدفاتر التجارية التي سابق الإشارة إليها تشمل ثلاث حالات ولقد فرق المشرع الفلسطيني بين حجيتها في الإثبات ومواجهتها للتاجر وغير التاجر، واعتبر أنها حجة على التاجر سواء كانت منتظمة أو غير منتظمة، ولكن لا يعتبر ما ورد فيها حجة مطلقة على التاجر، بل يجوز له أن يثبت عكس ما جاء بدفاتره بجميع طرق الإثبات بما في ذلك الشهادة والقرائن، لأن ما ورد فيها لا يعد دليلا كتابيا لعدم التوقيع عليه بلا قرينة يمكن إثبات عكسها[191].

---

[190]. أ. أحمد عزمي الحروب، مرجع سابق، ص37.

[191]د. عثمان التكروري، الكافي في شـــرح قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لســـنة 2001، المكتبة الأكاديمية –فلسطين، 2019، ص81، كذلك– تنص المادة 22 من قانون البينات الفلسطيني على أنه" 1–تكون دفاتر

أما بالنسبة لحجية الدفاتر التجارية ضد غير التاجر فلا يجوز للتاجر أن يتمسك بدفاتره لأنه يخالف قاعدة "لا يجوز للشخص أن يصنع دليلا لنفسه"، غير أن المادة (21) نصت على أن " دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، غير أن البيانات الواردة فيها عما ورده التجار تصلح أساساً يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة لأي من الطرفين"؛ أي أعطت للقاضي إمكانية توجيه اليمين لأي من الطرفين وتبقى سلطة توجيها بيد القاضي وله أن لا يأخذ بنتيجة الحلف وفي هذ الحالة لا يجوز له الإثبات الا بالحالات التي يجوز فيها الإثبات بجميع وسائل الإثبات مثل الالتزامات التجارية والتزامات التي تقل عن 200 دينار أردني[192].

نلاحظ مما سبق أن الدفاتر التجارية الإلكترونية لا تعد بمثابة قرائن تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ولا تعتبر دليل إثبات مطلق حتى لما تستخدم في مواجهة التاجر يعطى للتاجر إمكانية إثبات عكسها بجميع وسائل الإثبات

ويسري الأمر ذاته فيما يتعلق بالدفاتر والأوراق المنزلية وبالنسبة للسندات المؤشر عليها، فتعتبر الدفاتر المنزلية الإلكترونية حجة على صاحبها في حالتين نصت عليهما المادة (25) إذا ذكر فيها صراحة، أنه استوفى ديناً، أو أنه قصد بما دونه فيها أن تقوم مقام السند لمن أثبتت حقاً لمصلحته[193].

أما في المادة (26) من فقد جاء المشرع بقرينة قانونية مفادها أنه " التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس، ولو لم يكن التأشير مؤرخاً أو موقعاً منه ما دام السند لم يخرج قط من حيازته، وكذلك يكون الحكم إذا كتب الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة المدين في نسخة أصلية أخرى للسند أو في مخالصة وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين".

في جميع هذه الحالات لا تكون هذه الأوراق لها نفس الحجية إلا إذا استطاعت أن تلعب نفس الدور الذي تلعبه الأوراق العادية عدم إمكانية التعديل على المستند إلا بترك أثر عليه أو إتلافه[194]، إذن يجب على

---

التجار حجة عليهم، منتظمة كانت أو غير منتظمة. 2-إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز تجزئة ما ورد فيها إلا بتقديم دليل عكسي".

[192] د. عليان فاطمة الزهراء، الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات، رسالة ماجستير، تخصص أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسلية، الجزائر، 2014/2013، ص 58-59.

[193] المادة (25) قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001، التي تنص على أنه " لا تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة على من صدرت منه، إلا إذا ذكر فيها صراحة، أنه استوفى ديناً، أو أنه قصد بما دونه فيها أن تقوم مقام السند لمن أثبتت حقاً لمصلحته ".

[194] د. عبد العزيز المري حمود، مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الإثبات النافذة، المصدر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، بدون تاريخ نشر، ص26.

الأطراف والحالة هذه إثبات أن الأوراق والدفاتر السابقة تتمتع بنفس خصائص الدليل الكتابي لكي تكون لها نفس الحجية الواردة في المواد السابقة.

**ولكن هل تطرق قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني، لمثل هذه الأوراق غير الموقع عليها؟**

تنص المادة الأولى من قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني، على أن السجل الإلكتروني " مجموعة المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية والتي تشكل بمجملها وصفاً لحالة شخص أو شيء ما".

ونصت نفس المادة السابقة على أن المصادقة الإلكترونية " وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو السجل الإلكتروني."

وحسب هذه المادة يستفاد من تعريف التوقيع الإلكتروني أنه لا يقع إلا على المعاملات الإلكترونية أما السجلات فتكون غير موقعة ومع ذلك يمكن أن ترد المصادقة الإلكترونية على السجلات رغم عدم توقيعها.

لقد ساوت المادة (9) بين السجل الموثق والمعاملات الموثقة كون المعاملات والسجلات والتواقيع الإلكترونية أثرها القانوني، وتعتبر صحيحة ونافذة، شأنها في ذلك شأن الوثائق والمستندات الخطية، بموجب أحكام التشريعات المعمول بها من حيث إلزامها لأطرافها، او صلاحيتها في الإثبات.

انطلاقا مما سبق يرى الباحث أن السجلات الإلكترونية الموثقة (الدفاتر التجارية) على سبيل المثال، تتمتع بنفس حجية الدفتر التجاري العادي سواء في حجيتها بالإثبات تجاه التاجر وتجاه غير التاجر ويكون للمعاملات والسجلات والتواقيع الإلكترونية أثرها القانوني، وتعتبر صحيحة ونافذة، شأنها في ذلك شأن الوثائق والمستندات الخطية، بموجب أحكام التشريعات المعمول بها من حيث إلزامها لأطرافها، أو صلاحيتها في الإثبات، فإذا كان السجل موثق لا يحتاج إلى إثبات من الخصوم بأن الدفتر لا يمكن تغييره ولا تبديله بلا تلف، أما إذا كان غير موثق فهم بحاجة للإثبات بأن هذا السجل يلعب نفس دور السند الكتابي.

## المطلب الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات

لقد ساوت التشريعات بين التوقيع التقليدي الوارد على السندات الورقية والتوقيع الوارد على دعائم الكترونية من حيث الحجية، ولكن ليس كل التواقيع الإلكترونية على درجة عالية من الموثوقية ولذلك تناولت هذه التشريعات نوعين من التوقيعات وفرقت بينهما من حيث الحجية.

وبناء على ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي: في الفرع الأول نوضح المساواة بين التوقيع التقليدي والإلكتروني، وفي الفرع الثاني نبين أشكال التوقيع المعتمدة في قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني.

### الفرع الأول: المساواة بين التوقيع التقليدي والإلكتروني

يؤدي التوقيع في الصيغة الكتابية مجموعة من الوظائف، فهو تعبير عن إرادة الشخص الموقّع بقبوله الالتزام بمضمون الاتفاق أو العقد، كما أنه يحدد هوية الموقّع ويميزه عن غيره من الأشخاص، بالإضافة إلى أنه وسيلة لتوثيق العقد وحمايته من الإضافة والتعديل، فمثلا يمكن أن يكون التوقيع دليلا على نية الموقّع الإقرار بتحرير المستند، أو أن يكون دليلا للإثبات في حال حدث نزاع في المستقبل بين المتعاقدين أو الأطراف[195]، فالتوقيع على السندات ذات أهمية كبيرة في الإثبات[196]، حيث أن قواعد الإثبات بوجه عام لا تقبل المستندات العرفية كحجية في الإثبات إلا إذا كانت موقعة من قبل المتعاقدين أو الأطراف ذوي العلاقة[197].

كما أن التوقيع على المحرر أو السند يقصد به صحة المعلومات والبيانات الموقّع عليها التي توجب توافر ارتباط وثيق بين التوقيع والبيانات الموقّع عليها، ذلك إذا تم تعديل في فحوى السند بعد توقيعه يجب

---

[195]. أ. هدار عبد الكريم، مرجع سابق، ص71.

[196]. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص252-253، انظر كذلك- أ. م ساعد صالح نزال ال شمري، دور السندات العادية في الإثبات، دراسة مقارنة، بين القانونين الأردني والكويتي، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2012، ص16.

[197]. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص166.

أن يتم موافقة الموقّع على التعديل الذي حصل، أو تغير العقد والتوقيع عليه من جديد من قبل الأطراف التعاقد[198].

ولما كان التوقيع على السندات في السابق يتقيد بالتوقيع على المستندات الورقية بالإمضاء أو الخاتم أو بصمة الإصبع[199]، مما يعني أن أي شكل آخر لا يكون له أي أثر قانوني، إلا أنه ومع ظهور التوقيع الإلكتروني الذي يقوم بذات الدور الذي يقوم به التوقيع التقليدي، الأمر الذي دفع المشرع إلى أصباغ التوقيع الإلكتروني بالحجية القانونية اللازمة في الإثبات[200].

ومن الفروق الظاهرة بين كل من التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني[201]، أن التوقيع الإلكتروني عبارة عن تعبير تقني عام وله صور متعددة، فهو يتعلق بجميع الطرق التي ترخص للشخص التوقيع على الوثيقة الإلكترونية، وسبب هذا التعدد في الطرق والإجراءات المتبعة لوضعه، ارتباطه بالتطورات الحاصلة على مستوى وسائل الإنترنت[202].

ولأهمية المعاملات الإلكترونية في وقتنا المعاصر ولظهور المفاهيم الجديدة، مثل المعاملات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية وغيرها من التقنيات الإلكترونية، توجب على الدول أن تقنن وتعترف بحجية التواقيع الإلكتروني ضمن شروط شكلية وموضوعية ينظمها القانون[203].

---

198. أ. فالح جلال عبد الر ضا الحـ سيني، أثر شكلية التوقيع الإلكتروني في القرار الإداري، كلية الحقوق، جامعة الـ شرق الأوسط، الأردن، 2015، ص54.

199. المادة (45) من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001، الفلسطيني تنص على أنه " تكون مضاهاة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة الذي حصل إنكاره على ما هو ثابت باتفاق الخصوم لمن يشهد عليه السند من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة".

200. د. آزاد دزه يي، مرجع سابق، ص159.

201. انظر– الفصل الأول، المبحث الأول، المطلب الأول، الفرع الأول، ص 8 من هذه الدراسة.

202. أ. أحمد عزمي الحروب، مرجع سابق، ص39 وما بعدها.

203. أ. بن عامر هناء، مرجع سابق، ص40، انظر كذلك– د. غازي أبو عرابي– د. فياض القضاة، المواقع القانونية الإلكترونية، كلية الحقوق، الجامعة الأردني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية–المجلد 20–العدد الأول، دراسة في التشريع الأردني 2004. http://new.damasuniv.edu.sy/mag/law/old/economics/2004/20-1/ghazi.pdf، تار يخ الزيارة 2019/7/5، ص194.

ونجد أنه في غالبية القوانين المقارنة يوجد نصوص خاصة تعطي التوقيع الإلكتروني حجية تعادل ما يتمتع به التوقيع التقليدي[204]، ومنها المشرع الفلسطيني والمشرع المصري والمشرع الأردني وقانون الأونيسترال النموذجي وغيرها من القوانين، ذلك وفق النصوص القانونية التي أقرتها تلك الدول[205].

فقد نصت المادة (14) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (15) لسنة 2004، على حجية التوقيع الإلكترونية؛ فذهبت إلى أن: "للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

أما قانون الأونسيترال النموذجي التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001، فقد اعترف للتوقيع الإلكتروني بالحجية وهذا ما بينته المادة (1/6) إذ نصت على أنه "عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص يستوفي ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا استخدم توقيع إلكتروني موثوق بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو بلغت من أجله رسالة البيانات في ضوء كل الظروف بما في ذلك أي اتفاق ذي صلة".

ونلاحظ أن قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015 بين في نص المادة (17) مدى حجية التوقيع والسند فنص على أنه "

أ. يكون للسجل الإلكتروني المرتبط بتوقيع إلكتروني محمي الحجية ذاتها المقررة للسند العادي ويجوز لأطراف المعاملة الإلكترونية الاحتجاج به.
ب. يكون للسجل الإلكتروني المرتبط بتوقيع إلكتروني موثق الحجية ذاتيا المقررة للسند العادي ويجوز لأطراف المعاملة الإلكترونية والغير الاحتجاج به.
ج. في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرتين) (أ) و(ب) من هذه المادة يكون للسجل الإلكتروني الذي يحمل توقيعاً إلكترونياً الحجية ذاتيا المقررة للسند العادي في مواجهة أطراف المعاملة الإلكترونية، وفي حال الإنكار يقع عبء الإثبات على من يحتج بالسجل الإلكتروني.
د. يكون للسجل الإلكتروني غير المرتبط بتوقيع إلكتروني حجية الأوراق غير الموقّعة في الإثبات.

---

[204]. أ. فالح جلال عبد الرضا الحسين، مرجع سابق، ص57.
[205]. أ. بن عامر هناء، مرجع سابق، ص41.

ه. يجوز إصدار أي سند رسمي أو تصديقه بالوسائل الإلكترونية شريطة ارتباط السجل الإلكتروني الخاص به بتوقيع إلكتروني موثق".

ويتبين لنا مما سبق أن للتوقيع الإلكتروني الحجية المقررة نفسها للتوقيع التقليدي، إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في القانون، ولكي يستمد أثره القانوني لابد أن يميز شخصية الموقّع وأهليته وصحة توقيعه، كما ويجب أن تكون المعلومات الواردة في السجل صحيحة عند الاحتفاظ بها وتخزينها، بحيث يسهل إثبات دقة المعلومات الواردة في التوقيع الإلكتروني بعد إنشائه والرجوع إليه في أي وقت كان، كما يجب أن تدل المعلومات الواردة في السجل على الشخص الذي أنشأ السند وتاريخ إنشائه ووقت تسلم السند وطريقة التوقع عليه[206].

فإذا صدر التوقيع من صاحب التوقيع أو الشهادة، تقوم الجهة المخولة بإصداره أو بإصدار شهادة التوثيق الإلكتروني بفحص التوقيع وفق الطرق والوسائل الفنية الآمنة للتحقق من صحة التوقيع، وذلك لكي يستطيع الموقّع أو المتعاقد معها باستخدام التوقيع الإلكتروني من إبرام العقود أو الصفقات الإلكترونية وتنفيذها عبر الوسائل الإلكترونية وتسوية المنازعات الناشئة عنها لتصبح حجية كاملة في الإثبات[207]، مع أن المشرع أعطى للتوقيع الإلكتروني الحجية في الإثبات إلا أنه فرق بين أشكال التوقيع من حيث القوة في الإثبات وهذا ما نتناوله في الفرع الثاني.

## الفرع الثاني: التوقيع الإلكتروني المعتمد والتوقيع الإلكتروني غير المعتمد

بالرجوع إلى نصوص القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني، نرى أن المشرع فرق بين نوعين من التوقيع الإلكتروني؛ أحدهما هو التوقيع الإلكتروني المعتمد والذي يتم إصداره عن طريق جهة مختصة ضمن آليات معتمدة وآمنة، أما الآخر فهو التوقيع الإلكتروني غير المعتمد؛ الذي يتم بين أطراف التعاقد دون أن يكون هناك جهة معتمدة، حيث لا يفرض القانون على الأطراف إلا الاعتراف بالتوقيع كوسيلة لإثبات التصرف القانوني المبرم بشكل إلكتروني، أو أن يثبت توافر شروط

---

206. أ. مساعد صالح نزال الشمري، مرجع سابق، ص88.
207. أ. هدار عبد الكريم، مرجع سابق، ص79.

التوقيع التقليدي في التوقيع الإلكتروني ويثبت أيضا نسبة التوقيع للشخص المحتج عليه بالسند الإلكتروني[208]، فالمشرع الفلسطيني لم يعتمد هذا النوع من أنواع التوقيع كحجية كاملة في الإثبات، **وعليه سوف نقوم بتوضيح كل منهما على النحو التالي:**

**أولا: التوقيع الإلكتروني العادي" غير المعتمد"**

يختلف التوقيع الإلكتروني العادي عن التوقيع الإلكتروني المعتمد من حيث حجيته في الإثبات، وذلك لأنه لا يشتمل على الشروط المراد تحققها فيه، والتي أوردها المشرع في التوقيع المعتمد، مثل تأمين السندات الإلكترونية وحمايتها[209]، كما أنه لا يرتبط بقرينة قانونية، ولقد نص القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني، على حجية التوقيع المعتمد ومساواته بالتوقيع الخطي التقليدي، وقبول التوقيع العادي "غير المعتمد" وعدم تجريده من قيمته وأثره القانوني لمجرد أنه في الشكل الإلكتروني، أو لكونه لا يحتوي على نفس الشروط الواردة في التوقيع المعتمد، كعدم اعتماده على شهادة توثيق صادرة عن جهة خدمة التوثيق أو لم يستند في إنشائه إلى أي أدوات إنشاء توقيع مؤمنة.

ويرى الباحث أن قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني، أعطى للسندات الموقعة بتواقيع غير معتمدة حجية السند العرفي في الإثبات، ولكن قبل ذلك يجب على حامل السند الإثبات أن يثبت أن تقنية التوقيع المعتمدة تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة (34) من قانون البينات التي تنص على أنه "وفي كافة الأحوال يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية: 1. أن يكون خاصاً بالموقع ويثبت هويته. 2. أن يتم إنشاؤه بوسائل يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الخاصة بصفة حصرية. 3. أن يضمن وجود ارتباط بالوثيقة المتصلة بالتوقيع، ويكشف أي تغير لاحق أدخل عليها".

هذا لا يعني أن صاحب التوقيع لا يستطيع إنكار التوقيع الوارد على الوثيقة الإلكترونية وفق نص المادة (1/16) من قانون البينات والتي تنص على أنه " 1-يعتبر السند العرفي حجة على من وقعه ما لم ينكر ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة عند اطلاعه عليه، ويعتبر سكوته إقراراً بصحة ما نسب إليه. 2-أما الوارث أو الخلف الخاص فلا يطلب منه الإنكار ويكفي أن يقرر بأنه لا يعلم أن الخط أو التوقيع أو الخاتم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق".

---

208. أ. هونه رحمه رشيد القرداغي، مرجع سابق، ص21.

209. أ. صالحي إلياس-عبد المالك نوح، التوقيع الإلكتروني، تبسة، كلية الحقوق، الجزائر،2017/2016، ص55.

وبالتالي إذا لم ينكر من يحتج عليه بسند إلكتروني التوقيع على السند المبرز في مواجهته يعتبر إقراراً من جانبه بصحة ما ورد في هذا المستند ولا يقبل منه بعد ذلك إنكار التوقيع.

**يثور التساؤل هنا، هل يجوز للأطراف اعتبار شكل معين من التوقيعات الإلكترونية غير الموقعة حجة في الإثبات؟**

أجاز المشرع الفلسطيني لأطراف المعاملة الاتفاق بينهم على إجراء معاملاتهم بوسائل إلكترونية معينه، ما لم يرد نص صريح يقضي بغير ذلك[210]؛ كما أجاز للمتعاقدين في المعاملات الإلكترونية أن يتفقا على اعتبار العقد صحيحا ونافذا إذا تم التعبير عن الإرادة جزئيا من خلال رسالة البيانات الإلكترونية[211]، واعتبر التعاقد صحيحاً ونافذاً ومنتجاً لآثاره القانونية على الرغم من عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد[212].

وبذلك يمكن القول بأن اتفاق الأطراف على التوقيع الإلكتروني يرتب حجيته في الإثبات فيما بين أطرافه، إذا كانت طريقة التوقيع تحدد هوية صاحبه وموافقته على ما وقع عليه.

وبالرجوع إلى قانون البيِّنات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001، وحيث أن معظم قواعده تعتبر مكملة وليست آمرة، لهذا فيجوز الاتفاق على مخالفتها، ويتضح أنه لا يوجد خلاف بالنسبة للعقود الإلكترونية من حيث حجيته بالإثبات إذ يجوز للمتعاقدين الذين يعقدون اتفاقاتهم عبر الإنترنت والوسائل التقنية أن يثبتوه في حال حدث خلاف بينهم بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البينة الشخصية والقرائن[213].

---

210. المادة (3) فقرة (2) من قرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2017، التي تنص على أنه " يسري هذا القانون على ... المعاملات التي تتم بين الأطراف الذين اتفقوا على إجراء معاملاتهم بوسائل إلكترونية، ما لم يرد فيه نص صريح يقضي بغير ذلك...."

211. المادة (10) فقرة (3) من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001، التي تنص على أنه " يجوز لطرفي العقد أن يتفقا على ان يكون العقد صحيحا ونافذا إذا تم التعبير عن الإرادة جزئيا من خلال رسالة البيانات..."

212. المادة (11) من قرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2017، التي نصت على أنه "

1. يجوز أن يتم التعاقد بين وسائط إلكترونية آلية متضمنة نظامي معلومات إلكتروني أو أكثر، تكون معدة ومبرمجة مسبقاً للقيام بمثل هذه المهام".
2. يكون التعاقد المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة صحيحاً ونافذاً ومنتجاً لآثاره القانونية على الرغم من عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد".

213. أ. مذ صور عز الدين، مرجع سابق، ص59، انظر كذلك– أ. بـ سمة فوغالي، اثبات العقد الإلكتروني وحجيته في ظل عالم الإنترنت، جامعة محمد لمين دباغين، الجزائر، 2015/2014، ص109.

**ثانياً: التوقيع الإلكتروني المعتمد**

يعتمد هذا التوقيع على آليات تتمتع بالصدق والثقة والأمان ولها القدرة التامة على تحديد هوية الموقّع والتعبير عن رغبته وإرادته في إنشاء والالتزام بالبيانات المكتوبة في محتوى المحرر أو السند الإلكتروني[214].

فالتوقيع الإلكتروني المعتمد يتخذ شكل بيان إلكتروني متصل برسالة بيانات، ويجب أن يحقق وظائف التوقيع الإلكتروني العادي، فهو بالإضافة إلى جميع الوظائف التي يقوم بها التوقيع الإلكتروني العادي يعمل على التحقق من الربط بين الموقّع والتوقيع، والسماح له بالسيطرة على الشهادة الإلكترونية بحيث يصعب تعديل هذا التوقيع بعد إجراءه، بالإضافة إلى عدم إمكانية إنتاج ذات التوقيع من شخص آخر، فإذا حصل أي تعديل على البيانات أو فحوى السند يتم اكتشاف هذا التعديل بسهوله، ومن ثم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإيقاف هذا التعديل أو الاختراق، مما يجعل التوقيع المعتمد ذا مصداقية عالية بين المتعاقدين[215].

وبتوفر الشروط الواجب توفرها في التوقيع الإلكتروني المعتمد ينتج قيام قرينة قانونية على صحته، وذلك بصدوره من صاحب الشهادة، وصحة البيانات الواردة في المحرر أو السند الموقّع عليه إلى أن يثبت العكس، حيث يصدر عن صاحبه ويبرز شخصيته ويظهر إرادته بموافقته على التصرف الذي يتم التوقيع عليه ولالتزامه بما حرر فيه من شروط واحكام[216].

وعليه، فإن وجه الاختلاف بين التوقيع الإلكتروني المعتمد والتوقيع الإلكتروني العادي يكمن في مدى تحقيق التوقيع الإلكتروني المعتمد للثقة التي يعتبرها المشرع حجية التوقيع في الإثبات، فإذا توفرت نفس الثقة في التوقيع الإلكتروني العادي فإنه يتساوى مع التوقيع المعتمد في حجيته في الإثبات، وتعتمد هذه الثقة على الوسيط وهي جهة التوثيق المعتمدة بتوثيق مثل هذا التوقيع[217]، بالإضافة إلى نوع التكنولوجيا المستخدمة في تأمين التوقيعات الإلكترونية المعتمد، وفق أدوات ووسائل وتقنيات التشفير الخاصة[218]، كما

---

214. أ. آلاء أحمد محمد حاج علي، مرجع سابق، ص 30.
215. أ. منصور عز الدين، مرجع سابق، ص54.
216. أ. آلاء أحمد محمد حاج علي، مرجع سابق، ص31.
217. المادة (5) من قرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم (15) لسنة 2017 التي تنص على أنه " تنشأ بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون وحدة في الوزارة تسمى وحدة المصادقة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، تتبع الوزير، وتباشر كافة الأعمال والنشاطات ذات العلاقة بخدمات المصادقة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني".
218. المادة (8) من قرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم (15) لسنة 2017.

أن جهة التوثيق تقوم بإصدار شهادات توثيق إلكترونية، بالإضافة إلى تحديد هوية المتعاقدين في التعاملات الإلكترونية[219]، وتحدد أهليتهم القانونية للتعاقد والتعامل، والتحقق من فحوى هذا العقد، وسلامته وكذلك جديته وخلوه من الغش والاحتيال والتدليس.

كما تقوم جهة التوثيق أيضا بإصدار المفاتيح الإلكترونية سواء المفتاح الخاص الذي يتم بمقتضاه تشفير التعاملات الإلكترونية، أو المفتاح العام الذي يتم بواسطته فك التشفير.

ويمكن استنتاج أن المشرع الفلسطيني لم يعترف بحجية التوقيع الصادر عن جهات التوثيق الأجنبية، إلا إذا كانت الجهة المصدرة معتمدة من قبل وزارة الاتصالات الفلسطينية[220]، كما فرَّق بين التوقيع الإلكتروني المعتمد والتوقيع الإلكتروني غير المعتمد، إذ لم يعترف بحجية التوقيع الإلكتروني غير المعتمد كحجية كاملة إذا لم يصادق عليه من قبل الجهة المختصة بإصدار شهادات التوثيق أو لم تقم هذه الجهة باعتماد التوقيع الإلكتروني.

ونرى أن قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015، يتوافق مع المشرع الفلسطيني من حيث حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، إذ اعتبر التوقيع الإلكتروني موثقاً عند توافر جميع الشروط التي نص عليها القانون، وكان مرتبطاً بشهادة توثيق إلكتروني صادرة وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعميمات الصادرة بمقتضاه[221].

---

219. أ. بن عامر هناء، مرجع سابق، ص46.

220. المادة (40) من قرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم (15) لسنة 2017.

221. المادة (17) من قرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم (15) لسنة 2017 التي تنص على إنه "

أ. يكون لمسجل الإلكتروني المرتبط بتوقيع الكتروني محمي الحجية ذاتيا المقررة لمسند العادي ويجوز لأطراف المعاملة الإلكترونية الاحتجاج به.

ب. يكون لمســـجل الإلكتروني المرتبط بتوقيع الكتروني موثق الحجية ذاتيا المقررة لمســـند العادي ويجوز لأطراف المعاملة الإلكترونية والغير الاحتجاج به.

ج. في غير الحالات المنصوص عميها في الفقرتين) أ(و)ب (من هذه المادة يكون لمسجل الإلكتروني الذي يحمل توقيعاً الكترونياً الحجية ذاتيا المقررة لمســـند العادي في مواجهة أطراف المعاملة الإلكترونية، وفي حال الإنكار يقع عبء الإثبات على من يحتج بالسجل الإلكتروني.

د. يكون لمســـجل الإلكتروني غير المرتبط بتوقيع الكتروني حجية الاوراق غير الموقعة في الإثبات. ه. يجوز إصدار أي سند رسمي أو تصديقه بالوسائل الإلكترونية شريطة ارتباط السجل الإلكتروني الخاص به بتوقيع الكتروني موثق". انظر كذلك– أ. بسمة فوغالي، مرجع سابق، ص112.

إلا أن القانون الأردني يظهر أكثر وضوحاً من القانون الفلسطيني، وفرق بين الشهادة الإلكترونية العادية وشهادة التوثيق الإلكتروني الجذرية التي تقوم بإصدارها جهات التوثيق الإلكتروني لنفسها، ضمن مجموعة عناصر مترابطة ومتكاملة تحتوي على الوسائط الإلكترونية التي يتم بواسطتها إصدار شهادة التوثيق الإلكترونية الجذرية وإدارتها، وذلك لتمكين جهات التوثيق الأخرى بالثقة والاعتماد على الشهادات الصادرة عنها[222].

وبما أن المشرع اعتراف بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، فإن سلطة قاضي الموضوع التقديرية قد ضاقت، وعليه الالتزام باعتبار التوقيع الإلكتروني الخاص بالمستندات الإلكترونية كحجية كاملة في الإثبات، متى توافرت شروطه المتطلبة قانوناً[223].

ونرى بإمكانية اعتماد التوقيع الإلكتروني على السندات إلكترونية كحجية كاملة في الإثبات، إذا كان التوقيع مستكملاً لجميع الشروط التي حددها المشرع من حيث اتصاله بشخصية مصدره، ويعبر عن هويته وإرادته، وأن الموقّع أو المتعاقدين لم يحدثوا أي تغيير أو تعديل على التوقيع، خلال فترة سريان الشهادة التوثيق، بالإضافة إلى أنه موثوق ومعتمد من قبل جهة توثيق إلكتروني محايدة، والتي تقوم بدور الوسيط بين المتعاقدين أو الأطراف حيث يوثق تعاملاتهم الإلكترونية، سواء تلك التي قامت بإصدارها أو قامت بالمصادقة عليها.

ويرى الباحث أن التوقيع الإلكتروني الموثق يدخل تحت عموم نص المادة (9) من قانون البينات (4) لسنة 2001 التي جاء فيها " السندات الرسمية هي التي ينظمها الموظفون العموميون ومن في حكمهم الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية، أما السندات التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون العموميون ومن في حكمهم الذين من اختصاصهم تصديقها طبقاً للقانون فتعتبر رسمية من حيث التاريخ والتوقيع فقط".

---

222. المادة (2) تعريفات من قرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم (15) لسنة 2017، التي تنص على أن " شهادة التوثيق الإلكتروني الجذرية، شهادة التوثيق الإلكتروني التي تصدرها جهات التوثيق الإلكتروني لنفسها لتمكين جهات التوثيق أخرى من الوثوق بالشهادات الصادرة عنها".

223. أ. هونه رحمه رشيد القرداغي، مرجع سابق، ص214-215.

لقد اعتبر المشرع الفلسطيني أن الورقة رسمية إذا نظمها موظف عام أو من في حكم الموظف العام ورقة رسمية، واعتقد أن الموثق يدخل في مفهوم من في حكم الموظف العام[224]، وبالتالي إذا قام الموثق بتحرير العقد فيعتبر محرراً رسمياً، أما إذا قام بالمصادقة على صحة التوقيع فيكتسب هذا الأخير صفة الرسمية، ولا يكفي من الموقع أن ينكر التوقيع بل يجب أن يطعن بالتزوير أي يطعن بأمانة جهة التوثيق التي صادقت على التوقيع أو قامت بإنشائه.

## المبحث الثاني: التزامات الأطراف في عملية التوثيق الإلكتروني

نظرا لأهمية الدور الذي تقوم به ولخطورة النتائج التي تترتب على جهة التوثيق، نصت التشريعات المختلفة على تحديد التزامات المترتبة عليها، سواء كانت هذه الالتزامات متعلقة بجهة التوثيق الإلكتروني أو التزامات متعلقة بصاحب شهادة التوثيق الإلكتروني الذي يتصل معها بعلاقة عقدية أو في مواجهة الغير الذي اعتمد على شهادة التوثيق المتعلقة بممارسة نشاط التوثيق أو التوقيع الإلكتروني وفق مجموعة من الشروط والإجراءات الفنية والقانونية اللازمة التي تحددها الوزارة المنظمة للمعاملات الإلكترونية[225].

بالإضافة إلى ذلك يقع على جهة التوثيق الإلكتروني العديد من المسؤوليات في حال إخلالها بأحد الالتزامات المترتبة عليها، إذ تعتبر جهة التوثيق مسؤولة عن صحة البيانات المدونة بشهادة التوثيق، بالإضافة صحة التوقيع الوارد على المستندات الإلكترونية الموثوقة من قبلها، فعلى سبيل المثال إذا تعاقد أي طرف مع صاحب الشهادة بعد أن قام بكل الإجراءات اللازمة للتحري عن البيانات التي تتضمنها الشهادة الخاصة به، وبعد الفحص تبين له أن شهادة التوثيق معتمدة من قبل جهة التوثيق[226]، وظهر بعدها أن المعلومات الواردة في هذه الشهادة غير صحيحة وأن جهة التوثيق لم تقم بالإجراءات اللازمة بالفحص والتحري الواجب عليها قبل إصدار الشهادة أو خلال فترة سريانها مما يترتب إلحاق أضرار بالشخص أو الجهة المتعاقدة أو المتعاملة في هذه الشهادة، فقد تسأل عن ذلك.

---

224. د. عثمان التكروري، مرجع سابق، يعرف البعض من في حكم الموظف العام بالشخص الذي يعتبر موظفا عاما ولكنه مكلف بخدمة عامة تتعلق بكتابة السندات الرسمية، ص45.

225. د. بيرك فـــــارس حسيـــــن، مرجع سابق، ص275.

226. أ. آلاء أحمد محمد حاج علي، مرجع سابق، ص77.

لذلك يتوجب علينا بيان التزامات جهة التوثيق في هذه الحالة، وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل في هذا المبحث، حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى الالتزامات المترتبة على جهة التوثيق الإلكتروني والموقع، ونتناول في المطلب الثاني الآثار المترتبة عن تعليق وإلغاء شهادة التوثيق.

## المطلب الاول: الالتزامات المترتبة على جهة التوثيق الإلكتروني والموقع

ينتج عن استعمال التوقيع الإلكتروني علاقة بين جهة التوثيق الإلكتروني وبين صاحب شهادة التوثيق الإلكتروني، وعلاقة بين الموقّع بالمرسل إليه، وعلى كل واحد من أطراف هذه العلاقات التزامات أساسية لتحقيق الهدف أو الغاية من استعمال عملية التوثيق الإلكتروني، إذ تلتزم جهة التوثيق الإلكتروني بأن تقوم بالحصول على ترخيص من الجهة المختصة وتلتزم أيضاً بعدم التوقف عن مزاولة النشاط المرخص به[227]، أو التنازل عنه للغير إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من وزارة أو هيئة التوثيق، ويلتزم صاحب شهادة التوثيق بضرورة الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط من وزارة الاتصالات، والتحديث المستمر لشهادات التوثيق الإلكتروني، وغيرها من الالتزامات التي تمد بالثقة والاطمئنان بين المتعاقدين.

ولبيان الالتزامات المترتبة على جهة التوثيق الإلكتروني والموقع، هذا ما سنتحدث عنه بشيء من التفصيل في هذا المطلب كالاتي: نتطرق في الفرع الأول إلى الالتزامات جهة التوثيق الإلكتروني، وفي الفرع الثاني نبين التزامات صاحب شهادة التوثيق " الموقع".

---

[227]. إياد "محمد عارف" عطا سده، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، درا سة مقارنة، كلية الدرا سات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009، ص119.

## الفرع الأول: التزامات جهة التوثيق الإلكتروني

يمكن بيان أهم الالتزامات المفروضة على مقدم خدمة التوثيق في مواجهة المتعاقدين أو الغير على النحو التالي:

**أولاً: التحقق من أهلية وصفة مستلم شهادة التوثيق**

يجب التحقق من توافر أهلية الأداء لدى صاحب شهادة التوثيق قبل منحة الشهادة، فلا يعقل أن يتم إصدار توقيع إلكتروني لشخص ناقص الأهلية أو عديم الأهلية، ولهذا يقوم مقدم طلب التوثيق بتقديم والوثائق القانونية اللازمة، المذكور فيها جميع البيانات الرسمية والمعلومات الأساسية لتحديد هويته، ومن البيانات الجوهرية الواجب تقديمها من مقدم الطلب الهوية الشخصية أو جواز السفر أو أي وثيقة أخرى معتمدة لدى الدوائر الرسمية بحيث تحدد أهليته، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ويتم تقديم هذه البيانات أما شخصيا أو عن طريق وسيط أو أي شخص آخر قد حصل على تفويض يسمح له بتقديم طلب لإصدار شهادة التوثيق أو عبر الإنترنت، عندها تقوم جهة التوثيق بالتأكد من الأهلية القانونية لمقدم الطلب وفق قواعد الالتزام، بالإضافة إلى الصفة التي يدعيها، من ثم تقوم جهة التوثيق بالفحص والتحقق من هذه البيانات التي قدمها مقدم الطلب قبل إصدار شهادة التوثيق[228].

فإذا لزم الأمر قد تطلب جهة التوثيق مثول مقدم الطلب للتحقق من هويته أو التحقق من الشخص الطبيعي بوصفه ممثلاً للشخص المعنوي، والتحقق من صحة تمثيله للشخص المعنوي، مع التزام جهة التوثيق بالمحافظة على البيانات والمعلومات المقدمة لها من التلاعب والتزوير والضياع أو الإتلاف[229].

فإذا قامت جهة التوثيق الإلكترونية بالتزامها بالتحقق من صحة البيانات بصوره صحيحة ودقيقه وتبين بعد ذلك أن الوثائق المقدمة له كانت مزورة، فلا تكون مسؤولة عن تعويض الغير المتضرر عن الأضرار الناتجة عن هذا التزوير، حيث إن التزام جهة التوثيق من التحقق من صحة البيانات هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة.

---

[228]. أ. منصور عز الدين، مرجع سابق، ص50.

[229]. د. عيسى غسان ربضي، مرجع سابق، ص132.

وهذا ما نص علية قانون التواقيع الإلكترونية الإسرائيلي نص في المادة (18) الفقرة الأولى على أنه يجوز لجهة التوثيق الإلكتروني أن تصدر إلى فرد بناءً على طلبه (مقدم الطلب)، شهادة إلكترونية معتمدة تؤكد أن جهاز التحقق من توقيع معين هو صاحب الشهادة.

**ثانياً: التأكد من صحة البيانات المقدمة في الطلب.**

يبدو أن هذا الالتزام يتشابه مع التزام جهة التوثيق بالتحقق من أهلية وصفة مستلم شهادة التوثيق إذ تطَّلع جهة التوثيق على البيانات المقدمة في الطلب للحصول على شهادة التوثيق، إلا أنها في هذه الحالة تقوم بفحص فحوى بيانات المعاملة الإلكترونية، والتحقق من مضمونها بين المتعاقدين وسلامتها من كل غش أو احتيال أو تدليس أو تزوير، بالإضافة لإثبات وجود هذه البيانات ومطابقتها مع مضمونها[230].

فتعمل جهة التوثيق بالفحص عن مقدم الطلب والتحري عن وجوده الحقيقي بالإضافة إلى مصداقيته، والتحقق من البيانات المقدمة ومدى صحتها قبل إصدار الشهادة والتحقق من شأن الشخص المعنوي الذي سيتم التعاقد معه[231]، فإذا اتضح لجهة التوثيق أن مقدم الطلب لا وجود له في الحقيقية، أو أنه غير جاد في التعامل، أو أنه لم يقم بالحصول على ترخيص مسبق بممارسة الأعمال المهنية من الجهة المختصة، أو أنه يباشر في عمل لا يدخل في حدود الترخيص، فإن من واجب جهة التوثيق أن لا تقوم بإصدار شهادة توثيق لهذا الشخص ابتداءً، وفي حال كانت قد أصدرت له شهادة من قبل تقوم بتحذير المتعاقدين معه، أو إيقاف أو إلغاء الشهادة الإلكترونية إذا تطلب الأمر ذلك[232].

ويعتبر هذا الالتزام من أكثر الالتزامات دقة بالنسبة لعمل جهة التوثيق الإلكتروني، ولاستدراك حدوث أي خطأ أو غش أو تزوير تجاه المتعاقدين بالوسائل الإلكترونية تقوم جهة التوثيق بالاستعانة بفريق عمل فني وظيفي متخصص للتحقق من البيانات التي تحتويها شهادة التوثيق ومطابقتها بين البيانات المدرجة في آلية التوقيع الإلكتروني، ويظهر واضحاً خطورة هذا الالتزام وما يترتب عليه من آثار سلبية على المتعاقدين في حال الإخلال به، خصوصا أن المتعاقد الآخر حسن النية وليس لديه أي وسيلة لفحص البيانات والمعلومات الواردة في شهادة التوثيق الإلكتروني[233]، فإذا أدرجت جهة التوثيق الإلكتروني بيانات غير

---

230. أ. منصور عز الدين، مرجع سابق، ص51.

231. د. زيد حمزة مقدم، مرجع سابق، ص136.

232. د. علاء حسين مطلق التميمي، المستند الإلكتروني، عناصره –تطوره– ومدى حجيته في الإثبات المدني، مرجع سابق، ص208.

233. أ. صالحي إلياس –عبد المالك نوح، مرجع سابق، ص47.

صحيحة وقت إصدار الشهادة تلتزم بالتعويض المتعاقد أو الغير المتضرر عن الضرر الذي اصابهم سواء كان ذلك بالمسؤولية العقدية أو التقصيرية متى وجدت عناصرها المتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما[234]، وذلك وفق القوانين التي تأخذ بالخطأ.

**ويثور التساؤل، هل هذا الالتزام المفروض على جهة التوثيق التزام بتحقيق نتيجة أم ببذل عناية؟**

تنص المادة (9) الفقرة (ب) من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيع الإلكتروني على أنه يجب على جهة التوثيق " أن يولي قدرا معقولا من العناية لضمان دقة واكتمال كل ما يقدّ مه من تأكيدات جوهرية ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريانها، أو مدرجة في الشهادة...؛"

وبالتالي فإن التزام جهة التوثيق التزام ببذل عناية ويجب على صاحب الشهادة فيما لو تضرر من عدم دقة البيانات أن يثبت إهمال جهة التوثيق في الحصول على البيانات.

وهذا ما أكد عليه قانون التوقيع الإلكتروني الإسرائيلي لسنة 2001 في الفقرة الثانية والتي نصت المادة (18) على أنه "لا يجوز لجهة التوثيق الإلكتروني إصدار شهادة إلكترونية معتمدة حتى تتخذ خطوات معقولة لتحديد مقدم الطلب، والتحقق من جهاز التحقق من صحة التوقيع والتحقق من صحة التفاصيل الواردة في طلب إصدار الشهادة".

على عكس الاتجاه السابق ذهب التوجيه الأوروبي الصادر بشأن التوقيعات الإلكترونية سنة 1999[235]، ووفق الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا التوجيه فإن المكلف بخدمة التوثيق الإلكتروني " الذي يصدر شهادة معتمدة أو الذي يضمن حصوله على مثل هذه الشهادة يكون مسؤولا عن الضرر الذي يتعرض له الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي اعتمد على هذه الشهادة فيما يتعلق بالحالات التالية:

1. ضمان صحة كافة البيانات المتضمنة في الشهادة المعتمدة من التاريخ الذي تم إصدارها فيه، واشتمالها على كافة البيانات المقررة بخصوص شهادة معتمدة.

---

234. د. آزاد دزه يي، مرجع سابق، ص140.

235. التوجيه الأوروبي الصادر بشأن التوقيعات الإلكترونية سنة 1999/93، الصادر بتاريخ، 1999/12/13. https://www.lita-lb.org، تاريخ الزيارة 2019/6/22.

2. التحقق لحظة إصدار الشهادة من أن صاحب التوقيع المحدد الهوية في شهادة معتمدة حاز البيانات الخاصة بإنشاء التوقيع المطابق للبيانات الخاصة بفحص التوقيعات المقدمة أو المحددة في الشهادة.
3. التحقق من أن البيانات الخاصة بإنشاء التوقيع وبفحصه التوقيع يمكن استخدامها بصورة تكميلية في حالة قيام المكلف بخدمة التوثيق بتسيير نوعين من البيانات".

غير أن الفقرة الثانية من المادة السادسة قد وضعت قرينة على مسؤولية جهات التوثيق حيث جاء فيها "تسهر الدول الأعضاء على أن يكون المكلف بخدمة التوثيق الذي أصدر شهادة معتمدة للجمهور مسئولا عن الضرر الذي يصيب الشخص الطبيعي أو المعنوي مستفيدا من الشهادة اللهم إلا إذ ابرهن على أنه لم يرتكب أي إهمال". إلا أن هذه القرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها بحيث تستطيع جهة التوثيق أن تنفي عن نفسها المسؤولية بإثبات أنها لم ترتكب أي إهمال أو خطأ، بحيث يقتصر أثر القرينة"[236].

يرى الباحث أن التوجيه الأوروبي جعل التزام جهة التوثيق بالتحقق من البيانات الواردة في شهادة التوثيق التزام بتحقيق نتيجة وليس بذل عناية ولا يجوز لها أن تتحلل من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي.

نلاحظ أن بعض التشريعات تجعل من هذا الالتزام التزاماً ببذل عناية مع صعوبة الإثبات التي يمكن أن يلاقيها صاحب الشهادة، ونتمنى أن يحدد المشرع الفلسطيني بأن التزام جهة التوثيق هو التزام ببذل عناية، لما يؤدي إليه من استقرار التعاملات حتى لا يدعي دائما صاحب الشهادة بأن جهة التوثيق أخفقت في جمع المعلومات.

**ثالثاً: إصدار شهادة التوثيق الإلكتروني**

ينشأ هذا الالتزام بعد أن قامت جهة التوثيق بفحص أهلية مقدم الطلب والتأكد من البيانات المقدمة واستيفاء الرسوم وإكمال الإجراءات اللازمة للحصول على شهادة التوثيق، إذ يقوم مقدم الخدمة بإصدار

---

[236]. د. زهيرة الكيسي، النظام القانوني لجهات التوثيق الإلكتروني، المصادقة الإلكترونية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012، تمنراست الجزائر، ص 19.-https://dspace.univ ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/7367/1/D0712.pdf، تاريخ الزيارة، 2019/6/5.

شهادة التوثيق الإلكتروني، بواسطة رسالة إلكترونية وظيفتها الربط بين جهة التوثيق والموقّع عن طريق المفتاح الخاص والمفتاح العام الذي من خلاله يتم تشفير البيانات[237].

وتحتوي شهادة التوثيق على جميع بيانات مقدم الطلب وعناصر تعريفية أخرى، كذلك بالنسبة للممثل القانوني أو الشخص المعنوي، وغيرها من المعلومات الجوهرية والواجب توافرها، مثل تاريخ إصدار الشهادة، والغاية التي تستخدم من أجلها الشهادة وغيرها من البيانات الأساسية[238]، وتعتبر شهادة التوثيق بمثابة الهوية التي تعرف عن شخصية حاملها، ويعتبر الهدف الأساسي منها التأكيد على صحة البيانات المدرجة فيها بالإضافة إلى قانونية التوقيعات الإلكتروني[239].

ويظهر هدف المتعاقدين في حفظ مصالحهم الشخصية من الالتجاء إلى جهة التوثيق الإلكتروني لأصباغ الطابع القانوني ولتعزيز الثقة والأمان والسرية على بياناتهم الخاصة المدرجة في شهادة التوثيق، إذ يتمثل هذا الالتزام بتحقيق نتيجة، حيث يقوم مقدم الخدمة بإصدار شهادة توثيق إلكتروني مشتملة على جميع البيانات الأساسية اللازمة، وفي حال كان هناك تقصير أو خلل بأحد الشروط التي يجب أن تتوفر بشهادة التوثيق، تلتزم جهة التوثيق الإلكتروني بالعمل على إلغاء هذه الشهادة فورا، أو تعليق العمل بها بسبب هذا التقصير، وألا تتعرض للمسائلة المدنية أو الجزائية[240].

**<u>رابعاً: سرية البيانات وتأمين وحماية البيانات</u>**

ويقصد بالسرية الحفاظ على البيانات ذات الطابع الشخصي المقدمة من مقدم الطلب نفسه أو بموافقته إلى جهة التوثيق من أجل إصدار شهادة التوثيق، ويعتبر الالتزام بالسرية من أهم الواجبات والالتزامات التي يجب أن تقوم بها جهة التوثيق، إذ لا يجوز لجهة التوثيق إفشاء هذه المعلومات للغير[241].

---

237. أ. صالحي إلياس –عبد المالك نوح، مرجع سابق، ص48.
238. أ. زروق يوسف، مرجع سابق، ص290.
239. المادة (22) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم (15) لسنة 2004، الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، والصادرة بموجب القرار (109) لسنة 2005، وقد نشرت هذه اللائحة في جريدة 5.2005 الوقائع المصرية، العدد (115) الصادر (25) لالتزام باعتماد شهادات التصديق من الهيئة، سواءً كانت هذه الشهادات صادرة عن جهات تصدي مصرية أو جهات تصديق أجنبية.
240. د. زهيرة الكيسي، مرجع سابق، ص218.
241. المادة (33) من قرار بقانون بـ شأن المعاملات الإلكترونية الفلـ سطيني رقم (15) لـ سنة 2017، التي تنص على أن " بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.
    1. تعد بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني سرية.

ولا تعتبر جهة التوثيق من الغير، لأن الأخيرة تتعامل مع هذه البيانات ضمن نطاق عملها، بالإضافة أنها ملزمه بفحصها والتأكد من صحتها ومطابقتها مع بيانات الموقّع مقدم الطلب[242].

وتنتفي مسؤولية جهة التوثيق القانونية إذا سمح صاحب شهادة التوثيق في نشر بيانات الشهادة أو الإعلام عنها، أو في حال صدور قرار قضائي يسمح بنشر هذه المعلومات أو البيانات أو الإعلام عنها[243]، إذ لا يجوز أن يحصل على هذه البيانات إلا مقدم الطلب نفسه أو برضاه الصريح، فمختلف التشريعات، أكدت على الحرص الشديد في الحفاظ على سرية المعاملات الإلكترونية[244].

**خامساً: الأخبار أو الابلاغ**

يقصد هنا بالبلاغ أو الإخبار الذي يلتزم به مقدم الخدمة التوثيق في حالتين:

**الحالة الأولى:** تلتزم جهة التوثيق بإبلاغ صاحب الشهادة، قبل إصدار الشهادة وتقديم الخدمة التوثيق، بكيفية استعمالها والشروط الواجب اتباعها، ومدة سريانها والرسوم الواجب دفعها وكيفية حل الخلافات وتسوية الخصومة بشأنها، ودعوته إلى تجديدها قبل انتهاء مدة سريانها وبتقديم عناصر الإخبار السابقة للأشخاص المعنيين بالشهادة[245].

**الحالة الثانية:** تلتزم جهة التوثيق بإبلاغ صاحب الشهادة في حال تبين حصول أي خلل في بيانات الشهادة، أو تبين أن البيانات المدرجة في الشهادة غير صحيحة أو قيدت بناء على غش أو بهدف التدليس، ففي هذه الحالة تلتزم جهة التوثيق بإبلاغ صاحب الشهادة عن هذا الخلل، كما أنها ملزمه بإبلاغ الوزارة أو الهيئة المعتمدة عن عمل الشهادة بتقرير سنوي عن المنظومة وأنظمة المعلومات، بالإضافة أنها ملزمه بإبلاغ الغير، وأي طرف آخر يتعامل مع هذه الشهادة، وفي حال لم تقم جهة التوثيق بالبلاغ بهذا الخلل الذي حصل

---

2. لا يجوز للغير لمن قدمت إليه بيانات إذ شاء توقيع إلكتروني أو حصل عليها بحكم عمله، إذ شاؤها للغير، أو استخدامها في غير الغرض الذي قدمت من أجله".

[242]. أ. عبير ميخائيل الطوال، مرجع سابق، ص87.

[243]. المادة (23) من قرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم (15) لسنة 2017، التي تنص على أن "الحقوق التي يتمتع بها الدائن والمدين بسند إلكتروني يتمتع الدائن والمدين بسند إلكتروني بالحقوق والدفوع التي يتمتع بها الدائن والمدين بسند خطي.

[244]. د. عيسى غسان ربضي، مرجع سابق، ص133.

[245]. أ. معيزي ندا، مرجع سابق، ص12.

فإنها تتحمل الضرر الذي يمكن أن يحدث لصاحب الشهادة أو المتعاقدين بها وفق المسؤولية العقدية أو التقصيرية[246].

وتلتزم جهة التوثيق بتأمين وحماية المعلومات التي تتلقاها من مقدم الطلب والحفاظ عليها من التلاعب والضياع والاختراق، بالإضافة إلى حمايتها من الغش والسرقة والتدليس.[247].

ويتوجب على جهة التوثيق الإلكتروني العمل وفق إجراءات تقنية وفنية مؤمنة لحماية التوقيع الإلكتروني، وفق منظومة متكاملة بالإضافة إلى تدريب العاملين المختصين بإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني، وأنظمة خاصة بتأمين المعلومات وحماية البيانات وإدارة المفاتيح وفقا لمعايير فنية وتقنية[248].

تنص المادة (18) من قانون التوقيع الإلكتروني الإسرائيلي على أن " لغرض أداء وظائفها، لا تستخدم جهة التوثيق الإلكتروني إلا أجهزة وبرامج موثوقة توفر حماية معقولة من الاقتحام أو التعطيل أو الانقطاع أو التلف الذي يلحق بجهاز الكمبيوتر أو مواد الكمبيوتر وتوفر مستوى معقولاً من التوفر والموثوقية؛ تدار هذه النظم بحيث يتم فصل النشاط التكنولوجي لهيئة المصادقة بموجب هذا القانون عن الأنشطة الأخرى التي تقوم بها". وهذا الالتزام كما يوحي النص هو التزام ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة لأن ما يلزم توفره بالبرامج المستخدمة الحماية المعقولة، وبالتالي لا تثار مسؤوليته إلا إذا أثبت صاحب الوثيقة أن هيئة التوثيق قصرت أو أهملت.

كما أوجبت نفس المادة في الفقرة الثانية أن "تحتفظ جهة التوثيق بمجموعة من الشهادات الإلكترونية المعتمدة التي تصدرها وقاعدة بيانات الشهادات الإلكترونية المعتمدة، وفقًا لأحكام هذا القانون."

**والتساؤل المطروح هل يجوز لهيئة التوثيق تحديد نطاق صلاحية شهادة التوثيق الإلكترونية؟**

**تنص الفقرة 3-4 من المادة السادسة من التوجيه الأوروبي على أنه:**

1. " يجب على الدول الأعضاء أن تتحقق من كون المكلف بخدمة التوثيق يبين في الشهادة المعتمدة لحدود المعينة لاستخدامها شريطة أن يتاح للغير تمييز هذه الحدود، ولا يجب أن يكون المكلف

---

246. د. أيمن خالد مساعدة، مرجع سابق، ص266.
247. أ. بلقاسم حامدي، مرجع سابق، ص237، انظر كذلك– أ. معيزي ندا، مرجع سابق، ص11.
248. المادة (22) من اللائحة التنفيذية لقانون الإثبات الإلكتروني المصري، التي نصت على ان "ضرورة توفير نظم خاصة بتأمين المعلومات وحماية البيانات وإصدار المفاتيح والشفرات وفقا لمعايير فنية وتقنية"https://egylawsite.wordpress.com/2014/10/20/، تاريخ الزيارة، 2019/6/10.

بخدمة التوثيق مسؤولا عن الضرر الناتج عن الاستخدام التعسفي لشهادة موصوفة تتجاوز الحدود المعينة لاستخدامها.

2. تسهر الدول الأعضاء على ضمان أن يبين المكلف بخدمة التوثيق في الشهادة المعتمدة القيمة المحددة للصفقات التجارية التي يتم بشأنها استخدام الشهادة، شريطة أن يتاح للغير تمييز هذا الحد، وان المكلف بخدمات التوثيق لا يكون مسؤولا عن الأضرار الناشئة عن تجاوز هذا الحد الأقصى".

نستنتج من النص السابق أنه يجوز لهيئة المصادقة الإلكترونية قصر استخدامها على بعض المجالات دون غيرها وفي حال تجاوز حدود هذه الصلاحية لا تسأل هيئة التوثيق عن تعسف صاحب الشهادة باستخدامها، شريطة أن يكون هذا التحديد واضح للمتعامل مع صاحب التوقيع.

وهذا يتوافق مع ما ذهب إليه القانون الإسرائيلي المتعلق بالتوقيع الإلكتروني، إذا حددت جهة توثيق الشهادات قيودًا على أنواع استخدام الشهادة أو على مبالغ المعاملات التي قد تستخدم الشهادة من أجلها، فلا تكون جهة التوثيق مسؤولة عن الضرر الناجم عن استخدام يتجاوز الحد، شريطة أن يكون هذا القيد محددًا في الشهادة بموجب أحكام المادة (19) لا يجوز الانتقاص من أحكام هذا القسم من حق جهة توثيق الشهادات في فرض قيود إضافية على مسؤوليتها، وفقًا لأي قانون".

تجدر الإشارة أن جميع الالتزامات السابقة حسب القانون التوقيع الإلكتروني الإسرائيلي التزامات ببذل عناية، فلا تسأل جهة التوثيق إلا إذا اثبت صاحب التوقيع أهمل أو قصر، ونستنتج ذلك من صريح المادة (21) من نفس القانون والتي تنص على أنه " لا تكون جهة التوثيق الإلكتروني مسؤولة عن الضرر الناجم عن الاعتماد على شهادة إلكترونية معتمدة صادرة عنها إذا أثبتت أنها اتخذت جميع التدابير المعقولة للوفاء بالتزاماتها وفقا للقانون".

كما أن مسؤولية جهة التوثيق إما أن تكون عقدية أو تقصيرية بحسب من وقع في مواجهته الاخلال، فإذا تضرر من الاخلال بالتزامات السابقة غير المتعاقدين " الموثق وصاحب التوقيع" فإن المسؤولية تكون تقصيرية، أما إذا كان المتضرر هو صاحب التوقيع فإن المسؤولية عقدية.

**كما أن جهة التوثيق تلتزم بتعليق الشهادة والغائها في حالات نص عليها القانون، سنفرد لها المطلب الثاني من هذا المبحث[249].**

---

[249] . انظر–الفصل الثاني، المبحث الثاني، المطلب الثاني، ص95، من هذه الدراسة.

## الفرع الثاني: التزامات صاحب شهادة التوثيق الإلكتروني "الموقِّع"

بعد أن قمنا بتوضيح التزامات جهة التوثيق الإلكتروني، بناءً على العلاقة التعاقدية بينها وبين صاحب شهادة التوثيق الإلكتروني، يتوجب علينا بيان التزامات صاحب الشهادة الإلكترونية، والتي من ضمنها التزام صاحب الشهادة بالحفاظ على آلية توقيعه الإلكتروني باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان صحة المعلومات والبيانات وفق التراخيص الأساسية ذات الصلة بالشهادة من لحظة إصدارها وحتى انتهاء العمل بها أو الغائها، كما ويتوجب عليه الالتزام بسرية البيانات المدرجة بالشهادة الإلكترونية، كون الشهادة تعبر عن الصفة الشخصية لصاحبها، ويتوجب عليه كذلك إشعار الجهات ذات الاختصاص أو الغير في حال حدوث أي تغير في فحوى الشهادة، وإلا تعرض للمسألة القانونية[250].

فلقد عرَّف المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية، الموقّع بأنه: " الشخص الحائز على أداة توقيع إلكترونية استخدمت للتوقيع على معاملة إلكترونية"؛ كما عرَّفه قانون المعاملات الإلكترونية الأردني: " الشخص الذي صدرت له شهادة التوثيق الإلكتروني من جهة التوثيق الإلكتروني والحائز على المفتاح العام والمفتاح الخاص، سواء قام بالتوقيع بنفسه أو من خلال من ينوب عنه أو يمثله"؛ كما عرَّفه قانون المعاملات الإلكترونية المصري، بأنه "الشخص الحائز على بيانات إنشاء التوقيع ويوقع عن بنفسه أو عن ينيبه أو يمثله قانونا"؛ وعرَّفه قانون الأونسيترال النموذجي، بأنه" شخص حائز على بيانات إنشاء توقيع ويتصرف إما بالأصالة عن نفسه، وإما بالنيابة عن الشخص الذي يمثله".

وبالرجوع إلى قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015، وإلى نظام ترخيص واعتماد جهات التوثيق الإلكتروني الأردني رقم 11 لسنة 2014 وتعديلاته، لم نجد أي نص قانوني أو تنظيمي يوضح بالتفصيل التزامات صاحب شهادة التوثيق الإلكتروني، إلا أنه في حال حدث أي خلل في مثل هذه المسائل يمكن حل النزاع وفق الأحكام والقواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني.

إن المشرع الإسرائيلي نص صراحة على التزام صاحب التوقيع الإلكتروني كالاتي:

"يتوجب على صاحب شهادة التوقيع الإلكتروني ما يلي:

---

[250]. د. أيمن خالد مساعدة، مرجع سابق، ص264.

1. اتخاذ جميع التدابير المعقولة للحفاظ على جهاز التوقيع ومنع الاستخدام غير المصرح به؛
2. يوجه إشعارًا فور علمه بانتهاك سيطرته على جهاز التوقيع، لأي شخص يحتمل أن يعتمد على توقيعه الإلكتروني بسبب الروابط الروتينية بينهما، وأي شخص يعرف أنه من المرجح أن يعتمد على توقيعه الإلكتروني.
3. إذا كان صاحب جهاز التوقيع يفي بالتزاماته كما هو موضح في هذا القسم، فلا يكون مسؤولاً عن الضرر الناجم عن استخدام جهاز توقيعه دون إذنه"[251].

كما نص بوضوح على التزامات صاحب جهاز التوقيع الإلكتروني المعتمد ومسؤوليته كالآتي:

1. "حامل جهاز توقيع يستخدم لإنتاج توقيع إلكتروني معتمد.
2. يجب الامتثال لأحكام المادة 7 (أ) (1)؛
3. يقدم إلى جهة توثيق الشهادات، بناءً على طلبها، معلومات تكون، حسب علمه، صحيحة وكاملة، تطلبها جهة التوثيق لأداء وظائفه.
4. يجب عليه أن يخطر جهة التوثيق التي أصدرت شهادة إلكترونية معتمدة له، فور علمه أن سيطرته على جهاز التوقيع قد ضعفت.
5. إذا كان حامل جهاز التوقيع المستخدم في إنتاج توقيع إلكتروني معتمد يفي بالتزاماته، كما هو مذكور، فلا يكون مسؤولاً عن الضرر الناجم عن استخدام جهاز التوقيع الخاص به دون إذنه"[252].

**وبناء على ما سبق سنوضح أهم التزامات صاحب شهادة التوثيق الإلكتروني على النحو التالي:**

**<u>أولاً: الحفاظ على أداة التوقيع</u>**

لقد ألزم المشرع الفلسطيني صاحب الشهادة في نص المادة (32) من القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية، عند استخدام أداة توقيعه الالتزام بالحفاظ على أداة توقيعه، بالإضافة إلى إشعار الأشخاص المعنيين والجهات ذات الاختصاص دون تأخير غير مبرر، في حال معرفة الموقّع بأن أداة توقيعه قد تم الإخلال بها، أو كانت الظروف والدلائل تشير إلى ذلك، واتخاذ كافة الإجراءات

---

[251]. المادة (7) من قانون التوقيع الإلكتروني الإسرائيلي، لسنة 2001.

[252]. المادة (8) من قانون التوقيع الإلكتروني الإسرائيلي، لسنة 2001.

اللازمة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من بيانات وتصريحات جوهرية ذات صلة بالشهادة طيلة فترة سريانها.

أما القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الذي وضعته الأونسيترال 2001، "فقد ألزم الموقّع في المادة (8) على ما يلي: 1. حيثما أمكن استخدام بيانات إنشاء التوقيع لإنشاء توقيع ذي مفعول قانوني، يتعين على كل موقّع : أ. أن يولي قدرا معقولا من العناية لاجتناب استخدام بيانات إنشاء توقيعه استخداما غير مأذون به.ب. أن يبادر، دون تأخر لا مسوغ له، إلى استخدام الوسائل التي يوّفرها مقدّم خدمات التوثيق بمقتضى المادة (9) من هذا القانون، أو خلافا لذلك، إلى بذل جهود معقولة لإشعار أي شخص يجوز للموقع أن يتوقع منه على وجه معقول أن يعوّل على التوقيع الإلكتروني أو أن يقدّم خدمات تأييدا للتوقيع الإلكتروني، وذلك في حالة...أن يولي قدرا معقولا من العناية في حال استخدام شهادة لتأييد التوقيع الإلكتروني، لضمان دقة واكتمال كل ما يقدّمه الموقع من تأكيدات مادية ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريانها أو يُتوخّى إدراجها في الشهادة ..."

ونص القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني، على بعض الشروط التي يمكن من خلالها التأكد من صحة التوقيع الإلكتروني، بحيث يتمكن أطراف التعاقد من التحقق من التوقيع وفق إجراءات التوثيق التي تصدر عن الوزارة، فألزم الموقّع أن يكون له شهادة توثيق خاصه به وتثبت هويته، وأن يحتفظ بهذه الشهادة تحت مراقبته الخاصة بصفة حصرية، وأن يضمن وجود ارتباط بين الشهادة والتوقيع، وأن يقوم بالكشف عن أي تغير لاحق أدخل عليها[253]، وفي حال حدث أي تقصير من قبله يتحمل المسؤولية التي يمكن أن تصيب غير المتعامل بهذه الشهادة، وبهذا يلتزم صاحب شهادة التوثيق الإلكتروني بالحفاظ على سلامة منظومة التوقيع الإلكتروني الخاصة به، كما يلتزم بالحفاظ على سريتها طوال فترة سريانها ذلك وفق الشروط والمعايير التي تحددها جهة التوثيق، ويعتبر مسؤولاً عن أي تصرف

---

253. المادة (34) من قرار بقانون بـ شأن المعاملات الإلكترونية الفلـ سطيني رقم (15) لـ سنة 2017، التي تنص على أن " شـــروط صـــحة التوقيع الإلكتروني يعتد بصـــحة التوقيع الإلكتروني إذا كان من الممكن التحقق منه وفق إجراءات التوثيق التي تصدر عن الوزارة، وفي كافة الأحوال يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:
1. أن يكون خاصاً بالموقع ويثبت هويته.
2. أن يتم إنشاؤه بوسائل يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الخاصة بصفة حصرية.
3. أن يضمن وجود ارتباط بالوثيقة المتصلة بالتوقيع، ويكشف أي تغير لاحق أدخل عليها".

أو استعمال يصدر منه لهذه المنظومة، وعليه أن يتقيد بشروط استعمال شهادته وشروط إنشاء توقيعه الإلكتروني[254].

فيتوجب على صاحب شهادة التوثيق الإلكتروني اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتأمين صحة البيانات الجوهرية والأساسية المتعلقة بشهادة التوثيق والحفاظ عليها من الضياع أو التلاعب طوال فترة سريانها وتنشأ هذه الالتزامات من اللحظة التي تقوم بها جهة التوثيق بإصدار شهادة التوثيق[255].

وتتقيد صلاحية الموقّع في إنشاء عقود مع الآخرين ضمن الغاية التي أصدرت من أجلها شهادة التوثيق، وفي هذه الحالة يمنع الموقّع من إنشاء تصرفات قانونية إلا ضمن الغايات التي أعدت من أجلها الشهادة، كما أنه ملزم باستخدام توقيعه ضمن الأعمال المرخص بها في حدود العناية المعقولة[256].

ويتوجب أيضاً على صاحب شهادة التوثيق الحفاظ على أداة توقيعه واستخدام الوسائل والتقنيات التي توفرها خدمة التوثيق، بالإضافة إلى بذل جهود وعناية معقولة لضمان صحة البيانات والمعلومات المدرجة في الشهادة وحفظها من التلاعب والغش أو التدليس أو قيام أي طرف آخر باستخدامها بدون إذن، وذلك طوال فترة العمل بالشهادة[257].

ويتحمل الموقّع المسؤولية عند استخدام أداة توقيعه دون الحفاظ عليها وفق احكام القانون؛ إذ يلتزم بإشعار الأشخاص المعنيين والجهات ذات الاختصاص دون تأخير غير مبرر في حال معرفته بأن أداة توقيعه قد تم الإخلال بها، أو كانت الظروف والدلائل تشير إلى ذلك[258].

ويتحمل الموقّع المسؤولية القانونية لمخالفة النصوص التي اوردت عليها القانون أو الشروط التي تم الاتفاق عليها بين الموقّع وجهة التوثيق، إذ يستوجب على الموقّع أن يتخذ الإجراءات بالقدر المعقول من

---

254. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص232.
255. د. أيمن خالد مساعدة، مرجع سابق، ص264.
256. د. مصطفى أبو مندور موسى، مرجع سابق، ص139.
257. المادة (34) من القرار بقانون للمعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم (15) لسنة 2017.
258. المادة (32) من القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم (15) لسنة 2017، التي تنص على أنه "
1. يلتزم الموقع عند ا ستخدام أداة توقيعه بالآتي: أ. الحفاظ على أداة توقيعه. ب. إ شعار الأ شخاص المعنيين والجهات ذات الاختصاص دون تأخير غير مبرر، في حال معرفة الموقع بأن أداة توقيعه قد تم الإخلال بها، أو كانت الظروف والدلائل تشير إلى ذلك.
2. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من بيانات وتصريحات جوهرية ذات صلة بالشهادة طيلة فترة سريانها".

العناية لتحاشي استعمال بيانات توقيعه الإلكتروني بطريقة غير مشروعة[259]؛ وذلك بأن يعمل دون تأخر مبرر في استخدام الوسائل التي تحددها جهة التوثيق وفق القواعد القانونية، كما يلتزم باتخاذ الإجراءات المعقولة من العناية في حال استعمال شهادة لتأييد التوقيع الإلكتروني، بحيث يضمن دقة إتمام جميع ما يقدمه الموقّع من التزامات مادية ذات صلة بالشهادة طوال فترة سريانها وفي حال مخالفته لهذه التعليمات يلتزم بجبر الضرر للمضرور وفق قواعد المسؤولية[260].

ولا يعتبر الموقّع مسؤولاً عن الأضرار التي قد تصيب المتعاقدين معه أو الغير نتيجة استعمال هذه الشهادة؛ إذا قام بإرسال إشعار أو قام بتبليغ المتعاقدين في هذه الشهادة أو جهة التوثيق أنه قد حصل خلل في البيانات أو أنه تم اختراق هذه المنظومة أو الشهادة، بالإضافة إلى أن المرسل إليه أي الطرف المتعامل بهذه الشهادة كان يعلم أو كان بأماكنه أن يعلم أن هناك خللاً بالمنظومة أو في هذه الشهادة كما وأن المشرع قد أعفاه من مسؤوليته عن رسالة البيانات التي تصل إلى المرسل إليه نتيجة اختراق نظام معالجة المعلومات المعين لاستقبال الرسالة[261].

---

259. المادة (8) من قانون النموذجي بـ شأن التوقيعات الإلكترونية الأونـ سيترال 2001، " سلوك الموقّع بما يلي: 1. حيثما أمكن ا ستخدام بيانات إذ شاء التوقيع لإذ شاء توقيع ذي مفعول قانوني، يتعين على كل موقّع: أ. أن يولي قدراً معقولاً من العناية لاجتناب استخدام بيانات إنشاء توقيعه استخداما غير مأذون به؛ ب. أن يبادر، دون تأخر لا مسوّغ له، إلى استخدام الوسائل التي يوّفرها مقدّم خدمات التوثيق بمقتضى المادة (9) من هذا القانون، أو خلافا لذلك، إلى بذل جهود معقولة لإشعار أي شخص يجوز للموّقع أن يتوّقع منه على وجه معقول أن يعوّل على التوقيع الإلكتروني أو أن يقدّم خدمات تأييدا للتوقيع الإلكتروني، وذلك في حالة:– معرَّفة الموقّع بأن بيانات إنشاء التوقيع تعرّضت لما يثير الشبهة؛ أو– كون الظروف المعروفة لدى الموقّع تؤدي إلى نشوء احتمال قوي ‘بتعرض بيانات إنشاء التوقيع لما يثير الشبهة ، ج. أن يولي قدرا معقولا من العناية في حال ا ستخدام شهادة لتأييد التوقيع الإلكتروني، لـضمان دقة واكتمال كل ما يقدّ مه الموقّع من تأكيدات مادية ذات صلة بالـ شهادة طيلة دورة سريانها، أو يُتوخّى إدراجها في الـ شهادة.3.يتحمّل الموقّع التبعات القانونية لتخلّفه عن الوفاء باشتراطات".

260. د. مصطفى أبو مندور موسى، مرجع سابق، ص171.

261. المادة (17) من قرار بقانون بشـــأن المعاملات الإلكترونية الفلســـطيني رقم (15) لســـنة 2017، التي تنص على: مسؤولية المرسل عن رسالة البيانات الصادرة من قبله.

1. يعتبر المرسل مسؤولاً عن تقصيره في ارسال الاشعار إلى المرسل إليه وفقا لأحكام المادة (1\16) من هذا القرار بقانون.
2. لا يعتبر المر سل مـ سؤولاً عن ر سالة البيانات التي تـ صل إلى المر سل إليه نتيجة اختراق نظام معالجة المعلومات المعين لاستقبال الرسالة.

**ثانيا: اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من بيانات وتصريحات جوهرية ذات صلة.**

يلتزم صاحب شهادة التوثيق أن يولي قدراً معقولاً من العناية لتجنب استعمال المعلومات والبيانات المدرجة في شهادة التوثيق استخداماً غير مرخص به، كما يتوجب عليه استعمال الوسائل التي يوفرها جهة التوثيق إلى بذل جهود مناسبة بحيث إذا حدث أي خلل في الشهادة أو خرق للبيانات في حالة معرفة الموقّع بأن بيانات الشهادة تعرضت لما يثير القلق، أو كان بإمكانه أن يعلم أن هناك احتمالاً شديداً أن بيانات الشهادة تعرضت أو يمكن أن تتعرض إلى التلاعب أو الاختراق[262]، ففي جميع الحالات يتوجب عليه وفوراً ودون تأخير إبلاغ جهة التوثيق عن الخلل الذي حدث، وإلا قد يتعرض للمسائلة القانونية.

**ثالثا: الحفاظ على سرية المعلومات.**

نظراً لأهمية شهادة التوثيق الإلكتروني في المعاملات الإلكترونية، كما ذكرنا سابقاً، وبالنظر إلى الآثار القانونية المترتبة عليها سواء في حق صاحب التوقيع أو حق الغير، ألزم المشرع بناء على نصوص القانون صاحب التوقيع بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات لشهادة التوثيق، واعتبر أن أي استعمال للتوقيع الإلكتروني صادر من صاحبه حتى أن يثبت العكس[263].

**رابعا: إشعار الأشخاص المعنيين والجهات ذات الاختصاص دون تأخير غير مبرر.**

يتوجب على صاحب شهادة التوثيق، فوراً وبدون تأخير، إشعار جهة التوثيق إذا تبين له وقوع أي اختراق للمنظومة أو تم العبث بالبيانات أو حصل أي تغير بالمعلومات المشمولة في الشهادة، عن طريق اختراق منظومة إنشاء شهادة التوثيق الإلكتروني، أو إدراج بيانات ومعلومات غير صحيحة في فحوى الشهادة، سواء إدراج معلومات لا تخص صاحب الشهادة، أو إدراج بيانات تختلف عن الغاية التي أعدت من أجلها الشهادة، أو حدث هذا التعديل أو التغير بعلم صاحب الشهادة أو بموافقته أو بدون إرادة صاحب الشهادة أو موافقته، وبدون علم مسبق لجهة التوثيق، لتقوم بوقف العمل بشهادة أنهاء التعدي أو الاختراق الحاصل عليها، ومعرفة الطرف المتعدي ومساءلته قانونيا، ويتم رفع التعليق بعد إنهاء الأسباب التي أدت

---

262. أ. عزولة طيموش– أ. علاوات فريدة، مرجع سابق، ص53.

263. المادة (33) من قرار بقانون بـ شأن المعاملات الإلكترونية الفلـ سطيني رقم (15) لـ سنة 2017، والتي تنص على أنه" .1. تعد بيانات إذ شاء التوقيع الإلكتروني سرية.2. لا يجوز للغير لمن قدمت إليه بيانات إذ شاء توقيع إلكتروني أو حصل عليها بحكم عمله، إفشاؤها للغير، أو استخدامها في غير الغرض الذي قدمت من أجله".

إليه، فإذا لم تستطع إنهاء التعدي تقوم جهة التوثيق بإلغاء الشهادة بحيث لا يحصل ضرر لغير المتعاقدين مع صاحب الشهادة[264].

كما يتوجب على صاحب شهادة التوثيق إشعار الأشخاص المعنيين على الفور، عن هذا الاختراق الذي حصل على الشهادة، أو عن التغيير في فحوى البيانات أو المعلومات التي تتضمنها الشهادة، لتمكين الأشخاص المتعاقدين أو المعنين من عدم الاستمرار بالعمل مع هذه الشهادة حتى وقف التعدي الحاصل عليها، فإذا لم يقم بإشعار الأشخاص المتعاقدين والمعنين في مثل هذه الحالة قد يعتبر كأنه استعمال الشهادة بغرض التدليس أو الغش، ويترتب عليه تعوض المتعاقدين أو الغير عن الأضرار التي قد تصيبهم.

خلاصة القول إن شهادة التوثيق الإلكتروني لها كثير من المنافع، كونها تمثل شخصية صاحبها، كما أنها تبين فحوى البيانات ومضمون الشهادة الموقّع عليها من صاحبها، ولما لها من أهمية ألزم كل من المشرع الفلسطيني والأردني، جهة التوثيق ومتلقي الخدمة، إشعار المتعاقدين والغير في حال حدث اختراق للبيانات أو اختراق فحوى الشهادة، ذلك منعا للإضرار بالأشخاص الذين تعلقت حقوقهم بتلك الشهادة وخاصة مع توسع العمل بشهادات التوثيق الإلكترونية.

ومن الواضح من النصوص السابقة أن صاحب شهادة التوثيق الإلكتروني يتحمل المسؤولية عن توقيعه الإلكتروني طوال فترة سريانه أو ذلك باتخاذ جميع الوسائل والإجراءات القانونية ببذل جهود معقولة بإخبار أي شخص يعتمد على التوقيع الإلكتروني في حال تعرضت الشهادة إلى ما يثير الشبهة، إذ يعتبر الموقّع المسؤول عن سرية بيانات إنشاء التوقيع من لحظة استلامه الشهادة، فإذا تبين له أنه قد حصل انتهاك لسرية بيانات إنشاء التوقيع، أو كان هناك احتمال قوي بتعرض بيانات إنشاء التوقيع لما يثير الشبهة، أو في حالة ما إذا أصبحت هذه البيانات غير مطابقة للمعلومات المنظمة في شهادة التوثيق الإلكتروني، فإنه يجب على الموقّع أن يعمل على إلغائها من قبل جهة التوثيق الإلكتروني، كما لا يجوز له عند انتهاء صلاحية الشهادة أو عند إلغائها استعمال بيانات إنشاء التوقيع من أجل التوقيع أو التوثيق على البيانات أخرى، كما لا

[264]. د. أيمن خالد مساعدة، مرجع سابق، ص266.

يجوز للموقع استعمال الشهادة لأغراض أخرى غير تلك التي منحت من أجلها، وفي حال مخالفة هذه التعليمات يترتب عليه المسؤولية الجزائية أو المدنية[265].

وإذا كان التزام الموقّع التزاماً ببذل عناية كالتزامه بالتحقق من صحة البيانات فيتحقق الخطأ العقدي بعدم بذل العناية الكفاية من جانب الموقّع، أما إذا كان التزامه التزام بتحقيق نتيجة كالالتزام بإرسال بيانات أو اشعار أنه تم خلل للغير ولم يقم الأخير بإرسال هذا الإشعار فيتحقق الخطأ العقدي بعدم تحقق النتيجة أو الغاية المطلوبة إلا إذا أثبت أن عدم التنفيذ يعود إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، كأن يثبت الموقّع أن عدم تنفيذ التزامه المتعلق بضمان صحة البيانات يرجع إلى فعل المرسل إليه، أو إذا كان المرسل إليه يعلم أن بيانات الشهادة مزورة أو وهمية.

## المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن تعليق وإلغاء شهادة التوثيق

سبق وأن بينا مفهوم وكيفية وآلية العمل بشهادة التوثيق الإلكتروني، كما بينا كيفية إنشاء شهادة التوثيق الإلكتروني والجهة المختصة والمخولة باعتماد العمل بشهادة التوثيق الإلكتروني وحجيتها في الإثبات، وبما أن شهادة التوثيق هي عمل قانوني ويترتب عليها آثار قانونية؛ فيتوجب علينا توضيح آلية تعليق أو إلغاء العمل بشهادة التوثيق الإلكتروني.

وسيتبين لنا أن شهادة التوثيق الإلكتروني قد تفقد قيمتها القانونية في الإثبات، وإمكانية إيقاف العمل بها أو الاعتماد عليها كحجية في الإثبات، وذلك إذا تحقق الهدف التي أنشأت من أجله، أو قد انتهت مدة صلاحيتها، لهذا السبب أو لغيره من الأسباب يلزم على جهة التوثيق تعليق العمل بهذه الشهادة أو إلغائها أو وفق الاحتياج والعمل بها، حيث أعطى المشرع الحق لجهة التوثيق ولصاحب الشهادة أو أحد المتعاقدين بتقديم طلب الاعتراض على تعليق الشهادة أو إلغائها.

وعليه ولبيان الآثار المترتبة عن تعليق وإلغاء شهادة التوثيق سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نبين في الفرع الأول الآثار المترتبة عن تعليق العمل بشهادة التوثيق الإلكتروني، وفي الفرع الثاني الآثار المترتبة عن إلغاء شهادة التوثيق الإلكتروني.

---

265. المادة (35) من قرار بقانون بـ شأن المعاملات الإلكترونية الفلـ سطيني رقم (15) لـ سنة 2017، التي تنص على أنه " يتحمل الطرف الذي يعتمد على التوقيع الإلكتروني النتائج المترتبة على إهماله في اتخاذ الخطوات اللازمة للتأكد من صحة ونفاذ الشهادة، إذا كانت معلقة أو ملغاة، مع مراعاة أي قيود فيما يتعلق بها ".

**الفرع الأول: الآثار المترتبة عن تعليق العمل بشهادة التوثيق الإلكتروني.**

إن لصاحب شهادة التوثيق الإلكتروني الحق بإيقاف العمل بها لمدة معينه أو لفترة محددة من الوقت، أو إنهاء العمل بها استناداً لظروف خاصة به، مثل عدم رغبته باستخدام توقيعه في الوقت الحالي، أو أنه يرغب بالتوقف عن العمل به لحماية توقيعه الإلكتروني من التلاعب لعدم قدرته على الاستمرار بالعمل به نتيجة اختراق لمنظومته الإلكترونية، وغيرها من الأسباب الشخصية أو القانونية، كما أنه من الممكن أن تطلب جهة التوثيق الإلكتروني إيقاف العمل بشهادة التوثيق الإلكترونية، لعدم استيفاء مقدم الطلب على شروط خاصة لإصدار شهادة التوثيق الإلكتروني، مما يؤدي إلى ايقاف العمل بهذه الشهادة بصوره مؤقتة تمهيداً لإلغائها، أو العمل على إتمام الإجراءات اللازمة لمباشرة العمل بها إذا ما تبين عدم صحة السبب الذي أوقف العمل بهذه الشهادة من أجله[266].

وعليه يمكن القول بأن تعليق عمل شهادة التوثيق، هو بمثابة إيقاف العمل لفترة مؤقتة لسريان شهادة التوثيق وهو ما يعني إيقاف العمل أو اعتماد الأثر القانوني المترتب على الشهادة التوثيق تمهيداً لإلغائها أو إصباغ الصفة القانونية عليها من جديد.

وفي هذا الصدد نص المشرع الأردني في اللائحة التنفيذية لنظام ترخيص واعتماد جهات التوثيق الإلكتروني وتعديلاته رقم 11 لسنة 2014 "على إمكانية تعليق العمل بشهادة التوثيق الإلكتروني أو إلغاء الرخصة أو الاعتماد الممنوح لجهات التوثيق الإلكتروني في عدة الحالات ومنها:

1. إذا ثبت بعد منح الرخصة أو الاعتماد عدم صحة ودقه المعلومات أو البيانات مقدمة لغايات الحصول على الرخصة أو الاعتماد.
2. إذا توقفت عن إصدار شهادات التوثيق دون سبب تقبله الهيئة، إذا خالفت أياً من الالتزامات المنصوص عميها في المادة (7) من هذا النظام، ولم تعمل على تصويب أوضاعها رغم إنذارها بذلك خلال المدة المحددة لها في ذلك الإنذار.
3. إذا لم تباشر إصدار شهادات التوثيق خلال سنة من تاريخ حصولها على الرخصة أو الاعتماد، أو أي سبب آخر يقرره المجلس بالاستناد إلى القانون وهذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

---

[266]. أ. بلقاسم حامدي، مرجع سابق، ص266.

4. إذا تمت تصفية جهة التوثيق الإلكتروني أو تم إعلان إفلاسها".

هذا ونص قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 في المادة (11) الفقرة (ب)، "يتحمّل الطرف المعوّل التبعات القانونية الناجمة عن تخلفه عن:

أ. اتخاذ خطوات معقولة للتحقق من قابلية التعويل على التوقيع الإلكتروني؛ أو

ب. اتخاذ خطوات معقولة، إذا كان التوقيع الإلكتروني مؤيّدا بشهادة، لأجل:

1. التحّقق من صلاحية الشهادة أو وقفها أو إلغائها.

2. مراعاة وجود أي تقييد بخصوص الشهادة".

أما القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني، فلم يتطرق إلى تعليق العمل بشهادة التوثيق، ولم ينص على حالات تعليق الشهادة في اللائحة التنظيمية لهذا القانون، إلا أنه وضع بعض القواعد العامة التي من خلالها يمكن أن نستنتج منها حالات تعليق العمل بشهادة التوثيق أو إلغائها في بعض الأحيان، كما أنه نص على شروط صحة التوقيع والشهادة الإلكترونية وفي حال كان هناك خلل بهذه الشروط فإنه لا يعتد بصحة التوقيع الإلكتروني، كما أنه لا يترتب عليها اثارة القانونية.

ومفاد ما سبق أنه في حال وجد أي خلل أو نقص في واحدة من الحالات التي نصت عليها المشرع بخصوص شهادة التوثيق، مثل انتهاء مدة صلاحيتها أو العبث ببيانات الشهادة الإلكترونية، مثل سرقة محتوى بياناتها أو فقدان مفتاح التشفير الخاص من صاحبه أو في حالة عدم التزام صاحب الشهادة ببنود العقد المبرم بينه وبين المرخص له، يتحمل الطرف الذي يعتمد على التوقيع الإلكتروني النتائج المترتبة عن إهماله من إلغاء أو تعليق الشهادة إذا لم يتخذ الخطوات اللازمة للتأكد من صحة ونفاذ الشهادة[267].

كما أن صاحب شهادة التوثيق الإلكتروني "الموقّع" يستطيع بنفسه إذا تبين له أن الشهادة استخدمت لغرض غير مشروع أو قد تم أي تغيير في المعلومات التي تحتويها الشهادة أو العبث بمحتواها، أن يقوم بالتواصل مع جهة الترخيص لإيقاف العمل بهذه الشهادة واتخاذ الإجراءات اللازمة لعدم استمرارها.

كما أن جهة التوثيق ملزمة بإيقاف العمل بهذه الشهادة إذا ظهر بعد إصدارها أن صاحب الشهادة لم يدفع رسوم التسجيل، أو أنه لم يظهر المعلومات الصحيحة ولم يقم بتصريح عن البيانات الملزم بالتصريح عنها أو تبين أن هناك تلاعباً بالبيانات أو حدث تزوير في بيانات الشهادة، أو أنه قام بإصدار شهادة التوثيق

[267]. المادة (35) من قرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم (15) لسنة 2017.

عن طريق الغش أو التدليس أو بالاستناد لأسباب أخرى غير مشروعة، وفي هذا الصدد يمكن أن تفقد شهادة التوثيق إمكانية الاعتماد عليها أو العمل بها لفترة معينه حتى يتمكن صاحب الشهادة من اتمام الإجراءات اللازمة لإنهاء الخلل أو القيام باستكمال النواقص لبدء العمل بشهادة التوثيق من جديد، فعلى سبيل المثال إذا تعرض المفتاح الخاص لشهادة التوثيق أو التوقيع الإلكتروني للاختراق أو العبث في محتواه، أو إذا فقد الموقّع سيادته على مفتاحه الخاص به[268] .

كما يمكن إيقاف العمل بهذه الشهادة من غير الشخص أو الجهة أو صاحبة الشهادة، حيث يمكن أن تقوم جهة التوثيق، بناء على طلب من طرف ثالث " الغير" بإيقاف العمل بشهادة إذا أثبت أن الاعتماد على شهادة التوثيق وقت صدورها أو بعد ذلك كان بناء على معلومات غير صحيحة[269].

وفي حال تم تعليق شهادة التوثيق أو إلغائها، يتوجب على جهة التوثيق أن تقوم بنشر إشعار وتبلغ الأمر إلى المتعاقدين أو الأشخاص الذين يتعاملون بالتوقيع الإلكتروني المتعلق صحته بشهادة التوثيق التي لا يمكن الاعتماد عليها بالإلغاء أو التعليق وفي حال عدم القيام بذلك تعرض نفسها للمسؤولية.

### الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن إلغاء شهادة التوثيق الإلكتروني

تلتزم جهة التوثيق الإلكتروني بإلغاء شهادة التوثيق على الفور وبدون تأخير إذا ما وجدت واحدة من الحالات التي نص عليها القانون، والإلغاء يعني انعدام الأثر القانوني للشهادة، وكأنها لم تكن، إذ تستطيع جهة التوثيق إلغاء الرخصة أو الشهادة الممنوح للجهات المرخص لها بالتوثيق الإلكتروني، إذا تبين بعد إصدار رخصة التوثيق أو الشهادة عدم صحة أو دقة البيانات أو المعلومات المقدمة لغايات الحصول على الرخصة أو الاعتماد[270]، كما أنه يحق لجهة التوثيق الإلكتروني إلغاء شهادة التوثيق إذا لم يباشر مقدم الطلب إصدار شهادات التوثيق خلال الفترة المحددة بالقانون للحصول على الرخصة أو الاعتماد المناسب.

---

[268] أ. بلقاسم حامدي، مرجع سابق، ص266.

[269]. أ. بركان كريم، مرجع سابق، ص106.

[270]. المادة (44) من قرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم (15) لسنة 2017 التي تنص على أنه "

1. يجب على الوزارة إغلاق أي محل أو شـــركة تقوم بتقديم خدمات المصـــادقة الإلكترونية و/أو التوقيع الإلكتروني دون الحصول على ترخيص وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بموجبه.
2. يجوز على الوزارة الغاء الرخصة، أو إيقافها لمدة محددة، في حال مخالفة المرخص له لأي شرط من شروط الترخيص أو مخالفته لأحكام هذا القار بقانون أو التشريعات ذات العلاقة.

كذلك إذا تمت تصفية شركة صاحب شهادة التوثيق الإلكتروني أو تم إعلان إفلاسه أو انقضى بقرار قضائي،[271] ويرى الباحث أن المشرع الأردني والفلسطيني لم يتطرق لحالة وفاة الشخص الطبيعي صاحب الشهادة وحسب القواعد العامة فإن شهادة التوثيق الخاصة تنتهي بوفاة صاحبها لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي.

كما يحق لجهة التوثيق إلغاء الرخصة أو إيقافها لمدة محددة وذلك في حال مخالفة المرخص له لأي شرط من شروط الترخيص أو مخالفته لأحكام القانون أو التشريعات ذات العلاقة أو أي سبب آخر تقرره الجهة المختصة بالاستناد إلى القانون والأنظمة والتعميمات الصادرة بموجبه[272].

وأوجب المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية، المتعلق بالمعاملات الإلكترونية، على جهة التوثيق الإلكتروني إلغاء شهادة التوثيق إذا لم يتم استعمالها بالطريقة المشروعة، وذلك في حالة وجود خطأ أو غش أو تزوير، أما بالنسبة لتعليق العمل بشهادة التوثيق لعدم دفع الرسوم فترك له الخيار في تعليقها من عدمه[273].

أما القانون الإسرائيلي فقد نص صراحة على إلغاء شهادة التوثيق[274]، "وتقوم جهة التوثيق بإلغاء شهادة إلكترونية معتمدة في الحالات التالية:

1. بناءً على طلب صاحب الشهادة، فور استلام الطلب والتحقق من هوية مقدم الطلب؛
2. على الفور عندما تدرك جهة التوثيق أن أيًا من التفاصيل التي تظهر على الشهادة غير صحيحة، أو أن موثوقية الشهادة قد تعرضت للتلف أو أن التوقيع الإلكتروني لحامل الشهادة كان معيبًا؛

---

3. مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني، كل من قام بتقديم خدمات المصـــادقة الإلكترونية و/أو التوقيع الإلكتروني دون ترخيص وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بموجبه".

271. أ. إياد "محمد عارف" عطا سده، مرجع سابق، ص121.

272. أ. آلاء أحمد محمد حاج علي، مرجع ســـابق، ص65. كذلك– نصـــت اللائحة التنفيذية لنظام ترخيص واعتماد جهات التوثيق الإلكتروني وتعديلاته رقم (11) لســـنة 2014،الأردني على إلغاء الرخصـــة أو الاعتماد الممنوح لجهات التوثيق الإلكتروني في عدة حالات ومنها إذا ظهر عند أو بعد إصدار الرخصة أو الاعتماد عدم صحة المعلومات أو البيانات المقدمة لغايات الحصول على الرخصة أو عدم دقتها، أو إذا توقفت جهة التوثيق عن إصدار شهادات التوثيق خلال سنة من تاريخ حصولها على الرخصة ودون سبب تقبله الهيئة، أو في حال تم تصفية جهة التوثيق الإلكتروني أو تم إعلان إفلاسها، أو أي سبب آخر يقرره المجلس بالاستناد إلى القانون وهذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

273. المادة (35) من قرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم (15) لسنة 2017.

274. المادة (20) من قانون التوقيع الإلكتروني الإسرائيلي، لسنة 2001.

3. بسبب وفاة صاحب الشهادة، وإذا كان شركة – بسبب إصدار أمر لتصفيت الشركة، فور استلام إشعار بذلك، شريطة أن تكون جهة التوثيق مقتنعة بموثوقية الإشعار؛
4. فور اكتشاف جهة التوثيق وجود عيب في توقيعها الإلكتروني الآمن، أو في نظمها للأجهزة والبرمجيات، مما قد يضعف موثوقية توقيعها أو موثوقية الشهادات الإلكترونية المعتمدة التي تصدرها".

فور إلغاء شهادة إلكترونية معتمدة، تقوم جهة التوثيق بإخطار صاحب الشهادة وتسجيل الإلغاء في قاعدة البيانات

كما أنه يُحظر على صاحب الشهادة القيام بأي نشاطات تتعلق بهذه الشهادة، اعتباراً من تاريخ تبلغ جهة التوثيق الإلكتروني بإلغاء الرخصة أو الاعتماد الممنوح لشهادة التصديق، إلا أن المشرع الأردني أجاز له إتمام الإجراءات اللازمة لاستكمال انتقال المشتركين لديه إلى جهة توثيق إلكترونية أخرى بالقدر الضروري وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس، وأوجب على الهيئة أن تقوم بالطريقة التي تراها مناسبة بإعلام المشتركين على أنه تم إلغاء شهادة التوثيق الخاصة بهذه الجهة أو إلغاء الاعتماد الممنوح لها، وذلك على نفقة الجهة المقصرة التي تم إلغاء شهادتها[275].

ويعاقب مقدم الطلب أو صاحب شهادة التوقيع الإلكتروني عند تقدم بيانات غير صحيحة عن هويته إلى الوزارة و/أو جهة الترخيص المختصة، بغرض استصدار أو إلغاء أو إيقاف الشهادة أو التوقيع الإلكتروني[276]، أو إذا لم يقم بتبليغ أو بإخطار الجهة المختصة بأي تغيير في البيانات المقدمة للحصول على الرخصة، وعليه يتحمل هذا الأخير النتائج المترتبة عن إلغاء أو تعليق شهادة التوثيق الإلكتروني بالإضافة إلى ذلك يتحمل مسؤولية الضرر الذي قد يصيب المتعاقدين أو أي طرف اخر قد اعتمد على هذه الشهادة،

---

275. المادة (11) من نظام ترخيص واعتماد جهات التوثيق الإلكتروني الأردني رقم (11) لسنة 2014 وتعديلاته التي تنص على أنه " جهة التوثيق الإلكتروني اعتبارا من تاريخ تبلغها بإلغاء الرخصة أو الاعتماد الممنوح لها أن تمتنع عن إصدار شهادات توثيق جديدة، ويحظر عليها القيام بأي نشاط يتعلق بشهادات التوثيق الصادرة عنها إلا بالقدر الضروري واللازم لاستكمال انتقال المشتركين لديها إلى جهة توثيق الإلكتروني أخرى وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية".
276. المادة (46) من قرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم (15) لسنة 2017، التي تنص على أن" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن ألف دينار أردني، كل من قدم متعمداً بيانات غير صحيحة عن هويته إلى الوزارة و/أو المرخص له بغرض استصدار أو إلغاء أو إيقاف الشهادة أو التوقيع الإلكتروني".

وذلك بسبب إهماله في اتخاذ الخطوات اللازمة للتأكد من صحة ونفاذ الشهادة ومراعاة أي قيود فيما يتعلق بهذه الشهادة[277].

أما قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 وفق المادة (11) الفقرة (ب)" فقد نصت على تحمّل الطرف المعوّل التبعات القانونية الناجمة عن تخلفه "...اتخاذ خطوات معقولة، إذا كان التوقيع الإلكتروني مؤيّدا بشهادة، لأجل.1. التحّقق من صلاحية الشهادة أو وقفها أو إلغائها.2. مراعاة وجود أي تقييد بخصوص الشهادة".

**والتساؤل الذي يظهر في هذه المسألة في حال طلب صاحب الشهادة المتعلقة بالتوقيع إلغاء شهادة التوثيق هل يجب على صاحب شهادة التوثيق ذكر الأسباب أو المبررات في الطلب الذي يقدمه لإلغاء شهادة التوثيق الخاصة به؟**

وللإجابة على هذا التساؤل، نجد أن على صاحب شهادة التوثيق الإلكتروني الذي يقدم طلب إلغاء شهادة التوثيق الخاصة به، أن يذكر الأسباب والمبررات التي من أجلها يريد إلغاء شهادته الإلكترونية؛ ذلك لأن العقد المبرم بين صاحب الشهادة وجهة التوثيق متعلق بمصلحة الغير وليس بصاحب الشهادة وحده، ففي حال قام الأخير بإلغاء شهادته قد يرتب ذلك حدوث ضرر للغير "المتعاقد بالشهادة" ولتفادي هذا الضرر يجب على صاحب الشهادة ذكر الأسباب التي دفعته لطلب إلغاء الشهادة الخاصة به؛ ونجد أن جهة التوثيق الإلكتروني ملزمه بإلغاء الشهادات إذا ما توفرت فيها واحد من الحالات السابقة، فيجب عليها أن تقوم بإلغاء الشهادة فوراً دون أي تأخير.

**وفي حال نهاية مدة الشهادة هل يجب على جهة التوثيق إنذار صاحب الشهادة وإعطائه مهله من الزمن أم يستوجب في نهاية المدة إلغاء الشهادة وبدون إنذار صاحب الشهادة؟**

وللإجابة على هذا التساؤل، نجد أن جهة التوثيق ملزمه بإعلام صاحب شهادة التوثيق بهذا الإلغاء أو التعليق أو انتهاء الصلاحية، فهذا الأمر من الأمور الإدارية التي يتوجب على الجهة المختصة إبلاغ صاحب الشهادة عند نهاية صلاحية الشهادة، وقبل فترة وجيزة من الزمن حتى يتمكن من استكمال الإجراءات الخاصة بتجديد الشهادة –إن وجدت– مثل هذه الاجراءات، إذ تتحمل جهة التوثيق أي ضرر يقع نتيجة

---

277. المادة (35) من قرار بقانون بـ شأن المعاملات الإلكترونية الفلـ سطيني رقم (15) لـ سنة 2017، التي تنص على أن " إلغاء أو تعليق الشـــهادة، يتحمل الطرف الذي يعتمد على التوقيع الإلكتروني النتائج المترتبة على إهماله في اتخاذ الخطوات اللازمة للتأكد من صحة ونفاذ الشهادة، إذا كانت معلقة أو ملغاة، مع مراعاة أي قيود فيما يتعلق بها".

خطئها بإيقاف الشهادة أو إخلالها بالالتزامات المترتبة عليها كالالتزام بالإعلام، إلا إذا كان صاحب الشهادة سيئ النية ويعلم أو كان من الممكن أن يعلم بأن الشهادة تفتقد لأحد الشروط الأساسية لاعتمادها، ففي مثل هذه الحالة يتحمل صاحب الشهادة جميع النتائج المترتبة عن إهماله وتقصيره تجاه جهة التوثيق والمتعاقدين أو الغير الذي تضرر من الشهادة[278].

**وإذا كانت شهادة التوثيق لا تتوافق مع نصوص القانون أو الأنظمة، هل يجب على جهة التوثيق عدم اعتماد الشهادة وإلغائها فوراً؟ أم أنه يجب إيقاف العمل بها حتى تستوفي الشروط اللازمة لممارسة العمل كشهادة توثيق الإلكتروني المعتمدة في البلاد؟**

ولم نجد في نصوص القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني، نص يوضح المدد المتعلقة بتعليق وإلغاء العمل بشهادة التوثيق الإلكتروني، والاعتراضات وكيفية الاعتراض والجهة المختصة، حيث تم التعامل مع القرار الصادر من وزارة الاتصالات معاملة القرار الإداري من حيث المدد القانونية والتظلم وهذا أمر قد يكون فيه شيء من الصحة، إذ يعتبر مقدم خدمة التوثيق جهة حكومية، أما في حال لم يكن مقدم خدمة التوثيق جهة حكومية فلا مجال لاعتماد المدد القانونية والتظلم وفق القانون الإداري[279].

---

[278]. د. علاء حسين مطلق التميمي، المستند الإلكتروني، عناصره –تطوره– ومدى حجيته في الإثبات المدني، مرجع سابق، ص228.

[279]. أ. فالح جلال عبد الرضا الحسيني، مرجع سابق، ص67.

## الخاتمة

إن الآلية الفنية المستخدمة في التوقيع بصوره المتعددة وأهمها التوقيع الإلكتروني هدفها تعبير المتعاقدين عن إرادتهم بوسائل الاتصال الحديثة، خصوصاً عبر شبكة الإنترنت، ومع التطور الكبير والمتسارع بالتكنولوجيا عبر وسائل الاتصال، ومع كثرة استعمال التوقيع الإلكتروني بين الأفراد الذين في معظم الأحيان لا يعرف كل منهم الآخر، كان لا بد من وجود جهة موثوقة محايدة تقوم بوظيفة التأكد من هوية المتعاقدين، بحيث تضفي على هذا النوع من المعاملة المصداقية وبثاً للثقة والأمان لدى أطراف العلاقة.

وقد تبين لنا أن عمل جهة التوثيق الإلكتروني كطرف ثالث محايد بين المتعاقدين، تقوم بمجموعة من الواجبات، فهي المخولة قانونا بإصدار شهادات التوثيق التي تحقق الثقة عند المتعاقدين وغير المتعاقدين على صحة المعلومات والبيانات التي تحتويها، ومن ثم تقوم بتقديم أي خدمات متعلقة بهذه الشهادات طوال فترة سريانها بحيث تقوم بتأمين أعلى درجات الضمان في تحديد هوية المتعاقدين وأهليتهم للتعاقد، وذلك عن طريق ربط هوية الموقّع بين المفتاحين العام والخاص بالتوقيع الرقمي بواسطة تقنية التشفير بنظام المفتاح العام المزدوج التي تؤكد هوية الموقّع ونسبة التوقيع الإلكتروني إليه، الأمر الذي يدفع المطلع عليها إلى التعاقد بثقة واطمئنان وأمان .

فإذا أخلت جهة التوثيق بالالتزامات المفروضة عليها تتحمل مسؤوليتها عن أي خلل في صحة البيانات الوارد في الشهادة الإلكترونية خلال مدة صلاحيتها، فهي ملزمة بالتحقق من صحة وسلامة هذه البيانات قبل استخدامها في إنشاء شهادة التوثيق أو قبل تدوينها في شهادة التوثيق والاعتماد عليها من قبل الموقّع نفسه أو من قبل أي طرف آخر، وذلك عن طريق خطوات شكلية وتقنية وفنية لازمة لإصدار الرخصة، للمحافظة على فحوى هذه البيانات.

رغم حدود المسؤولية التي اقرها المشرع الفلسطيني على جهة التوثيق الإلكتروني وعلى "الموقّع" صاحب الشهادة، والتي تبدو أكثر حماية للمتعاملين أو المعتمدين على شهادة التوثيق، إلا أن المشرع وضع جانباً من المسؤولية على الأطراف المعتمدة على بيانات شهادة التوثيق، وكلفهم بواجب اتخاذ الإجراءات الواجبة والمناسبة والممكنة للتأكد من صحة ومصداقية التوقيع الإلكتروني أو شهادة التوثيق، وفق المعايير التي يمكن أن يجري على أساسها تقييم سلوك هذه الأطراف.

من خلال هذه الدراسة وعن طريق التعرَّف على النصوص القانونية التي تعرضت للموضوع، فقد توصل الباحث إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات نذكرها على النحو التالي:

**النتائج والاستنتاجات**

1. رأينا التجانس الكبير بين أحكام قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني وقانون المعاملات الإلكترونية الأردني والمصري وقانون الأونسيترال النموذجي في آلية تنظيم تقنيات التوقيع والتوثيق الإلكتروني، وهذا ما يُظهر بأن هناك تنسيقاً بين الدول لإيجاد نظام موحد يلغي ويقلل الصعوبات التي تواجه المعاملات الإلكترونية بشكل خاص.
2. تبين لنا أن كلاً من المشرع الفلسطيني والمشرع الأردني توافقا من حيث تعريف السند الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني، بالإضافة للإضفاء على هذه التصرفات الحجية الكاملة في الإثبات إذا توافقت مع الشروط الموضوعية والشكلية التي نص عليها القانون، وبالأخص إذا كانت هذا التصرفات معتمدة من جهة موثوقة.
3. اتضح لنا أهمية التوقيع الإلكتروني في المعاملات الإلكترونية، من حيث تقريب المسافات بين المتعاقدين، وسهولة التواصل بين المتعاقدين، وكيفية تحديد هوية وصحة وسلامة البيانات الإلكترونية المدرجة في شهادة التوثيق، وأهمية جهة التوثيق الإلكترونية في تعزيز الثقة والأمان بين المتعاقدين بالمعاملات الإلكترونية.
4. المشرع الفلسطيني لم يوضح كيفية حصول الموقع على شهادة التوقيع، وما هي الشروط الواجب توافرها بالموقع، وكيف يتم التأكد من شخص وهوية الموقع، فلم نجد إن كان يصح ان يتم التأكد من هذه البيانات بشكل الكتروني أم يتم بالوسائل التقليدية، ولم ينص على البيانات الخاصة التي يجب توافرها في شهادة التوثيق الإلكترونية، بينما في قانون المعاملات الأردني نص المشرع عن البيانات الأساسية التي يجب أن تتوفر في شهادة التوثيق، ولم يظهر بشكل واضح حالات تعليق العمل بشهادة التوثيق الإلكتروني وحالات إلغاء العمل بهذه الشهادة.

**توصيات:**

1. أن يقوم المشرع الفلسطيني بإصدار أنظمة داخلية لمتابعة أحكام القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية.

2. بإصدار أنظمة لاعتماد جهات توثيق خاصة معتمدة في القطاع الخاص، بحيث يصبح هناك عدة جهات تقوم بعملية التوثيق الإلكتروني، مع ضرورة اشتراط حد أدنى من الخبرة والكفاءة الفنية والتقنية لجهات التوثيق الإلكتروني، وتوافر موارد بشرية قادرة على إدارة النظام الجديد والتعامل معه؛ وذلك لحماية المتعاقدين والمستفيدين من التعاملات الإلكترونية.
3. تحدد كلاً من التزامات جهة التوثيق الإلكترونية والموقّع والمسؤولية المترتبة عن مباشرة أعمالهم ضمن قواعد خاصة، مثلاً إلزام جهة التوثيق الإلكتروني بالتقيد بالقانون والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبة، تقديم تقرير سنوي للوزارة عن كيفية ممارسة أعمالها، تقديم التسهيلات اللازمة للوزارة للقيام بمهامها، إلزام جهة التوثيق بعدم إصدار أي شهادة توثيق إلا وفق المعايير والضوابط التي حددتها الوزارة.
4. النص بشكل واضح على البيانات المتعلقة بشهادة التوقيع الإلكتروني، والمدد المتعلقة بتعليق وإلغاء العمل بشهادة التوثيق الإلكتروني، وكيفية الاعتراضات عليها، والمحكمة المختصة، وإصدار التعليمات والأوامر اللازمة بتنظيم وتطوير وتعديل القائمة الرئيسية الرسمية والقانونية لتنفيذ المعاملات الإلكترونية.
5. زيادة الوعي لدى المتعاقدين بالوسائل الإلكترونية بأهمية التوقيع الإلكتروني وكيفية عملية التوثيق، وذلك عن طريق المؤتمرات المختصة بالموضوع بالإضافة إلى عقد ندوات ودورات تعليمية في هذا المجال بحيث تزداد نسبة المتعاملين بآلية التوقيع الإلكتروني في جميع المجالات.
6. إيجاد الآلية اللازمة لتطوير العمل وفق المعاملات الإلكترونية في كافة المجالات، وذلك لتطوير التجارة الإلكترونية، والمعاملات الإلكترونية في القطاع العام والخاص، وكذلك تطوير آلية لعمل المحاكم ودوائر الأجراء وغيرها من المؤسسات العمومية والخاصة، وذلك لتسهيل التعامل وتقليل الجهد والاختصار الوقت.

## المصادر والمراجع

### أولاً: المصادر

القوانين:


1. مجلة الأحكام العدلية لسنة 1293هـــــ.
2. قانون الكاتب العدل الأردني رقم (11) لسنة 1952 المطبق في الضفة الغربية.
3. قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية 1996.
4. التوجيه الأوروبي الصادر بشأن التوقيعات الإلكترونية سنة 1999.
5. قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية 2001.
6. قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001.
7. من قانون التوقيع الإلكتروني الإسرائيلي، لسنة 2001.
8. قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.
9. قانون المعاملات الإلكتروني المصري رقم (15) لسنة 2004.
10. نظام ترخيص واعتماد جهات التوثيق الإلكتروني الأردني وتعديلاته رقم 11 لسنة 2014.
11. قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015.
12. قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني.
13. قانون المعدل البينات في المواد المدنية والتجارية الأردني رقم (22) لسنة 2017.
14. قانون الكاتب العدل الأردني رقم (11) لسنة 1952، وتعديلاته 24 يناير 2017.


### ثانياً: المراجع

**الكتب:**


1. أ. ازاد دزه يي، النظام القانوني للمصادقة على التوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2016.
2. أ. بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.

3. أ. عبير ميخائيل، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010.
4. أ. علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات–دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
5. أ. محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2011.
6. أ. هونه رحمه رشيد القرداغي، الحماية القانونية لعقود التجارة الإلكترونية، دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر، مصر،2017.
7. د. إبراهيم دسوقي ابو الليل، الجوانب القانونية للمعاملات الإلكترونية، لجنة التأليف والتعبير والنشر، جامعة الكويت،2007.
8. د. الرومي محمد أمين، مبادئ الإثبات وطرقه، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، سنة 2007
9. د. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة 1964.
10. د. ايمن أحمد الدلوع، التنظيم القانوني للتوثيق الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2016.
11. د. توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
12. د. حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم على الإنترنت مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع، دار الثقافة، عمان، 2012.
13. د. خالد ممدوح إبراهيم، ابرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
14. د. زياد خليف العنزي، المشكلات القانونية لعقود التجارة الإلكترونية، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، الأردن، 2010.
15. د. سعيد المبارك، صاحب عبيد الفتلاوي، طه الملا حويش، الوجز في العقود المسماة البيع – الايجار–المقاولة، بغداد 1988.
16. د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط. الأولى، 2006.

17. د. سمير عبد السيد تناغو، المبادئ الاساسية في نظرية العدل وأحكام الالتزام، الإسكندرية 1997.
18. د. عبد العزيز المري حمود، مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الإثبات النافذة، المصدر: مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، بدون تاريخ.
19. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة الجرائم للبيوع الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
20. د. عبد الكريم الصايغ، ولاية كاتب العدل في توثيق العقود، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الجمعية العلمية القضائية السعودية، ع1، 2013.
21. د. عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001، المكتبة الاكاديمية، فلسطين، 2019.
22. د. عدنان إبراهيم السرحان– د.نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني " مصادر الحقوق الشخصية" الالتزامات، دار الثقافة، عمان ، 2012.
23. د. علاء حسين مطلق التميمي، المستند الإلكتروني، عناصره –تطوره– ومدى حجيته في الإثبات المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط. الثانية، 2011.
24. د. علاء حسين مطلق التميمي، حجية المستند الإلكتروني في الإثبات المدني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
25. د. علي حيدر، درر الاحكام في شرح مجلة الاحكام، المجلد الأول، دار عالم الكتب، 2003.
26. د. عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، كلية الحقوق جامعة جرش الخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
27. د. لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
28. د. مصطفى ابو مندور موسى، الجوانب القانونية لخدمات التوثيق الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون تاريخ.

**رسائل الماجستير**


1. أ. أحمد عزمي الحروب، السندات الرسمية الإلكترونية، كلية الدراسات العليا، جامعة بير زيت، فلسطين.
2. أ. أحمد مجيد وشيد السنجوي، حجية المستندات الإلكترونية في الإثبات في القانونيين العراقي ولأودني، جامعة الشرق الاوسط، الأردن،2018.
3. أ. آلاء أحمد محمد حاج علي، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الإلكتروني، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013.
4. أ. إياد "محمد عارف" عطا سده، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات" دراسة مقارنة كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ،2009.
5. أ. إيهاب سمير محمد صالح، الإثبات بالمحررات الإلكترونية، دراسة مقارنة، غزة، فلسطين،2015.
6. أ. براهمي حنان، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015/2014.
7. أ. بركان كريم، التوثيق الإلكتروني والمسؤولية المدنية لهيئات التوثيق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الكلي محند أو لحاج البويدة، الجزائر، 2015.
8. أ. بسمة فوغالي، إثبات العقد الإلكتروني وحجيته في ظل عالم الإنترنت، 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2014.
9. أ. بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2015/2014.
10. أ. زروق يوسف، حجية وسائل الإثبات الحديثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2012/ 2013.
11. أ. صالحي الياس –عبد المالك نوح، التوقيع الإلكتروني، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، 2017/2016.
12. أ. عبد اللطيف بركات، الإثبات الإلكتروني في المعاملات الادارية، جامعة محمد خضير– بسكرة– كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2013/2012.

13. أ. عزولة طيموش – أ. علاوات فريدة، التوقيع الإلكتروني في ظل القانون رقم 15-4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015/2016.
14. أ. عليان فاطمة الزهراء، الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات، رسالة ماجستير، تخصص أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسلية، الجزائر، 2014/2013.
15. أ. فالح جلال عبد الرضا الحسيني، أثر شكلية التوقيع الإلكتروني في القرار الإداري، الكلية الحقوق، الجامعة الشرق الأوسط، الأردن،2015.
16. أ. فتيحة حزّام، الإثبات الإلكتروني في المسائل المدنية والتجارية، أطروحة دكتوراه في العلوم: تخصص قانون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015-2016.
17. أ. مساعد صالح نزال الشمري، دور السندات العادية في الإثبات، دراسة مقارنة، بين القانونين الأردني والكويتي، جامعة الشرق الاوسط، الأردن،2012.
18. أ. معيزي ندا، النظام القانوني للتصديق الإلكتروني، قانون العلاقات الدولية الخاصة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر ،2016/ 2015.
19. أ. منصور عز الدين، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016/2015.
20. أ. هدار عبد الكريم، مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل ظهور المحررات الإلكترونية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،2014/2013، ص28 وما بعدها.
21. أ. ياسمينة كواشي، الحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في ظل القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2017/2016.
22. أ. يحيى يوسف فلاح حسن، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.2007.

**المجلات**

1. أ. أنور جمعة الطويل، حجية التوقيع الإلكتروني في القانون الفلسطيني وقانون الأونسترال، مجلة جامعة الأزهر- غزة، عدد خاص، المجلد 19جامعة فلسطين،2017.

2. أ. د. عباس العبودي، مدى تعارض الإثبات بالسندات الإلكترونية مع قاعدة عدم جواز اصطناع الخصم دليلا لنفسه، كلية القانون جامعة كربلاء، مجلة جامعة كربلاء العلمية المجلد الخامس / العدد الرابع إنساني كانون اول،2007.
3. أ.م. د. نوال طارق إبراهيم جامعة بغداد، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، بدون تاريخ نشر.
4. د. إبراهيم الروبي، توثيق الكتروني جوائز التحكيم في التوقيع الإلكتروني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول/ السنة السادسة، بدون تاريخ نشر.
5. د. أسامة بن غانم العبيدي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المجلد 28 العدد 56 تاريخ النشر، 2010/10/14.
6. د. أقدس صفاء الدين البياتي، اعفاء مزود خدمة التصديق الإلكتروني من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة) الجامعة التكنولوجية، قسم هندسة السيطرة والنظم، بدون تاريخ نشر.
7. د. أيمن خالد مساعدة، التوقيع الرقمي وشهادة التوثيق، المفهوم والآثار القانونية، كلية القانون، جامعة اليرموك.، المنارة، المجلد 11، العدد 249، تاريخ قبوله للنشر،2004/12/19.
8. د. بيرك فـــــارس حسيـــــن، الشكل في العقد المدني الإلكتروني–دراسة تحليلية مقارنة –في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012، مجلة جامعة تكريت للحقـــوق السنة (8) المجلد (3) العـــــــدد (9) آذار 2016.
9. د. حدة مبروك، حجية السندات الإلكترونية في الإثبات (دراسة مقارنة) مجلة العلوم القانونية والسياسية– جامعة العربي التبس تبس، الجزائر، عدد 17–جانفي 2018.
10. د. حنان مليكه، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني السوري رقم/4 /الصادر بتاريخ 2009/2/25. (دراسة قانونية مقارنة) مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد 26 –العدد الثاني–2– تاريخ النشر 2010/3/15.
11. د. زهيرة الكيسي، النظام القانوني لجهات التوثيق الإلكتروني، المصادقة الإلكترونية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012، تمنراست الجزائر، ص 2019.
12. د. زيد حمزة مقدم، النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية لباحث القانوني، العدد (٢٤)، جمهورية إيران الإسلامية، بدون تاريخ نشر.

13. د. سميحة القليوبي، الطبيعة القانونية لعقد الاشغال (عقد المقاولة)، ندوة التحكيم في عقود الاشغال والمقاولات، المنظمة العربية للتمية الإدارية، الشارقة، 2005.
14. د. عماد حسن سليمان، القيمة القانونية للإثبات بالتوقيع الإلكتروني، مجلة جامعة ذي قار، العدد 1المجلة 2 تاريخ النشر 2006/7.
15. د. غازي أبو عرابي، د. فياض القضاة، المواقع القانونية الإلكترونية، كلية الحقوق، الجامعة الأردني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية–المجلد ٢٠ –العدد الأول، دراسة في التشريع الأردني 2004.
16. د. غاني السعدي، لنظام القانوني لشهادة التوثيق الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني/السنة التاسعة،2017.
17. د. محمد أحمد بديرات، التوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة في القانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم (85) لسنة 2001، جرش للبحوثات والدراسات، المجلد العاشر، العدد الثاني، 2006/8.
18. د. هلا الحسن، التصديق الإلكتروني لجهة التوثيق الإلكتروني، قسم القانون الخاص، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، 2014.
19. د. ئافإن عبد العزيز رضا، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسة، حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات المعاملات الإلكترونية، دراسة تحليلية في ضوء قانون التوقيع الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم، جامعة السميمانية 87 لسنة 2012.

**مواقع الإنترنت**

1. المستودع الرقمي جامعة افريقيا العالمية http://dspace.iua.edu.sd
2. العراقية المجلات الاكاديمية العلمية https://www.iasj.net/iasj.
3. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود http://clps.ksu.edu.sa/ar.
4. جامعة دمشق http://www.damascusuniversity.edu.sy/
5. مجلة الحقوق والحريات https://www.asjp.cerist.dz.
6. جامعة الازهر http://www.alazhar.edu.ps.
7. المكتبة القانونية العربية https://www.bibliotdroit.com.
8. جامعة قاصدي مرياح ورقلة https://www.univ-ouargla.dz/index.php
9. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية https://repository.nauss.edu.

# ملحق رقم 1

نموذج رقم ١

المملكة الأردنية الهاشمية

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

## نموذج طلب ترخيص جهة توثيق الكتروني


ص. ب. ٨٥٠٩٦٧ عمان ١١١٨٥ الأردن
هاتف : ٥٥٠١١٢٠ (٦ ٩٦٢)
فاكس: ٥٦٩٠٨٣٠ (٦ ٩٦٢)
البريد الالكتروني:trc@trc.gov.jo
الموقع الالكتروني: www.trc.gov.jo


عند تعبئة الطلب، يرجى التأكد مما يلي:

- تعبئة جميع أقسام الطلب
- التأكد من ارفاق كافة الأوراق والمستندات والوثائق المطلوبة.

**ملاحظة: لن يتم النظر بأي طلب غير مكتمل للمتطلبات والشروط.**

نموذج رقم ١

## ١. اسم وعنوان مقدم الطلب

اسم مقدم الطلب: رقم الهاتف:

*صفة مقدم الطلب: البريد الالكتروني:

*يرجى كتابة صفة مقدم الطلب وإرفاق ما يثبت هذه الصفة (مفوّض بالتوقيع، وكيل، مالك الشركة،...)

## ٢. معلومات الشركة

رقم الشركة: الرقم الوطني للمنشأة:

الاسم التجاري: العنوان التجاري:

تاريخ التسجيل: رأسمال الشركة:

نوع الشركة:

( ) مساهمة عامة.

( ) مساهمة خاصة.

( ) محدودة المسؤولية.

## ٣. عنوان الشركة

المحافظة: المدينة:

الهاتف: الفاكس:

صندوق البريد: الرمز البريدي:

البريد الالكتروني:

## ٤. هل تقدمت بطلب سابق لتقديم خدمات التوثيق الالكتروني خلال العامين السابقين؟

☐ نعم ☐ لا

إذا كانت اجابتك (نعم) فما هي نتيجة الطلب بالتفصيل:

_____

_____

نموذج رقم ١

**٥.هل تمتلك المساحة التخزينية (موقع الكتروني) لتقديم الخدمات للمشتركين**

☐ نعم ☐ لا

إذا كانت اجابتك (نعم)

اسم و عنوان الخادم:

النطاق الالكتروني:

هل تقوم على إدارة الخادم بنفسك؟

☐ نعم ☐ لا (اسم الجهة التي تقوم بادارة المساحة: )

**٦. ما هي خدمات التوثيق التي ترغب في تقديمها؟**

خدمة إصدار شهادات التوثيق. ☐

أخرى (يرجى تحديدها): ☐

_____

_____

**يرجى التأكد من ارفاق المستندات والوثائق التالية تحت طائلة رفض الطلب في حال عدم ارفاق أي منها:**

١. إيصال أجر الطلب بقيمة ( ) دينار أردني.

٢. صورة عن هوية مقدم الطلب، وما يبين طبيعة عمله ومدة ممارسته لهذا العمل.

٣. شهادة تسجيل الشركة تبين أسماء أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين وأسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة ونسخة عن نماذج تواقيعهم، وعقد التأسيس والنظام الأساسي.

٤. أسماء وعناوين أشخاص الإدارة العليا ونبذة عن تاريخهم المهني في مجال التوثيق والتوقيع الإلكتروني.

٥. وثيقة تثبت أن لا يكون أي من مؤسسيها أو الشركاء أو المساهمين الرئيسيين فيها أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو هيئة مديريها أو مديرها العام قد أدين بجناية أو جنحة مخلة بالشرف بحكم قضائي أو حكم عليه بالإفلاس ما لم يستعيد إعتباره.

٦. أسماء المالكين للشركة وحصص كل منهم إذا كانت شركة ذات مسؤولية محدودة، أو اسم كل من يملك (٥%) أو أكثر من رأس مال الشركة إذا كانت شركة مساهمة محدودة.

٧. اسم وعنوان مدقق حسابات الشركة.

٨. الهيكل التنظيمي للشركة.

٩. وصف فني مفصل لمنظومة التوثيق الإلكتروني المنوي استخدامها في تقديم الخدمة، متضمنة بيان موجز للأنظمة والتقنيات المنوي استخدامها وإجراءات العمل لتقديم الخدمة.

نموذج رقم ١

١٠. قائمة بالعمليات والإجراءات الفنية والتنظيمية المنوي نشرها من قبل مقدم الطلب واتباعها لتقديم الخدمة بعد الحصول على موافقة الهيئة عليها.

١١. الوسائل المقترحة لحماية المعلومات وحماية البيانات وخصوصيتهما بمستوى حماية لا يقل عن مستوى المعايير والقواعد الدولية.

١٢. وصف للوسائل المتاحة من قبل الشركة أمام الهيئة لغايات تمكينها من إجراء عملية التحقق من صحة بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني وسلامة الشهادات الصادرة عن الشركة.

١٣. الأسس العامة لإحتساب الأجور أو بدل الخدمات التي سيتم استيفاؤها من المشتركين.

١٤. وثيقة خطية تثبت قيام مقدم الطلب أو الشركة التي يمثلها بإيداع رأس مال الشركة المطلوب في حساب الشركة لدى البنك.

١٥. تقديم كفالة بنكية غير مشروطة لأمر الهيئة بالقيمة والكيفية التي يقررها المجلس، بحيث تشكل ضماناً للالتزامات المترتبة على المرخص له تجاه مشتركيه وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن المجلس.

١٦. أي بيانات أخرى ترى الهيئة ضرورة توافرها كمرفق ليتم النظر في الطلب.

**إقرار مقدم الطلب**

أنا الموقع أدناه مفوضا بالتوقيع عن الشركة طالبة الترخيص أقر وأوافق حال تقديم هذا الطلب على ما يلي:

١. أنني مفوض بالتوقيع عن الشركة طالبة الترخيص وأن طلبي هذا ملزم لها.

٢. جميع الوثائق والمستندات والمعلومات المقدمة ضمن هذا الطلب صحيحة ووافية.

٣. للهيئة طلب أي معلومات أو مستندات للبت في هذا الطلب وأن عدم تزويدي للهيئة بها قد يتسبب في رفض الطلب.

٤. للهيئة حق استخدام المعلومات و البيانات المتعلقة بمقدم الطلب لأغراض التنظيم والإشراف على إلتزام مقدم الطلب مع القوانين والأنظمة ويجوز الإفصاح عنها وفق ما يسمح به أو يفرضه القانون.

اسم مقدم الطلب:

صفة مقدم الطلب:

رقم الهاتف:

البريد الإلكتروني:

التاريخ:

التوقيع:

# ملحق رقم 2

نموذج رقم ٢

المملكة الأردنية الهاشمية

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

## نموذج طلب اعتماد جهة توثيق الكتروني


ص. ب. ٨٥٠٩٦٧ عمان ١١١٨٥ الأردن
هاتف : ٥٥٠١١٢٠ (٦ ٩٦٢)
فاكس: ٥٦٩٠٨٣٠ (٦ ٩٦٢)
البريد الالكتروني:trc@trc.gov.jo
الموقع الالكتروني: www.trc.gov.jo


عند تعبئة الطلب يرجى التأكد مما يلي:

- تعبئة جميع أقسام الطلب
- التأكد من ارفاق كافة الأوراق والمستندات والوثائق المطلوبة.

**ملاحظة: لن يتم النظر بأي طلب غير مكتمل للمتطلبات والشروط.**

١/٥

نموذج رقم ٢

## ١. اسم وعنوان مقدم الطلب

اسم مقدم الطلب: رقم الهاتف:

*صفة مقدم الطلب: البريد الالكتروني:

*يرجى كتابة صفة مقدم الطلب وإرفاق ما يثبت هذه الصفة (مفوّض بالتوقيع، وكيل، مالك الشركة،...)

## ٢. معلومات الجهة طالبة الاعتماد

الاسم التجاري: العنوان التجاري:

تاريخ التسجيل: رأسمال الشركة:

نوع الشركة أو المؤسسة:

## ٣. عنوان الشركة

الدولة: المدينة:

الهاتف: الفاكس:

صندوق البريد: الرمز البريدي:

البريد الالكتروني:

## ٤. هل تقدمت بطلب سابق لتقديم خدمات التوثيق الالكتروني خلال العامين السابقين؟

☐ نعم ☐ لا

إذا كانت اجابتك (نعم) فما هي نتيجة الطلب بالتفصيل:

_____

_____

**٥.هل تمتلك المساحة التخزينية (موقع الكتروني) لتقديم الخدمات للمشتركين**

☐ نعم ☐ لا

**إذا كانت اجابتك (نعم)**

**اسم و عنوان الخادم:**

**النطاق الالكتروني:**

**هل تقوم على إدارة الخادم بنفسك؟**

☐ نعم ☐ لا (اسم الجهة التي تقوم بإدارة المساحة: )

**٦. ما هي خدمات التوثيق التي ترغب في تقديمها؟**

خدمة إصدار شهادات التوثيق الالكتروني.

أخرى (يرجى تحديدها):

_____

**يرجى التأكد من ارفاق المستندات والوثائق التالية تحت طائلة رفض الطلب في حال عدم ارفاق أي منها:**

**(يحق للهيئة طلب أي بيانات اخرى ترى ضرورة توافرها كمرفق ليتم النظر في الطلب)**

١. مدونة الممارسات.

٢. نسخة عن تقرير تدقيق مصدق حسب الأصول تم اعداده قبل ستة شهور على الأكثر من تاريخ تقديم طلب الاعتماد.

٣. وثيقة رسمية تثبت صادرة عن الجهات المعنية في دولته تثبت ممارسة لأعمال التوثيق الالكتروني لديها.

٤. ايصال أجور الطلب.

٥. صورة عن هوية مقدم الطلب، وما يبين طبيعة عمله ومدة ممارسته لهذا العمل.

٦. إسم وعنوان الجهة طالبة الاعتماد و وكيلها في المملكة، ونبذة تعريفية بالوضع الحال المهني لتلك الجهة في بلدها الأم.

٧. أسماء وعناوين إقامة الاشخاص العاملين لدى الجهة طالبة الاعتماد في المملكة مع بيان صفة كل منهم ولقبه الوظيفي.

٨. دراسة جدوى أولية للجهة طالبة الاعتماد للخدمة المنوي تقديمها داخل المملكة.

٩. الاجراءات المتخذة من قبل الشركة للإشراف على أعمال الوكيل داخل المملكة وفروعه.

١٠. وصف فني مفصل لمنظومة التوثيق الالكتروني المنوي استخدامها في تقديم الخدمة، متضمنة بيان موجز للأنظمة والتقنيات المنوي استخدامها واجراءات العمل لتقديم الخدمة.
١١. الوسائل المقترحة لحماية المعلومات وحماية البيانات وخصوصيتهما بمستوى حماية لا يقل عن مستوى المعايير والقواعد الدولية.
١٢. وصف للوسائل المتاحة من قبل الجهة طالبة الاعتماد أمام الهيئة لغايات تمكينها من إجراء عملية التحقق من صحة بيانات انشاء التوقيع الالكتروني وسلامة الشهادات الصادرة عن تلك الجهة بعد منحها الاعتماد.
١٣. الأسس العامة لاحتساب الأجور أو بدل الخدمات التي سوف يتم استفاؤها من المشتركين.
١٤. تعهد بتقديم كفالة بنكية غير مشروطة لأمر الهيئة بالقيمة والكيفية التي يقررها المجلس، بحيث تشكل ضماناً للالتزامات المترتبة على المعتمد تجاه مشتركيه وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارت الصادرة عن المجلس.

نموذج رقم ٢

**إقرار مقدم الطلب**

أنا الموقع أدناه مفوضا بالتوقيع عن الشركة طالبة الاعتماد أقر وأوافق حال تقديم هذا الطلب على ما يلي:

١. أنني مفوض بالتوقيع عن الشركة طالبة الاعتماد وأن طلبي هذا ملزم لها.
٢. جميع الوثائق والمستندات والمعلومات المقدمة ضمن هذا الطلب صحيحة ووافية.
٣. للهيئة طلب أي معلومات أو مستندات للبت في هذا الطلب وأن عدم تزويدي للهيئة بها قد يتسبب في رفض الطلب.
٤. للهيئة حق استخدام المعلومات و البيانات المتعلقة بمقدم الطلب لأغراض التنظيم والإشراف على التزام مقدم الطلب مع القوانين والأنظمة ويجوز الإفصاح عنها وفق ما يسمح به أو يفرضه القانون.

اسم مقدم الطلب:
صفة مقدم الطلب :
رقم الهاتف:
البريد الإلكتروني:
التاريخ:
التوقيع:

٥/٥

## Abstract

Electronic transactions have become a tangible reality of all aspects of our life in general, including educational and practical aspects. As such, this change towards the direction of electronic technology has helped improve and complete various online transactions in all areas. The information revolution and digital technology have also contributed to the changing nature of bonds because at first all the signatures were traditional; as it was the only prevalent and legally approved means of confirming and documenting the information existing in these bonds. This is the case because the law gave legitimately authentic written bonds as proof of whether the signature of the signatory is connected to the bonds directly. The emergence of electronic bonds imposed the necessity of finding ways to guarantee the integrity of the data and information it contains and link its electronic version to the receiving parties'. It was necessary to find a technique that works with the nature of electronic bonds, which is the electronic signature. And with the widespread increase of usage of electronic transactions, the legislators equated the electronic signature with the traditional signature. In accordance with specific rules regarding both electronic signatures and electronic documentation, there is a need for proof of the authenticity of the signature, which is within the rules and regulations set and decided in advance; this is needed in order to enhance the authenticity of the bonds and the authenticity of the electronic signatures, with the purposes of achieving confidence and security in the electronic signature. Most legislation provided for a need for an unbiased and neutral third party like the actions of a notary known as an "intermediary" or "authentication authority;" this third party issues authenticated electronic certificates with a reliable place to electronically sign it. That is in addition to self-assurance and confidence for the individuals involved in the transaction. The electronic authentication authority practices its activity under different terms from certain legislation to another. In the cases of Palestine and Jordan, the authentication authority must obtain a license or prior approval for its practice. There is a very important role for the authentication authority in achieving confidence and security in the electronic signature through the proportion of the signature to its original signatory. This entails many obligations on the authentication authority's part, and any breach or violations of these obligations impose serious civil liability. Based on that, it is imperative to study the legal system of all contributors that carry out the authentication process, the authenticity of the documents that are certified, and the obligations arising therefrom.